جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم: 10

إعداد الطالب(ة):

(1) شابي صفاء

(2) موسي هديل

يوم:02/06/2025

ضمانات السلامة الغذائية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

يتوجي سامية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة بسكرة	رئيسا
شعوة لمياء	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة بسكرة	مشرفا
طيار محمد السعيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

اتقدم بأرقي كلمات الشكر والثناء التي يعجز فيها اللسان عن الكلام.

فأي كلام شكر يوفيكم حقكم من لا يشكر الناس لا يشكر الله

قال "رسول الله صلي الله عليه وسلم ": (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه ...)

عندما نبحث عن كلمات شكر وتقدير لشخص نكتب الكلمات عن وصف ما نشعر به....

وأجمل عبارات الشكر والتقدير لدكتورة

"**شعوة لمياء**" التي تكرمت وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها مع حرصها الشديد على إسداء النصائح والتوجيهات والإرشادات التي على ضوءها سرنا في هذا العمل.

سائلين المولى عز وجل أن يجزيها عنا خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام (وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمَدُ الله رَبِّ الْعَالْمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة اولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سنداً لا عمر له بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من اجل أن أعتلي سلالم النجاح الى من أحمل اسمه بكل فخر وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك "والدي العزيز" **شابي العمري**.

الى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجمر الصاعد بي الى الجنة الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي "والدتي العزيزة" **شابي فطوم**.

ما كنت لأفعل هذا لولا توفيق من الله.

إلى مصدر قوتي وداعمتي صديقتي الغالية.

إلى ضلعي الثابت وأمان الأيام إخوتي الغالين وأخواتي الغاليات إلى من حبهم يعلو فوق كل حُب.. لكل من كان عونا وسندًا في هذا الطريق.. إلى نوري المضاء الذي لا ينطفئ.. إلى جميع أفراد عائلتي الغاليين

شابي صفاء.

الإهداء

الحمد الله على تمام ما بدأت به ها أنا اليوم أرتدي قبعتي لا اعلم كيف اعبر عن امتناني وشكري لكل من وقف بجانبي وكان لي عونا ها نا أكملت مسيرتي وبداخلي الكثير من المشاعر ....

لم تكن الرحلة قصيرة ولا يتبغى لها أن تكون، لم يكن العلم قرينا ولا الطريق كان معفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها...

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "أبي الغالي" **موسي لخضر**.

بعد فضل من الله، ما أنا فيه يعود إلى ابي، الرجل الذي لم ينال ولا جزء بسيط مما حصلنا عليه والرجل الذي سعى طول حياته لنكون في أفضل حال.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وعجزي إلى "امي الحبيبة" **غويل فطيمة**.

إلى سندي والكتف الذي أستند عليه دائما "إخواني" لطالما كانوا الظل لهذا النجاح..

وأحب أن اختم الإهداء إلى صديقتي سندي ملهمتي في هذه الحياة.

(ممتنة إليكم جميعا، ماكنت لأصل لولا فضلكم علي من بعد الله)

موسي هديل.

قائمة أهم المختصرات:

- ب ط .....بدون طبعة
- ج ر.....الجريدة الرسمية
- دج.....دينار جزائري
- ص .....الصفحة
- ص ص.....من صفحة إلى صفحة
- ط.....طبعة
- ع .....العدد
- ف..... فقرة

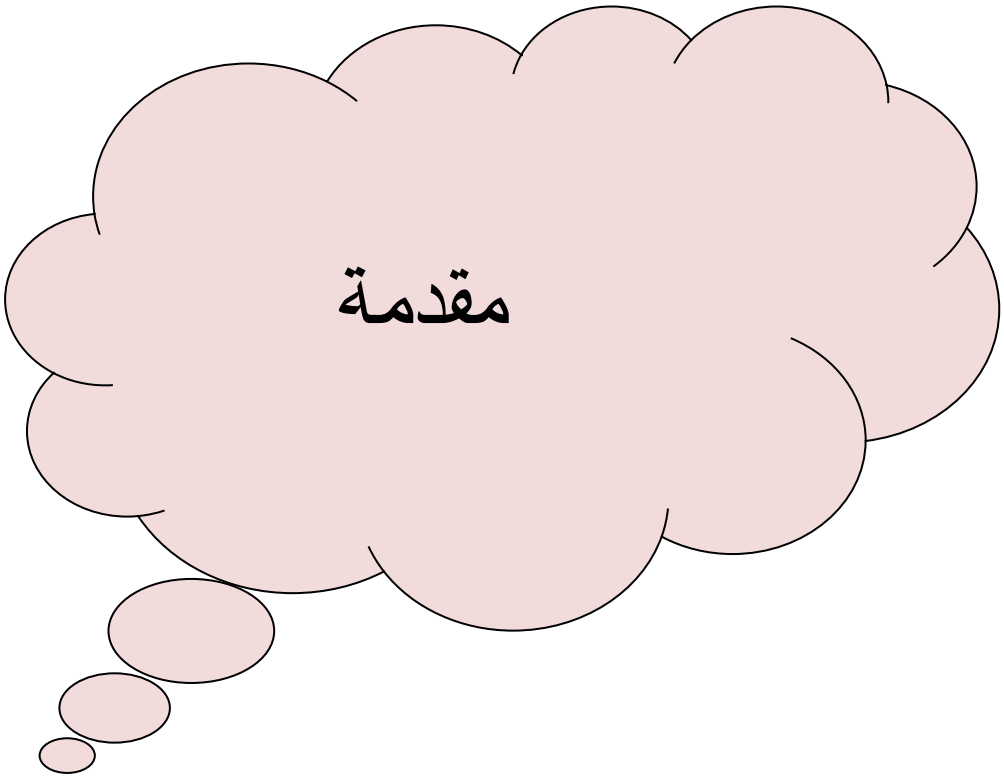
مقدمة

إن حق الإنسان في الحصول على الغذاء حقًا أساسيًا يكمل حقه في الحياة، إذ لا يمكن للفرد أن يطور قدراته الجسدية والعقلية دون توافر كمية كافية وآمنة من الغذاء. لذلك، تسعى جميع دول العالم إلى تأمين الغذاء لمواطنيها، وتبذل جهودًا كبيرة وموارد مالية لضمان سلامة وجودة هذا الغذاء، أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا في هذا المجال، حيث وضع إطارا قانونيا ينظم التزامات المتدخلين في السلسلة الغذائية، بدءًا من مرحلة الإنتاج حتى وصول المنتج إلى المستهلك النهائي كما اعتمد مجموعة من الآليات الرقابية لضمان مطابقة المنتوجات للمعايير،[1] وفي هذا الإطار، يُعدّ القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش خطوة محورية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، حيث جاء ليعزز من حماية المستهلك، خصوصاً فيما يتعلق بالسلامة الغذائية. فقد حمّل هذا النص القانوني المتدخلين في هذا المجال مسؤوليات واضحة وصارمة، سواء من حيث ضمان نظافة المنتجات الغذائية، أو مطابقتها للمعايير المطلوبة، أو التأكد من خلوها من أي مواد ملوثة، إلى جانب إلزامهم بتوفير معلومات دقيقة وشفافة للمستهلك. كل ذلك يتم ضمن منظومة رقابية وتنظيمية متداخلة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة.

لكن، وبالرغم من هذا الإطار التشريعي المتقدم، ما تزال هناك تحديات عملية وقانونية قائمة، تتعلق بمدى نجاعة تطبيق هذه المنظومة، وضوح التزامات الفاعلين، ومدى فعالية الأجهزة الرقابية، وكذلك مدى قدرة هذه القوانين على مواكبة التغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة في مجال سلامة الأغذية. حيث يختلف مفهوم سلامة الغذاء حسب وجهات نظر المستهلكين، والمنتجين، والجهات الرقابية، والجهات العلمية. فالمستهلك يفضل غذاءً طبيعياً وصحياً وطازجاً، خالياً من المعالجة الحرارية، وقليل من الدهون والملح والسكر، وبدون إضافات مثل المواد الحافظة التي تُستخدم لتمديد فترة صلاحية الغذاء أثناء التخزين. وبالتالي، يسعى المستهلك إلى غذاء خالٍ من المخاطر. من جهة أخرى، يبحث المنتج عن المخاطر المقبولة، حيث يقوم بإنتاج الغذاء بكميات كبيرة مع استخدام الإضافات الضرورية

(1)– لخذاري عبد الحق وزغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص04.

لتسهيل عملية التصنيع، وتحقيق مظهر جذاب وطعم مرغوب، بالإضافة إلى المواد الحافظة المسموح بها لتمديد فترة حفظ الغذاء، مع مراعاة المواصفات الموصي بها والاعتبارات الاقتصادية. من الطبيعي أن يسعى المستهلك للحصول على "غذاء خالٍ من المخاطر"، بينما يبحث المنتج عن "مخاطر مقبولة"، مما يشكل معادلة صعبة. ومن منظور الجهات الرقابية، تعني سلامة الغذاء حماية المستهلك من خلال مراقبة جودة المنتج وسلامته، بدءًا من التفتيش على المصانع ومراقبة وحدات الإنتاج، وصولًا إلى فحص المنتج النهائي ونظام تداوله وتسويقه. وبالتالي، تركز هذه الجهات على مواصفات المنتج وتحليله وصلاحيته. علميًا، تعني سلامة الغذاء تحديد المخاطر المرتبطة به، وتقييمها، وتحليلها، ووضع المعايير المناسبة، بالإضافة إلى إيجاد الحلول الملائمة لتجنبها بناءً على أسس علمية وتكنولوجية[1].

ولا يمكن التقليل من أهمية سلامة الأغذية، التي تتطلب اتخاذ تدابير صارمة في جميع مراحل الإنتاج، بدءًا من عملية الإنتاج وصولًا إلى طرح المنتجات في السوق، وذلك بهدف منع المخاطر التي قد تضر بالمستهلكين. تُعتبر السلامة الغذائية أمرًا حيويًا، حيث تحمي المستهلكين من المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية الملوثة، وتساهم في تقليل حالات الإصابة بالأمراض المنقولة عبر الغذاء، مما يعزز الصحة العامة. وترتبط السلامة الغذائية بعنصرين أساسين هما الجودة والتقييس، فتعتبر الجودة بأنها ترجمة احتياجات وتوقعات العملاء المتعلقة بالمنتج إلى خصائص محددة، تشكل الأساس لتصميم المنتج وتقديمه للعميل بما يتناسب مع حاجاته وتوقعاته[2]، أما المواصفات القياسية التي تُعتبر المعيار الأساسي للجودة تلعب دوراً حيويا في حياة المواد الغذائية، حيث تساهم في الحفاظ على صحتها وسلامتها وجودتها للاستهلاك، فهي تراقب هذه المواد في جميع مراحل إعدادها للاستهلاك، بالإضافة إلى تحديد مستويات الجودة والسلامة والأمان فيها. حيث يؤثر كل منهما على الأخر، فلا يمكن اعتبار

(1)– بن لحرش نوال، آليات ضمان سلامة المواد الغذائية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ع01، 2022–2023، ص06–07.

(2)– حميدة حسين، نظام الإدارة البيئية كآلية لتحقيق جودة المنتج ونظافته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع02، 2011–2012.

الغذاء آمناً إذا لم تتوافق المواصفات القياسية مع الجودة وبالتالي، يمكن ملاحظة أن العلاقة بين سلامة الأغذية وعناصر الجودة والتقييس هي علاقة تكاملية[1].

بما أن الالتزام بالسلامة الغذائية يعتبر واجبًا قانونيًا، من الضروري تحديد الأطراف المعنية، حيث يعتبر المستهلك (الدائن) هو الشخص الذي يشتري مالاً أو خدمة لأغراض مهنية، أي لتلبية احتياجاته الشخصية والعائلية فقط، أما المتدخل هو الطرف الذي يقابل المستهلك وفقا للقانون رقم (09-03)، وهو المنتج، والمستورد، والناقل، والموزع، سواء كان ذلك بالجملة أو بالتجزئة، فهو المسؤول عن تطبيق هذه القواعد خلال كافة مراحل طرح المنتج للاستهلاك[2].

تنطلق هذه الدراسة بعرض أهمية الموضوع، تليه الأسباب التي دفعت إلى اختياره، ثم توضيح الأهداف المرجوة من البحث، قبل التطرق إلى الإشكالية المحورية التي يطرحها لنختتم بعرض لأبرز الدراسات السابقة في هذا المجال، وتحديد المنهج العلمي المعتمد في معالجته، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهمية دراسة.

تحظى دراسة ضمانات السلامة الغذائية في القانون الجزائري بأهمية كبيرة، حيث تساهم في حماية الصحة العامة من المخاطر المرتبطة بالأغذية غير الآمنة وتعزز الرقابة القانونية لضمان الالتزام بالمعايير الصحية.

كما تكشف هذه الدراسة عن الثغرات القانونية المحتملة وتقترح حلولا لتحسين النصوص التشريعية، مما يضمن التوافق مع المعايير الدولية.

علاوة على ذلك، تدعم هذه الدراسة حقوق المستهلكين في الحصول على أغذية سليمة، تساهم في رفع جودة المنتوجات الغذائية الجزائرية وتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية.

---

(1)- لخذاري عبد الحق، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، المرجع السابق، ص07.

(2)- عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع09، 2012-2013، ص ص03-07.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، نقسمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

I- الأسباب الذاتية: إن اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لم يكن وليد الصدفة بل لرغبتنا الشخصية في معالجته، والبحث والتنقيب في خباياه للوصول إلى إجابات عن تساؤلات والاستفسارات عديدة، كونه موضوعا يتعلق بصلب حياتنا، نظرًا لصلته المباشرة بصحة الإنسان وسلامته.

II- الأسباب الموضوعية:

1- تزايد الحوادث المتعلقة بالغش والتلوث الغذائي يجعل ضمان سلامة الغذاء قضية ملحة تؤثر مباشرة على صحة المواطنين.

2- تعدد القوانين المتعلقة بالسلامة الغذائية في الجزائر قد يخلق غموضا في تطبيقها، مما يستدعي دراسة فعالية هذه الضمانات.

3- قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، مما سيتيح فرصة للمساهمة في إثراء الأدبيات القانونية.

4- يرتبط موضوع السلامة الغذائية بشكل مباشر بالأمن الغذائي وصحة المواطن، مما يبرز ضرورة دراسة التشريعات المتعلقة به.

ثالثا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم سلامة الأغذية في القانون الجزائري، مع التركيز على دور الهيئات الرقابية وآليات التفتيش المعتمدة.

كما تسعى الدراسة إلى تقييم فعالية المعايير والمواصفات التقنية المطبقة، بالإضافة إلى دراسة نظام العقوبات والمسائل القانونية الموجهة للمخالفين.

وفي النهاية، تهدف الدراسة إلى تقديم مقترحات لتعزيز نظام السلامة الغذائية بما يضمن حماية صحة المستهلك.

رابعا: إشكالية الدراسة.

ومع ذلك، يظل التساؤل قائما حول مدى فعالية هذه التشريعات والالتزامات المفروضة على المتدخلين والآليات في تحقيق السلامة الغذائية على أرض الواقع. ومن هنا، تكمن إشكالية بحثنا فيما يلي: **هل تعد النصوص القانونية المكرسة فعالة في ضمان حماية المستهلك؟**

خامسا: الدراسات السابقة.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود للباحثة أوشن أمال، تحت عنوان "**ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2016-2017: حيث تناولت هذه الدراسة التدابير الوقائية لضمان جودة المنتجات وصلاحياتها دون التطرق إلى الضمانات القانونية لحماية المستهلك، في حين أن دراستنا تناولت الالتزامات القانونية للموردين وحقوق المستهلكين بوضوح.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية للباحثة شعباني (حنين) نوال، تحت عنوان "**التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2012-2013: تناولت التزامات المتدخل دون التوسع في آليات حماية المستهلك، غير أن دراستنا سلطت الضوء على التدابير القانونية والتنظيمية التي تكفل حماية المستهلك من المخاطر الغذائية.

سادسا: منهج الدراسة.

للإجابة عن تساؤلنا هذا ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك عند عرضنا لمشكلة الاستهلاك ووصفها وتحليل النصوص القانونية وذلك من أجل محاولة الوصول إلى معرفة دقيقة وتحديد مرحلة التشخيص والفحص المعمق.

سابعا: خطة الدراسة.

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة فإنه تم تقسيم هذه موضوع الدراسة إلى فصلين.

- تناولنا في الفصل الأول:

الفصل الأول: التزامات المتدخل بضمان السلامة الغذائية.

المبحث الأول: وجوب احترام قواعد السلامة.

المبحث الثاني: ضمان القانونية لحماية المستهلك.

خلاصة الفصل الأول.

- أما الفصل الثاني فقد ورد على النحو التالي:

الفصل الثاني: آليات ضمان السلامة الغذائية.

المبحث الأول: الرقابة كآلية لضمان السلامة الغذائية.

المبحث الثاني: تكريس مسؤولية المتدخل كوسيلة لضمان السلامة الغذائية.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الأول:
التزامات المتدخل بضمان السلامة الغذائية

إن التطور الاقتصادي الذي يشهده الاقتصاد العالمي بشكل عام، والجزائري بشكل خاص، نتيجة لتبني نظام اقتصاد السوق والحرية التعاقدية، أدى إلى ظهور فئتين في المجتمع: فئة المحترفين أو المهنيين، وفئة المستهلكين. وقد نتج عن ذلك تأثيرات سلبية على الفئة الضعيفة، وهي المستهلكين. ومع تزايد حجم الاستهلاك، زادت المخاطر التي تهدد هذه الفئة، حيث لم تعد القواعد التقليدية للقانون المدني توفر الحماية الكافية لهم. أصبح المتدخلون في السوق يركزون على تحقيق أكبر قدر من الأرباح من خلال تسويق منتجاتهم، دون الاهتمام بمصالح المستهلكين الاقتصادية أو سلامتهم الصحية. ومع تحول جميع أفراد المجتمع إلى مستهلكين للسلع والخدمات، أصبح من الضروري أن يكرس المشرع دورًا حمائيًا يتعارض مع مبادئ النظام الرأسمالي، مما يستدعي تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية الاستهلاكية، وهو المستهلك[1].

وكنتيجة للدور الحمائي للمشرع نجده أحدث تغييرات جذرية في أساليب الإنتاج والمعالجة. ورغم الفوائد التي جلبتها، إلا أنها لم تخلُ من آثار سلبية، حيث تسببت في أضرار للمستهلك تتعلق بصحته وسلامته. جاء ذلك نتيجة لعدم الالتزام بضوابط الإنتاج والتصنيع، بالإضافة إلى انتهاك المستهلك لقواعد وشروط الاستهلاك. هذا الاختلال في العلاقة بين الطرفين دفع السلطات العامة إلى التدخل لتنظيم هذه العلاقة، بهدف حماية المستهلك كطرف ضعيف، وضبط نشاط المنتج كطرف قوي في هذه المعادلة[2].

حيث فرض الواقع ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية الكلاسيكية التي أثبتت محدوديتها في توفير حماية فعلية وناجعة للمستهلك، خاصة في ظل تعقّد العلاقات التعاقدية وتطور تقنيات الإنتاج والتسويق، ويتجسد ذلك من خلال التزامات المتدخلين بضمان السلامة الغذائية، إذ تقع على عاتقهم مسؤولية توفير منتجات غذائية آمنة وصحية، وذلك باحترام

(1)– شلوفي حمزة الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ملتقى الوطني حول القانون المدني بين خصوصية المجتمع ومواكبة الحركة القانونية العالمية، يوم 18 ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص02.

(2)– علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ع17، 2017-2018، ص121.

القوانين والمعايير التنظيمية المعمول بها، بما يساهم في حماية المستهلك من كل ما قد يهدد صحته وسلامته.

كما أبرز هذا الفصل أن الالتزامات المتدخل في السلسلة الغذائية من أجل ضمان السلامة الصحية للمواد الاستهلاكية، وذلك من خلال التقيّد بالقواعد والضوابط التي تفرضها مراحل إعداد هذه المواد وقبل وبعد عرضها للاستهلاك، وهو ما عالجناه في المبحث الأول .

ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يدعم هذه الالتزامات، من خلال استعراض المواصفات القانونية والقياسية الواجب احترامها، إضافة إلى الالتزام بالضمان وتقديم خدمات ما بعد البيع باعتبارها وسائل أساسية لحماية المستهلك.

المبحث الأول:

وجوب احترام قواعد السلامة

إن الهدف من حماية سلامة المستهلك يستلزم تَدخلْ المشرع لوضع قواعد قانونية دقيقة وصارمة، وهذا يتطلب معالجة دور المعنيين بعرض المواد الغذائية للاستهلاك من خلال فرض مسؤوليات مختلفة تضمن سلامة الغذاء في جميع المراحل، من تجمعييها الأولي إلى تسليمها النهائي للمستهلك.

بالرجوع إلى القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى جانب نصوصه التنظيمية المعدلة والمكملة، فمن الواضح أن المشرع الجزائري قد حدد التزامين أساسين للمعنيين بقطاع الأغذية:

يتعلق الالتزام الأول بضمان سلامة المواد الغذائية أثناء تحضيرها، بينما يركز الالتزام الثاني على ضمان سلامة المواد الغذائية فيما يتعلق بشروط التحضير والعرض والتسويق، والتي تشمل الالتزام بمعايير النظافة والصحة.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة كل الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل فيما يخص ضمان سلامة المواد الغذائية للمستهلك من خلال مطلبين رئيسين، تتناول فيهما ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء إعدادها وقبل وضعها للاستهلاك (المطلب الأول)، بينما نركز على ضمان سلامة المواد الغذائية بعد وضعها للاستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء إعدادها وقبل وضعها للاستهلاك

يتعين على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، اتباع ممارسات النظافة في إطارها العام مع التركيز على الظروف الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وعلى الأخص احترام مبدأ إلزامية سلامة هذه المواد والسهر والحرص على عدم إضرارها بحماية صحة المستهلكين[1].

ولم يحدد القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الالتزام بل فوضه للتنظيم. ونشير هنا إلى المرسوم التنفيذي رقم (91-53) المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ينص على أنه "**يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها**"[2].

تنص المادة 06 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية**"[3].

في هذه المرحلة يحتاج المنتجين إلى حماية المادة الأولية من أي تلوث محتمل قد يؤثر عليها سواء من الحشرات أو الفضلات، وحمايتها من أي أمراض يمكن أن تضر النباتات بما في ذلك الطفيليات وأي أشكال أخرى من التلوث ومن مصادر مختلفة يمكن أن تهدد صحة المستهلك، يتضمن ذلك المياه المستخدمة في ري المحاصيل والتأكد من بقائها خالية من الملوثات، وتستخدم الأسمدة ومبيدات الحشرات لحماية الأغذية من خلال إزالة العوائق التي

---

(1)- لخذاري عبد الحق وزغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، المرجع السابق، ص14.

(2)- انظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم (91-53) المؤرخ في 08 شعبان 1441 الموافق ل 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، ع09، الصادر في 27 فيفري 1991.

(3)- القانون رقم (09-03) المؤرخ في 29 صفر1430الموافق ل 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع14، الصادر في 08 مارس 2009.

تعترض الإنتاج مثل أمراض النباتات. ومع ذلك، فإن الإفراط في استخدامها والافتقار إلى المعرفة والخبرة بين المستخدمين يمكن أن يؤدي إلى تلوث الأغذية بسبب السموم، مما يشكل خطر على سلامة الأغذية، وبالتالي على صحة الإنسان[1].

ونظرا لأهمية المواد الغذائية يجب على المتدخل ليس فقط الالتزام بالمبادئ التوجيهية لإعداد هذه المواد، بل وأيضا ضمان سلامة الغذاء أثناء تكوينه (الفرع الأول)

وقد وسع المشرع نطاقه لضمان سلامة الأغذية وذلك بإلزامه بضمان سلامة المواد المخصصة للتلامس مع الأغذية (الفرع الثاني) وبمراعاة الاحتياطات اللازمة سواء عند التجهيز أو التسليم لضمان سلامة الأغذية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

تظل المواد الغذائية آمنة عندما يتم إتباع تدابير السلامة الغذائية أثناء إنتاجها، ولن يتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل بنظافة المستخدمين (أولا)، وضمان سلامة المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا (ثانيا)، واحترام الخصائص التقنية (ثالثا)، واحترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها (رابعا).

أولا: نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي.

في مجال تصنيع المواد الغذائية يُنظر إلى المستخدمين على أنهم مساهمون مهمون في تلوث وإفساد المواد الغذائية بسبب تفاعلهم المباشر مع هذه المواد.

لذلك من الضروري أن يفرض المتدخل معايير النظافة الصارمة لكل من المستخدمين والمرافق المشاركة في التصنيع والمعالجة والتخزين[2].

وفي إطار ذلك، تم وضع المرسوم التنفيذي رقم (91-53) المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وينص هذا المرسوم على أنا القوى العاملة المشاركة في إنتاج الأغذية الصحية المحددة، على النحو المفصل في المادتين 23 و24 من هذا المرسوم:

---

(1)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016-2017، ص47-48.

(2)- لخذاري عبد الحق وزغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، المرجع السابق، ص14.

"يخضع المستخدمون المدعون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم.

يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية.

يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية.

يجب أن يخضع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية، ولعمليات التطعيم

المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية.

ويحظر على أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر"[1].

I- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:

عندما نشير إلى مواقع الغذاء فإننا نتحدث عن المرافق المشاركة في تصنعيه ومعالجته وتحويله وتخزينه، التي قد أشارت إليها المادة 06 من القانون رقم (09-03) السابق الذكر، إلا أن المشرع فشل في تحديد الأماكن التي تتوفر فيها هذه المواد للشراء، ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم (91-53) المتعلق بالشروط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، كما ورد في نص المادة 07 منه على أنه:

"يجب أن تكون المحال وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم"[2].

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (91-53) يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، المرجع السابق.

(2)- شلوفي حمزة، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص11.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (99-158) المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عن عملية عرض الصيد البحري للاستهلاك، تنص: "**على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن المنتوجات بوضعها في أماكن محكمة الغلق**"[1].

II- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق:

يلزم القانون المتدخل بالحفاظ على نظافة المواد الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك، وهذا يعني أن كل من المنتج والموزع يجب أن يضمن نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها إلى التاجر الجملة، الذي يجب عليه بدوره ضمان ذلك لتاجر التجزئة، مما يضمن في نهاية حصول المستهلك على مواد نظيفة[2].

وفقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم (99-158) المذكور أعلاه، فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية مقصورا على ما خصص له[3].

ثانيا: ضمان سلامة المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

نظرا لأهمية الهندسة الوراثية في الزراعة والاقتصاد، فقد استمرت الشركات المتعددة الجنسيات في آلاف على مدى العقدين الماضيين لتعزيز تطويرها.

رغم أنّ الهندسة الوراثية أصبحت تشكل أحد التحديات الرئيسية في الألفية الجديدة، فإن الأدلة العلمية لاتزال غير قاطعة، مما يثير المخاوف بشأن الآثار الصحية المترتبة على استهلاك الأغذية المعدلة وراثيا والمخاطر المحتملة المرتبطة بهجرة الجينات إلى المحاصيل المجاورة[4]، وقد أثار هذا الوضع جدلاً حادا بين المؤيدين والمعارضين.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (99-158) المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر، ع49، الصادر في 25 جويلية 1999.

(2) – شلوفي حمزة، المرجع السابق، ص11-12.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (99-158) المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك، المرجع السابق.

(4)- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، ع04، 2016-2017، ص03.

I- موقف المؤيدين:

ويزعم أنصار وجهة هذا النظر على أن الهندسة الوراثية تلعب دورا حاسما في تعزيز الأمن الغذائي مع تخفيف الضغوط المتزايدة على البيئة والناجمة عن الإفراط في استخدام الأراضي والمياه والمواد الكيميائية الزراعية، ونظرا لتزايد عدد سكان العالم والموارد المحدودة المتاحة، فإن الهندسة الوراثية تشكل أهمية حيوية لضمان الأمن الغذائي وخاصة في ظل كفاح أساليب الزراعة التقليدية لتلبية الاحتياجات الغذائية البشرية.

وعلى ذلك يمكن للمحاصيل المعدلة وراثيا أن تخفف من العواقب البيئية الزراعية المكثفة من خلال إنتاج محاصيل أكبر من قطع أصغر من الأرض.

كما تساعد هذه المحاصيل في تقليل الاعتماد على المبيدات الحشرية والمواد الكيمائية الخاصة بالحشرات، مما يؤدي إلى تأثير مفيد بشكل عام.

II- موقف المعارضين:

ولقد لوحظ إحجام كبير في العديد من الدول عن تبني المواد المعدلة وراثيا، ويرجع هذا في المقام الأول إلى المخاوف بشأن المخاطر الصحية المحتملة والأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين، وتتجلى هذه المقاومة بشكل خاص بين معترضين لدول الإتحاد الأوروبي وبعض الدول النامية، وتتركز الحجج الأساسية التي ساقها المعارضون لهذه المواد حول غياب ضمانات السلامة البيولوجية وإمكانية حدوث ردود فعل تحسسية مرتبطة بالمواد المعدلة وراثيا. ففي أوروبا تم الإبلاغ عن زيادة ملحوظة في حالات الحساسية المرتبطة بفاكهة *litchi*، إلى جانب حقيقة مفادها أن غالبية النباتات المعدلة وراثيا لا تنتج البذور. ويؤدي هذا الوضع إلى الاعتماد على الشركات التي تصنع البذور المعدلة وراثيا، وبالتالي منح هذه الشركات سيطرة كبيرة على السوق الزراعية العالمية وفي أمريكا التي تؤيد التعديل الوراثي، هناك العديد من حوادث التسمم التي يتم الإبلاغ عنها سنويًا والمرتبطة باستهلاك الأطعمة معدلة وراثيا. بعض هذه الحالات لها مصادر يمكن تحديدها، في حين تظل حالات أخرى غير مفسرة. تشير الأدلة إلى أن هذه الحوادث تنبع من الفيروسات التي نشأت بسبب الجينات التي تم إدخالها حديثا في المحاصيل المعدلة وراثيا، والتي لاتزال آثارها غير معروفة. وبالذكر أن من بين الأطعمة **الأكثر** شعبية التي يستهلكها الأمريكيون تلك المصنوعة من فول الصويا المعدل والبطاطا المقلية المعبأة باستخدام زيوت بذور القطن المعدلة، وقد دفع هذا بعض دعاة حماية المستهلك إلى

معارضة ومقاطعة المزارع التي تزرع المحاصيل المعدلة وراثيا. بالإضافة إلى ذلك، شارك أكثر من3500 أمريكي في مظاهرة ضد إنتاج وبيع الأطعمة المعدلة وراثيا، حيث ارتدى المحتجون أقنعة تشبه الفواكه والخضروات المختلفة أقيم أمام انعقاد مؤتمر بيو2000، الذي استقطب نحو سبعة آلاف باحث في مجال الهندسة الوراثية[1].

كما نص المشرع في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم (11-05) المؤرخ في 10 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (06-247) المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وشروط تسجيلها على أنه يمنع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا[2].

III- موقف المشرع الجزائري:

بسبب مخاوفه من المخاطر المحتملة المرتبطة بالهندسة الوراثية، أصدر المشرع الجزائري القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، تم حظر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق النباتات المعدلة وراثيا.

لقد تبني المشرع مبدأ الحذر والحيطة لحماية سلامة المستهلك، بدءاً من مراحل إنتاج وتوزيع وايرادات البذور وحتى عرضها للاستهلاك. إن الحظر الذي فرضه المشرع بموجب القرار الصادر في 24 ديسمبر 2000 ينطبق على جميع المواد الغذائية الجزائرية المعدلة وراثيا، مع العلم أن المؤسسات العلمية مسموح لها باستعمال الكائنات الحية المعدلة وراثيا.

ومنظمات البحوث التي تعقد وفقا لشروط التي يضعها الوزير المسؤول عن الزراعة. ولم يتوقف إنشاء هيئات الرقابة عند حظر التعديل الوراثي في الزراعة من قبل المشرع، بل تم إنشاء مؤسسات مثل المركز الوطني لمراقبة الخصائص الفسيولوجية والفيزيائية والصحية للبذور والشتلات، ومعهد باستور، ومعهد التلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي، إلى جانب شبكة

---

(1)- بن جدة رانيا، حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص ص10-12.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (11-05) المؤرخ في 5 صفر 1432 الموافق ل 10يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (06-247) المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 09 يوليو 2006، الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع البذور والنباتات وشروط حفظه ونشره وطرق وإجراءات التسجيل، ج ر، ع02، الصادر في 11 يناير 2011.

الإنذار لقمع الغش ومراقبة السلع المخصصة للاستهلاك وهي مخولة بتنفيذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك منع دخول المواد الغذائية المعدلة وراثيا المستوردة، فضلا عن سلطة مصادرة هذه المواد واخراجها نهائيا من السوق. علاوة على ذلك، سمح المشرع باستخدام الجزئيات المعدلة وراثيا في علاج أو انتاج الأدوية[1].

واللقاحات المشابهة للأدوية طبقا لمادة 05 من القانون رقم (08-13) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. وبذلك يسجد ما أقرته وزارة الشؤون الدينية بإجازة استعمال الأنسولين ذو الجسيمات المعدلة وراثيا لعلاج مرض السكري[2].

ثالثا: احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.

يشترط المشرع الجزائري عند انتاج الغذاء مجموعة من الخصائص التقنية لكل منتج بتكوينه وخصائص وظروف انتاجه وخصائصه المجهرية المكروبيولوجية والبيولوجية ويرجع ذلك إلى طبيعة الخصوصية لبعض المواد الأطعمة التي تتميز بسرعة التلوث أو فساد والتي تعتبر ضرورية لحياة المستهلكين اليومية، مثل اللحوم البيضاء والحمراء، والحليب ومشتقاته، والمواد التي تحتوي على الدهون وغيرها من الأطعمة... إلخ[3].

وقد حدد المشرع هذه الخصائص من خلال المرسوم التنفيذي رقم (15-172) الصادر في 25 جوان 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية[4]، وتنص المادة 05 منه: "**يجب ألاّ تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة وسموم بكميات تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك**".

---

(1)- بن جدة رانيا، حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، المرجع السابق، ص12-13.

(2)- القانون رقم (08-13) المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم القانون رقم (85-05) المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع44، الصادر في 3 أوت 2008.

(3)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص31.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم (15-172) المؤرخ في 8 رمضان 1436 الموافق ل 25 جويلية 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، ع37، الصادر في 8 جويلية 2015.

ويتم تحديده من خلال القرارات الوزارية المشتركة بين الإدارات المعينة، على سبيل المثال: تحديد مواصفات الحليب الصناعي المجفف وشروط عرضه وحيازته واستعماله للتسويق وكيفية التسويق[1].

وتبين المادة04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (15-172) السابق الذكر على الحدود القصوى التي يجب الوفاء بها يحتوي الحليب الصناعي على ما يصل إلى 5% من الماء وعلى 0,15% من الحليب وإلا يعتبر الحليب غير سليم.

وبذلك يقع على عاتق المتدخل الالتزام بهذه الميزات التقنية لأنها غير موجودة في الغذاء وإن الزيادة أو النقصان في أي من هذه الخصائص يمكن أن يؤدي إلى انتاج أغذية غير آمنة تهدد صحة المستهلك[2].

رابعا: احترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها.

I- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية:

الملوثات هي البكتيريا وجميع العناصر التي تلوث المادة الغذائية، والأصل أنه يحظر وضع أغذية للاستهلاك تحتوي على نسب غير مقبولة من الملوثات مع مراعاة صحة الإنسان والحيوان، وخاصة الجوانب السامة، لذلك فإن إضافة هذه الملوثات المسموح بها قانونا على أساس الشروط والصفات المحددة في هذه اللوائح ذات الصلة[3]، بشرط مراعاة النسب المسموح بها التي لا تشكل خطرا على صحة المستهلكين ويسمح المشرع بإضافة الملوثات إلى المواد الغذائية حسب ما تقتضيه الضرورة لإنتاج المواد الغذائية، وعدم التأثير على سلامة المواد الغذائية ونظرا لعدم احترام نسبة الملوثات في الأغذية في مرحلة الإنتاج الصناعي الزراعي والفلاحي[4]، فإن المشرع يعزز هذه المسألة بإلزامية الالتزام بالنسب المحددة قانونا للملوثات التي تشكل خطرا على المستهلك المنتج.

---

(1)- القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 20 فيفري 2014، المعدل للقرار المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر، ع34، الصادر في 16 يونيو 2014.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص32.

(3)- غمراسي هجيرة، الالتزام بنظافة وسلامة الغذاء في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، ع01، 2022-2023، ص07.

(4)- أوشن أمال، المرجع السابق، ص34.

تنص المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب[1]، على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

II- احترام نسب المضافات في المادة الغذائية:

تعرف المضافات الغذائية في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (12-214) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري بأنه: "**المضاف الغذائي: كل المادة**

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،

- تحتوي أولا على قيمة غذائية

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية"[2].

وتنقسم هذه المضافات الغذائية إلى خمسة أقسام رئيسية وهي:

- **<u>المواد الحافظة:</u>** وهي مواد كيميائية تضاف إلى الغذاء لمنع نمو الكائنات الحية الدقيقة مثل: البكتيريا، والعفن، والخمائر، وبالتالي إطالة عمر الغذاء.

- **<u>المتممات الغذائية:</u>** تضاف إلى الأغذية لزيادة قيمته الغذائية على سبيل المثال لإضافة الفيتامينات والأملاح والبروتينات للأغذية.

- **<u>المواد المنكهة:</u>** تضيف النكهة أو الرائحة، مثل المحليات أو المواد الطبيعة أو الصناعية

- **<u>المواد الملونة:</u>** تضيف ألونًا جذابًة إلى الأطعمة المختلفة، مثل المحليات أو المواد الطبيعية أو الصناعية

---

(1)- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 صفر 1414 الموافق ل 18 أوت 1993، يتعلق بالمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر، ع69، الصادر في 23 أكتوبر 1993.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (12-214) المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، ع30، الصادر في 16 ماي 2012.

– **مواد تحسين القوام:** المواد المستخدمة لزيادة قوام أو كثافة المنتجات الغذائية وتسهيل مستحلبات وفصل المواد الغذائية

وللمضافات الغذائية لوائح وقوانين محددة تحكمها وتحدد الكميات المسموح بها في المادة الغذائية، يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة، بما في ذلك تكوين الأورام السرطانية وتأثيرات على وظائف القلب والكبد والكلى، إذا تم تجاوز الكميات المسموح بها[1].

الفرع الثاني:

ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها

لا تكتمل سلامة المواد الغذائية إلا بسلامة المواد التي تلامسها في الماضي القريب، كانت هذه المواد تقتصر على الأكياس الورقية أو العبوات الزجاجية، أما في وقت الحاضر، ومع استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التغليف الأغذية، وسعي الشركات لجذب المستهلكين من خلال استخدام مواد جذابة ولامعة، فقد حرص المشرع على تنظيم هذه المواد المستخدمة في التغليف، وكذلك الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، بشكل صارم[2].

تنص المادة 07 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **"يجب ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها"[3].**

---

(1)– طويل مريم، سلامة الأغذية وجودتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ع02، 2023-2024، ص07-08.

(2)– شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، "فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012-2013، ص58.

(3)– القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

أولا: صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم (91-04)، على أنه:

"يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على مكونات لا تنطوي أي خطر بإصابة المستهلك في صحته"[1].

وقد حدد المشرع عناصر هذه المواد المكونة بقرار من الوزراء المسؤولين عن الجودة والصحة والصناعة.

لا تنطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم (91-04) المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، لا تطبق على الأواني والأوعية المستخدمة في الطهي، فهذه الأواني المعدة بطبيعتها لتلامس الغذاء[2]، وينبغي للمشرع أن يعيد النظر على وجه الخصوص في إنتاج الأواني المغلفة بمواد مسرطنة.

إذا كانت هذه المواد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو تؤدي إلى تدهور التركيب أو الخصائص العضوية، تغير في أي حال يجب على الأشخاص الذين يتعاملون في هذا المجال أن يكون لديهم ملاحظة **"لملامسة الأغذية"** على فاتورة البيع أو الاستيراد، فإن بيع هذه المواد محظور[3].

ثانيا: صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية.

ويهتم المشرع بكل تفاصيل إنتاج الغذاء من خلال نصه على كل ما يساعد على تحقيق سلامة الغذاء، مثل تحضير مستحضرات تنظيف المواد المعدة للتلامس مع الغذاء، وذلك لتحقيق النظافة الكاملة في المعدات[4].

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (91-04) المؤرخ في 3 رجب 1411 الموافق ل 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر، ع04، الصادر في 23 جانفي 1991.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (91-04) يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، المرجع نفسه.

(3)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص59.

(4)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص54.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم (91-04) السابق الذكر، "**يجب أن تتوفر المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في صناعة وتجارة الأغذية حالة من النقاوة المطلوبة. وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض، وبإنجاز عملية غسل بماء نقي صاف أو مضاف إليه مادة غسل مرخص به**"[1].

الفرع الثالث:

ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطيات التجهيز والتسليم

يعد ضمان سلامة الأغذية أثناء المعالجة والنقل أمرا أساسيا للحفاظ على صحة المستهلك وتحسين جودة الخدمة، ويتطلب ذلك الالتزام بإجراءات النظافة والتعقيم في مرحلة التجهيز (أولا) وصولا إلى استخدام الأدوات النظيفة والطرق الآمنة للتحضير أثناء التسليم (ثانيا).

أولا: في مرحلة التجهيز.

يلتزم المتدخلون بمعالجة الأغذية بطريقة لا تفسدها ويجب عليهم وضع الأغذية في عبوات أو أغلفة مطابقة للمواصفات القانونية حتى لا تضر بالمستهلكين[2]، وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (04-210) المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال، عرف المشرع التغليف على النحو التالي: "**كل كيس صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو الزجاج أو القماش أو البلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها**"[3]، والتغليف هو أيضا وسيلة لجذب المستهلكين إذا كان وسيلة لحماية الغذاء.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (91-04) المتعلق بالمواد المعدة لي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، المرجع السابق.

(2)- مالكي محمد، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في التشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ع4، 2017-2018، ص09.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (04-210) المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 28 يوليو 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، ع47، الصادر 28 يوليو 2004.

وتنص المادة 07 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على وجوب مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز الأغذية لضمان سلامة المادة الغذائية، وتنص المادة 14 من القرار الوزاري الخاص بمعايير مياه الشرب المعبئة مسبقا وطرق وضع البطاقات التعريفية[1]، على وجوب تعبئة مياه الشرب في عبوات زجاجية لضمان سلامة مياه الشرب، وأن تكون العبوات معزولة ونظيفة وغير قابلة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لضمان سلامة المنتج أثناء النقل والتوزيع.

ثانيا: في مرحلة التسليم.

إن تسليم الأغذية هو المرحلة الأخيرة في عملية تقديم الأغذية للاستهلاك، الذي يلزم الوسطاء باستيفاء شروط معينة من أجلها[2]، على سبيل المثال: وفقا لمادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم (17-140) يجب تخزين الحليب المبستر في درجة حرارة لا تتجاوز 6 درجات مئوية، وأن يكون غلافه يكفل له الضمان الصحي[3].

في حين يجب تسليم الأغذية الغير المعبئة أو المحفوظة مثل التمور والأسماك في أكياس ورقية أو بلاستيكية.

كما تنص المادة 07 السابقة الذكر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أن المعدات والتركيبات والأواني والتغليف وغيرها من الآلات التي تلامس المواد الغذائية يجب أن تحتوي على تركيبات لا تؤدي إلى تلف الأغذية، وقد أشار المشرع إلى كيفية تنفيذ ذلك في المرسوم رقم (17-140) المذكور أعلاه.

---

(1)- القرار الوزاري المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 26 يوليو 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، ج ر، ع 51، الصادر في 20 أوت 2000.

(2)- مالكي محمد، المرجع السابق، ص9-10.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (17-140) المؤرخ في 14 رجب 1438 الموافق ل 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، ع24، الصادر في 16 أبريل 2017.

المطلب الثاني:

ضمان سلامة المواد الغذائية بعد وضعها للاستهلاك

يقوم المنتجون بإعداد منتجاتهم للعرض النهائي للأغذية بعد اكتمال من عملية الإنتاج، شرط أن يتم ذلك بطريقة تحمي المادة وتحافظ عليها من التلف، بما في ذلك تغليف الغذاء بهدف ضمان سلامته، ويميل المنتجون إلى استخدام التغليف كوسيلة لجذب المستهلكين وتمييز منتجاتهم عن المنتجات الأخرى المنافسة، حتى لا يحدث خلط بينهم.

وتدخل المشرع بسن قواعد صارمة لتحقيق التوازن بين عاملي المنفعة والترويج في تصميم كل من الغلاف، والوسم بحيث لا يخل بسلامة الغذاء وإلزام المتدخل بالشروط والمواصفات القانونية للغلاف[1]، (الفرع الأول) والوسم (الفرع الثاني) ويقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التغليف

يعرف التغليف بأنه وسيلة لحماية المادة الغذائية من التلف ويحافظ عليها لمدة طويلة

كما عرفها المشرع من خلال المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم (04-210) يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال على أنه: **"كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة عليه مواد غذائية"[2].**

وعرفه القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: **"كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك"[3].**

توضح هذه المادة أن تغليف وسيلة ضرورية لحماية البضائع إذ أنه يحميها من التسرب والتلف والتلوث، ويجعلها سهلة الحمل، ويمكن من نقلها من مكان إلى أخر دون تلف، ويسمح بتخزينها في ظروف مناسبة، فهو أيضا أحد الضمانات التي تجعل البضاعة معروفة للمستهلكين.

---

(1)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص37.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (04-210) يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 03 ف03 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

وللتعبئة والتغليف أيضا وظيفة ترويجية من حيث أنها تميز المواد الغذائية عن المواد المنافسة في السوق وتجنب الخلط بينهم، مما يسهل على المستهلكين التمييز بين المواد الغذائية الموجودة في السوق. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التغليف يختلف من منتج إلى آخر تماما[1]، كما يختلف تغليف المواد الغذائية (أولا) عن تغليف المواد غير الغذائية (ثانيا) وكذا تغليف المواد الخطرة (ثالثا).

أولا: تغليف المواد الغذائية.

عرفت المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (90-367) المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضه[2]، على أنها: "**جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط**".

كما أنا القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه[3]، ينص في مادة 10 على أنه: "**يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجهة للمستهلك النهائي موضبا في أوعية مانعة ذات سعة 500 غ، و1 كلغ، و2 كلغ، و10 كلغ مغلقة وذات صلابة كافية**".

والمواد الغذائية على نوعين: مواد الغذائية المعبئة مسبقا (I) ومواد الغذائية غير المعبئة مسبقا(II).

---

(1)- بشير سليم وبوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة01، الجزائر، ع04 ،2017-2018، ص17.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (90-367) المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 10نوفمبر1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع50، الصادر في 21 نوفمبر 1990.

(3)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق ل 31 ماي 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفية عرضه، ج ر، ع55، الصادر في 20 أوت 1997.

I- المواد الغذائية المعبئة مسبقا:

هي تلك البضائع التي يراد تقديمها للمستهلك النهائي كما هي، وتتكون من وحدة بيع تتكون من بضائع يتم تعبئتها قبل تسليمها للمستهلك للاستخدام، مما يجعل من المستحيل إجراء أي تغيير على محتوياتها دون فتح العبوة أو تغييرها، ولا تعتبر البضاعة معبأة إذا تم تعبئتها بنوع من المواد التعبئة والتغليف بغرض الحماية الصحية وقت البيع.[1]

II- المواد الغذائية غير معبئة مسبقا:

والتي تشير إلى منتجات مثل الأسماك واللحوم وغيرها التي لا يتم تعبئتها للمستهلكين بسبب طبيعتها. ومع ذلك فإن المشرعين، بدافع من الرغبة في حماية المستهلكين من الأخطار المحتملة، يميلون إلى إجبار المنتجين على تغليفها أثناء البيع للحماية الصحية.

كما أدرك المشرع أيضا أن وثائق التعبئة والتغليف أو المستندات يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية في المقام الأول وبدلا من ذلك، يمكن استخدام لغة أخرى تكون واضحة تسهل على المستهلكين فهمها، ويجب أن يكون النص مرئياً ومقروءاً وغير قابل للمحو[2].

ثانيا: تغليف المواد غير الغذائية.

هي تلك السلع التي لا تتعلق بالطعام أو الأدوية، بل تشمل مجموعة متنوعة من الأدوات والوسائل والأجهزة والآلات والمواد التي تُستخدم لأغراض مختلفة[3]. يمكن أن تشمل هذه المواد:

- الأدوات المنزلية: مثل الأواني والأجهزة الكهربائية، وأدوات التنظيف.
- الأثاث: كالطاولات والكراسي...إلخ.
- الملابس والإكسسوارات: مثل الملابس، والأحذية، والمجوهرات.
- المنتجات التجميلية: مثل مستحضرات التجميل والعناية بالبشرة.
- الأجهزة الإلكترونية: مثل الهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر، والتلفاز.
- الأدوات الرياضية: مثل معدات اللياقة البدنية، والأدوات الرياضية.

---

(1)- بركات كريمة، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج بويرة، الجزائر، ع06، 2006-2007، ص07.

(2)- زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص93.

(3)- بوشنافة جمال، الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، ع01، 2018-2019، ص06.

تستخدم هذه المنتجات في الحياة اليومية لتلبية احتياجات المستهلكين، سواء كانت لأغراض شخصية أو منزلية، وتساهم في تحسين جودة الحياة والرفاهية.

وينظم المرسوم التنفيذي رقم (90-366) المؤرخ في 1990/11/10 وسم وعرض المنتوجات المنزلية غير الغذائية، وينطبق هذا المرسوم على جميع مواد الصيانة المنزلية فيخرج من نطاق هذا المرسوم أن تكون هذه المواد معبئة بكيفية متينة ويضع عليها لافتة تتضمن معلومات واضحة وسهلة القراءة يتعذر محوها وكذلك أن تكون جميع المعلومات غير كاذبة أو مضللة[1].

ثالثا: تغليف المواد الخطرة.

تخضع المواد الخطرة لنظام خاص يأخذ في الاعتبار الفئة التي تنتمي إليها المواد، حيث يجب أن تكون التعبئة والتغليف بشكل عام كافية لاحتواء المادة وتكون قادرة على مقاومة الضغط والاهتزاز والصدمة.

كما يجب أن تكون عازلة وغير قابلة للتأثر أو تكوين تركيبات ضارة بمحتوياتها ولكونها خطيرة، يجب على المنتجين اختيار أشكال وأساليب المعالجة التي تخلق حواجز مادية يتمتع المستهلك أو المستخدم بحماية كافية من مخاطر هذه المواد، ولذلك فإن شكل المادة تتميز بتغليفها على عكس المواد الأخرى، يوحي في نفس المستهلك إلى أن المنتج خطير ويشكل صعوبات للأطفال لفتح هذه المنتوجات لأنها معبأة بإحكام.

وبشكل عام التغليف له فوائد عديدة من ناحية غرضه هو حماية البضائع والحفاظ عليها من التضرر أو الفقد أو التأثر بالعوامل الخارجية التي قد تتفاعل معها وتغير طبيعتها وهذا من ناحية تحول المنتج إلى مادة خطرة ولكنه من ناحية أخرى يضمن نظافة البضاعة عند وصولها إلى المستهلك[2].

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (90-366) المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 10 نوفمبر، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر، ع50، الصادر 21 نوفمبر 1990.

(2)- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2012-2013، ص311.

الفرع الثاني: الوسم

يعتبر وسم السلع الغذائية من أهم وسائل تعريف المستهلكين بالمنتجات التي يرغبون في شرائها كما نعلم جميعا فإن الالتزامات المتعلقة بوسم السلع الغذائية[1]، هو التزام قانوني لم يظهر إلا في العصر الحديث مع التطور مستوى الإنتاج وخاصة تنوع السلع، أصبح من الصعب التمييز بينهم، وعلى هذا فسوف نتطرق إلى تعريف الوسم (أولا) ثم إلى مشتملات الوسم (ثانيا) معا ذكر الشروط الواجب توفرها في الوسم (ثالثا).

أولا: تعريف الوسم.

عرف المشرع الجزائري الوسم في نصوصه قانونية وردت كما يلي:

حسب المادة03 فقرة 04 من القانون رقم (09-03) السابق الذكر عرفت الوسم بأنه: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة عرضها**"[2].

وعرفته نص المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (90-39) المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم الذي جاء فيه أن الوسم هو:

"**جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو ختم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بينهما**"[3].

---

(1)- بن جدة رانيا، حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، المرجع السابق، ص30.

(2)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (90-39) المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع05، الصادر في 31 يناير 1990.

I- التعريف الفقهي للوسم:

من أهم التعريفات الفقهية للوسم أنه آلية أو وسيلة إلزامية تحقق الرضا الحقيقي للمستهلك، حيث تتضح خصائصه من خلال التعريف وذكر المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية، بغض النظر عن نوعها طالما أنها موجهة للمستهلكين، وأي تكون مرئية بوضوح على الملصق، أو أخرى مرفقة بالمنتج، أو بأي وسيلة أخرى حيث تتيح الأساليب التقنية الحديثة فهم جودة وتكوين ملائمة هذا الأخير للشراء.

ويعني ذلك أن الوسم هو أداة تعريفية هدفها تعريف المستهلكين بطبيعة المادة ومكوناتها وكل ما يدل على مصدره بما في ذلك فعاليته وحالته وطريقة حفظه حتى يتمكن جميع المستهلكين، دون استثناء، من تجنب أي أخطار جسيمة قد تسبب أضرار جسيمة لصحتهم وسلامتهم.

بمعنى أن وضع العلامات هو عملية إضافة علامات وتفاصيل وتصنيفات لمختلف المواد الغذائية والسلع المعروضة للتداول بغرض توفير بيانات إرشادية إضافية لتنوير المستهلك حول جودة وسلامة المادة الغذائية حيث يتم وضعها بشكل واضح وموضوعي وتحتوي على أهم المعلومات والمكونات أو التحذيرات الصحية أو تعليمات الاستخدام السليم أو المؤشرات وموانع المواد الطبية المضافة. ومواد التنظيف كما تعتبر العلامات التجارية العمود الفقري للمفاوضات، والتي أساسها يستمد المستهلك الرضا المناسب في إقامة علاقة استهلاكية مع المتدخل، بقدر ما تكون لديه فكرة عن المادة الغذائية، تمكنه من الموافقة عليه وبالتالي الحصول عليه أو رفضه[1].

(1)- جلال إيمان وقونان كهينة، الوسم في عالم المنتوجات ضمان لسلامة المستهلك وآلية لمجابهة المخاطر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، ع01، 2024-2025، ص04.

II- التعريف الاصطلاحي للوسم:

والوسم هو تلك المعلومات المرافقة للمنتج، وتكون على الغلاف أو العبوة، تمكننا من التعرف على المنتج وإعلام المستهلك. يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة، وغير مضللة للمستهلك، ولا تتضمن أي علامات أو عبارات قد تثير الشك فيها[1].

كما يمكن أن يتخذ الوسم أشكالًا متعددة، مثل مستندات أو نشرات تُرفق مع المنتج، أو بطاقات تُلصق عليه، أو طباعة البيانات على الغلاف الخارجي أو دليل الاستخدام مع الإشارة إلى وجودها. كما يمكن حفرها على المنتج إذا كان صلبًا، أو على عبواته إذا كانت المواد رخوة أو سائلة. ولزيادة فعالية البيانات المدونة وتسهيل فهمها، يُفضل أن يزوّد المنتج أو البائع هذه المعلومات برسومات توضيحية تعكس معانيها، مثل الرموز التي تشير إلى قابلية المنتج للاشتعال أو الانفجار أو التسمم، نظرًا لأهمية هذه المعلومات في جذب انتباه المستهلك[2].

ثانيا: مشتملات الوسم.

أوجب القانون على المتدخل وضع المعلومات على الوسم لتعريف المستهلك بالمحتوى والخصائص الفريدة، وكيفية الاستخدام (I) وكذلك توجيه المستهلك للمخاطر المحتملة وإرشاده للإجراءات الواجب اتخاذها(II).

I- البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها وسم المواد الغذائية:

ألزم القانون الجزائري المصّنع بضرورة تضمين وسم المواد الغذائية على بعض المعلومات الخاصة به، على غرار منتجات أخرى مختلفة، بسبب تباينها من منتج لآخر وهذا نظراً لاتساع حجم استهلاكها اليومي وتأثيرها على صحة المستهلك[3].

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم (13-378) المتعلق بتحديد وشروط وكيفيات إعلام المستهلك على أن تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 منه مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

---

(1)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص73.

(2)- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيْ المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص95.

(3)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص41.

1- تسمية البيع للمادة الغذائية.

2- قائمة المكونات.

3- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي.

4- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

5- الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال.

6- الاسم والتسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد.

7- بلد المنشأ.

8- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال.

9- بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب.

10- تاريخ التجميد أو التجميد المكلف بالنسبة للمواد الغذائية المعينة.

11- المكونات والمواد ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة.

12- الوسم الغذائي.

13- "بيان حجم الكحول المكتسب".

14- مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

15- إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات الآتية:

"مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء[1].

كل هذه المعلومات أوضحها المشرع بتفصيل كامل الغرض منها توعية المستهلك وحمايته من المشاكل التي قد يتعرض لها وهذا الحذر يجب عليه القيام به هو قراءة المعلومات بعناية وتدقيق لتجنب الأضرار التي قد تنشأ من استخدام المنتج. وتعتبر هذه المعلومات إطارًا قانونيًا وضعه المشرّع لحماية المستهلك، أي حماية مسبقة من قبل وقوع الضرر. ولزيادة الحماية، وضع المشرّع حماية أخرى وهي الحماية اللاحقة، أي شراء المنتج واستخدامه وحصول العطب.

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (13-378) المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، ع58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

يتمتع المستهلك بحماية ضمان حصوله على منتج يلبي احتياجاته، فإذا توقف عن العمل أو أصابه ضرر، فإنه يستفيد من خدمة ما بعد البيع[1].

II- التحذير من الأخطار السلعة:

يعتبر التحذير من مخاطر المنتج أساس الالتزام بالإفصاح، حيث يجب على المنتج أن ينبه المستهلك بالأخطار التي قد تنتج عن استخدام المنتج بطريقة غير صحيحة والحالات التي ينبغي فيها تجنب استخدامه.

لذلك على سبيل المثال، يجب على المنتج أن يحذر المستهلك، من أن عصير الفواكه إذا تم تخزينه بدرجة حرارة معينة، قد يؤدي إلى تخمره ومن ثم انفجاره، أو أن تقريب عبوة من مبيد حشري من مصدر لهب قد يؤدي إلى انفجارها، وكذلك المكان الذي تم رش المبيد فيه لفترة طويلة قد يتسبب في الاختناق أو قد ينتج عنه حساسية للعينين أو الجلد.

وقد يواجه المستهلك خطراً نتيجة لاستخدامه للمنتج، سواء في نفسه أو في ممتلكاته أو في حيازته أو في التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به نتيجة للاستخدام الخاطئ أو الحيازة الغير صحيحة أو التخزين غير الآمن.

وبالرغم من أن المنتج قد يمتنع عن إظهار هذه المخاطر لاعتبارات تجارية، إلا أن واجب عدم تعريض سلامة المستهلكين للخطر يفرض عليه لفت انتباههم إليها[2].

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الوسم.

أوجب المشرع بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك رقم (09-03)، أن يتوفر الوسم على مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن تكون البيانات واضحة ومفهومة (I) ووافية (II) وغير مغلطة (III).

(1)- سكر سليمة، واقع وآفاق المستهلك في الإعلام، مجلة السياسة العالمية، جامعة الجزائر1، ع02، 2022-2023، ص06.

(2)- قونان كهينة، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع02، 2012-2013، ص05.

I- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية واضحة مفهومة:

يتطلب ذلك استخدام عبارات بسيطة ومباشرة، مع تجنب ألفاظ، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن المادة الغذائية موجه للجمهور العام وليس لفئة معينة ذات مستوى علمي أو لغوي مرتفع، كما ينبغي استخدام كلمات تعبر عن النصيحة والإرشاد، بالإضافة إلى ألفاظ تشير إلى الخطر، لتوضيح أن الأمر ليس مجرد توصية[1].

II- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية وافية:

يجب أن تحتوي بطاقة الوسم على جميع البيانات الإلزامية المطلوبة. أي اختصار في المعلومات أو إدراج بيان دون آخر من البيانات المحددة في النصوص القانونية الملزمة يعتبر وسمًا غير قانوني، إلا إذا تم استثناؤه بنص خاص يتعلق بطبيعة السلعة أو حالتها، سواء من خلال إضافة بيانات إضافية أو من خلال حذف بعض البيانات[2].

وتنص المادة 17 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[3].**

III- أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية غير مغلطة:

ويعني أن العبارات المستخدمة في الوسم يجب أن تكون واضحة تماما، بحيث لا تثير أي سوء فهم لدى المستهلك، ينبغي أن تكون المعلومات الموجودة على المادة الغذائية أو على بطاقة الوسم أو الغلاف خالية من أي غموض قد يثير الشك، لذلك يتعين على المنتجين الالتزام بتوفير وسم دقيق قبل كتابة المعلومات، مع تجنب استخدام المصطلحات الفنية المعقدة التي قد تؤدي إلى تشتت فهم المستهلك[4].

---

(1)- موكة عبد الكريم، الالتزام بإعلام المستهلك من أجل تحقيق حماية فعالة، المجلة النقدية للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ع01، 2019-2020، ص17.

(2)- بن خالد فاتح، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة حاج لخضر، باتنة، ع01، 2020-2021، ص08.

(3)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(4)- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعي الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص69.

الفرع الثالث:

إعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به

يُحمّل المشرّع المتدخّل مسؤولية إلزامية تتمثل في إعلام المستهلك بهدف ضمان سلامته وتوفير حماية كافية لحقوقه، خصوصًا عند تعرضه لأي ضرر ناجم عن تفاوت بينه وبين المستهلك، ويعود ذلك جزئيا إلى آثار التقدم الصناعي والتكنولوجي، وعلى رغم من استقلالية هذا الالتزام، فإنه يعتبر في الوقت نفسه تطبيقا خاصا للالتزامات أوسع[1]. وألزمت المادة 17 من القانون رقم (09-03) السابق الذكر المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وهو مضمون الالتزام بالإعلام (أولا) على أن يتقيد أثناء ذلك بشروط محددة (ثانيا) ولضمان التطبيق السليم لالتزام المتدخل بالإعلام حدد المشرع وسائل معينة لتنفيذها (ثالثا).

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام.

يمكن القول إن القضاء في تقريره حول التزام المتدخل بتقديم معلومات كافية عن المنتج، قد استهدف حماية المستهلك ليس بصفته متعاقدًا، بل كمستخدم لمنتج معين يجهله. وبناءً على ذلك، فإن مضمون هذا الالتزام يتلخص في المعلومات المقدمة للمستهلك، والتي تتيح له إمكانية اختيار منتج يلبي رغباته ويحقق احتياجاته[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك بشكل واضح وفقا للمادة 17 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث ينص على: "**وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج**"[3]، وسنناقش ذلك وفقا للتصنيف التالي للإعلام حول خصائص المنتوج وطريقة استعماله (I) والإعلام حول مكامن خطورة المنتوج وحفظه (II).

---

(1)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص71.

(2)- عبوب زهيرة، حق المستهلك في الإعلام، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ع 01، 2015-2016، ص10.

(3)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

I- خصائص المنتوج وطريقة استعماله:

يتطلب الالتزام بالإعلام إبلاغ المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج المتاح له، بما في ذلك مكوناته وخصائصه[1]، (1) ويتعين أيضا على المتدخل شرح طريقة استخدام المنتج بشكل صحيح لتحقيق الاستفادة المطلوبة (2).

1- خصائص المنتوج:

من المؤكد أن المشرع قد ألقى على عاتق المتدخل مسؤولية إبلاغ المستهلك، مما يسهم في استخدامه الجيد للمنتجات. وبالتالي، يتعين على المتدخل أن يسعى للحصول على المعلومات والخصائص اللازمة للمنتوج [2]، تنص المادة 10 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في قولها: "**يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته**"[3]، وقد عزز المشرع هذه الالتزامات في القانون رقم (89-02) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبالتحديد في المادة 03، "**يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه**".

المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم (89-02) السابق الذكر، ينص على أنه:

"**ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكميته**"[4].

---

(1)- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع02، 2012-2013، ص04.

(2)- بوروح منال، التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، 2018-2019، ص04.

(3)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(4)- القانون رقم (89-02) المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق ل 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع06، الصادر في 8 فيفري 1989.

2- طريقة استخدامه:

تمثل طريقة الاستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي على المتدخل تقديمها للمستهلك، بدون هذه المعلومات قد يجد المستهلك صعوبة في تحقيق الفائدة المرجوة من السلعة، بالإضافة إلى المخاطر المحتملة الناتجة عن سوء الاستخدام.

يعد الإعلام بطريقة الاستخدام أمرًا ضروريًا، خاصة بالنسبة للمنتوجات التي لم يكتسب المستهلك خبرة كافية في استخدامها، أو تلك التي تعتبر خطرة مثل الأدوية والمبيدات، يهدف هذا الإعلام إلى ضمان مستوى كافٍ من الأمان للمستهلك في مواجهة المخاطر المرتبطة بهذه المنتوجات، كما أن هذا الالتزام يصبح أكثر أهمية مع المنتوجات المعقدة أو ذات التكنولوجيا العالية التي تتطلب أحيانا تدريبا متخصصا لفهم كيفية استخدامها بشكل صحيح[1].

II- الإعلام حول مكامن وخطورة المنتوج وحفظه:

1- الإعلام حول مكامن خطورة المنتوج:

يتضح أن الالتزام بالإعلام يتجاوز مجرد إبلاغ المستهلك، حيث يجب على الملتزم أن يكشف له عن مخاطر المنتج وكيفية تجنبها، بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة. ومن أجل حماية المستهلكين، يصبح من الضروري تحذيرهم من الأضرار المحتملة[2].

يتجلى الالتزام بتحذير المستهلك من مخاطر المنتج التزام المتدخل بإعلام المستهلك حول المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن استخدام المنتج، ويهدف هذا الالتزام إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرار واعٍ ومدروس بشأن التعاقد على المنتج أو الامتناع عنه، استنادًا إلى المعرفة الشاملة، يشمل تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية وتنبيهه بوضوح حيال أي مخاطرة قد ترتبط باستخدام المنتج.

بالعودة إلى الأحكام القضائية يتضح أن القضاء يضع معايير صارمة لضمان تحقق هذا الالتزام، فلا يكتفي المتدخل بتقديم بيانات عامة حول طريقة استخدام المنتج، بل يتعين عليه تقديم تحضيرات مفصلة وشاملة عن المخاطر المحتملة. مثال على ذلك، قرار محكمة النقض الفرنسية في حالة الشركة forges d hairaniulle التي وفرت لعملائها مادة عازلة للحرارة

---

(1)- عميرات عادل، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ع13، 2016-2017، ص10.

(2)- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون منافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص19.

دون أن تنبههم بشكل كاف إلى قابليتها العالية للاشتعال. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة أن الشركة، بصفتها منتجًا لهذه المادة، كان عليها أن تدرك خطر الاشتعال وأن تحذر المشتري بطريقة واضحة ومباشرة من هذه المخاطر، بل الاكتفاء بإبراز مزايا المنتج فقط[1].

كما يجب أن يكون التحذير واضحًا وبارزًا، وذلك من خلال اختيار لون ونمط معين لطباعة نص التحذير. ينبغي أن يكون التحذير ملصقًا بشكل مباشر على المنتج ومرتبطًا به، حيث يختلف ذلك حسب طبيعة المنتجات. يُنصح بحفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها للمنتجات المعبأة في زجاجات، خاصة إذا كان هناك خطر من سقوط بطاقة التحذير الملصقة عليها[2].

2- الإعلام حول مكامن حفظ المنتوج:

لا يكتمل التزام المتدخل بتوفير المعلومات الكافية عن المنتوج وتحذير المستهلك من مخاطره دون أن يتضمن تقديم تفاصيل دقيقة توضح كيفية الحفاظ على المنتوج بشكل صحيح، تتضح أهمية هذا الجانب بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الدوائية أو المواد الغذائية السريعة التلف. وفي السياق، شددت محكمة النقض الفرنسية على أن تحذير المستهلك أو المريض وحده لا يكفي، بل يستوجب ذلك إدراج توضيحات دقيقة حول مدة صلاحية المنتج وكيفية تخزينه بما يضمن سلامته وفعاليته.

أما بالنسبة للمنتجات الغذائية المغلفة أو المعبأة في عبوات مغلقة، فإن من مسؤولية المتدخل إبلاغ المستهلك بكافة الإجراءات الضرورية التي تكفل بقاء المنتج صالحًا للاستهلاك. كما يجب تقديم شرح واضح يتضمن أفضل أساليب التخزين لتجنب التلف أو الحوادث المحتملة، مثل درجة الحرارة المثلى التي ينبغي حفظ المنتج ضمنها[3].

---

(1)- كيحل كمال وبولعراس مختار، الالتزام بالتحذير من المنتجات الخطرة ودوره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد "ضرورة الانتقال وتحديات الحماية"، يومي 23 و24 أبريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ص03.

(2)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص75.

(3)- عبوب زهيرة، حق المستهلك في الإعلام، المرجع السابق، ص14.

وتطبيق لنص المادة 06 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم (90-367) المتعلق بوسم السلع الغذائية، التي نصت على: "**يشمل وسم السلع الغذائية على البيانات الإجبارية التالية – تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة" صنع في....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه " يستهلك قبل....." وكدا شروط الحفظ الخاصة،"**[1].

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام.

الهدف من فرض الالتزام بالإعلام هو توعية المستهلك الذي يعتزم الدخول في عقد، مما يمكنه من اتخاذ قرار حر وصحيح بشأن موضوع التعاقد، وبطريقة تحافظ على مصالحه[2].

وتنص المادة 18 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتنص على ما يلي: "**يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"**[3].

توضح لنا المادة 18 من القانون رقم (09-03) المذكور أعلاه، أن المشرع حدد الشروط الخاصة بالإعلام في تلك المتعلقة بالوسم، على الرغم من أنه أشار إلى إمكانية تنفيذ الإعلام بأي وسيلة أخرى، وبالتالي فإن شروط الإعلام تتحدد بناءً على شروط الوسم.

لا يؤدي التزام المتدخل بالإعلام دوره العام في ضمان صحة وسلامة المستهلك إلا إذا كان كاملا واضحا(I) ومكتوبا بلغة العربية (II) ولصيقا بالمنتجات(III)[4].

---

(1)– المرسوم التنفيذي رقم (90-367) المتعلق بوسم السلع الغذائية، المرجع السابق.

(2)– العائبي سعيدة، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص19.

(3)– وهو ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم (90-367) المتعلق بوسم السلع الغذائية، المرجع السابق.

(4)– شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص76.

I- أن يكون الإعلام كاملا وواضحا:

يشير مفهوم الإعلام الكامل إلى ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة شاملة وكافية لجميع العناصر الأساسية المتعلقة بالعقد، وأن تغطي كافة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المستهلك، وهذا يعني أنه لا ينبغي أن تكون المعلومات مختصرة أو ناقصة، بحيث تركز على بعض المخاطر دون غيرها لأسباب تجارية بحتة. إذا لم يلتزم المنتج بهذه المعايير وقام بإخفاء بعض المخاطر أو لم يوضح كيفية الوقاية منها، فإنه يكون قد ارتكب خطأ وتقصيراً، مما يترتب عليه مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، لذا فقد أوجب المشرع الجزائري على المشتري أن يكون على دراية كافية بالمنتج، كما ألزم جميع الأطراف المعنية بضرورة إبلاغ المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج المعروض للاستهلاك ويكون الإعلام واضحاً إذا تم تقديمه بعبارات مفهومة يمكن لجميع المستهلكين استيعابها، وإلا فلن تكون لهذه المعلومات فائدة ولن تحقق الهدف المنشود منها، لذلك لا يعتبر المنتج قد أوفى بالتزامه بالإعلام إذا صاغ البيان التحذيري بلغة تقنية لا يفهمها إلا المتخصصون، أو بلغة أجنبية تجعل من الصعب على الشخص العادي فهم محتواه[1].

II- أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة العربية:

يعني الإعلام الكافي أنه يجب ألا يكون مختصراً في توضيح الخصائص، بل ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك ما يكفي من التفاصيل لتمكينه من فهم جميع العناصر الأساسية المتعلقة بصفقة، كما يجب أن يكون إعلام المستهلك بلغة يفهمها، بما يتناسب معا البيانات والمعلومات المقدمة له[2].

واشترط المشرع الجزائري كتابة بيانات الوسم باللغة العربية أصلا وبلغات أجنبية أخرى على سبيل الإضافة، وذلك بموجب المادتين 21 و22 من القانون رقم (91-05) المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.

---

(1)- علواش مهدي، الالتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقّي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع48، 2017-2018، ص06.

(2)- زرارقة عيسى، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض، المجلة الأكاديمية، لبحوث القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، ع01، 2023-2024، ص06.

تنص المادة 21 على ما يلي: **"تطبع باللغة العربية، وبعدة لغات أجنبية، الوثائق، والمطبوعات، والأكياس، والعلب، التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام، وعناصر التركيب، وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:**

- **المنتجات الصيدلانية،**
- **المنتجات الكيماوية،**
- **المنتجات الخطيرة،**
- **أجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الجوائح.**

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات".

وتنص المادة 22: **"تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة، أو المستوردة، أو المسوقة في الجزائر.**

يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

III- أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج:

المعنى من اللصيق بالمنتج، هو المدونة عليه أو بالأصح المدونة الموجودة على الغطاء الذي يشمل المنتج كما أشار إليه المشرع الجزائري بتعبير (ثابتة لا تمحى)، ولهذا ليس كافياً أن تكتب هذه المعلومات على المستند المرافق للمنتج والمسلّم للمشتري، بل يجب أن تكتب على المنتج ذاته إذا كان صلباً. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية منتج مبيد الأعشاب والذي سبب استعماله أضراراً لبعض المزروعات ولم تقبل منه التحلل من المسؤولية لتمسكه بأنه أرفق المنتج بمستندات، ولذا لا يكفي أن تذكر المعلومات على الغلاف الذي يوجد فيه المنتج، بل يجب أن تكتب على المنتج نفسه، أو كما يقول البعض يفضل أن تحفر عليه وإذا تعذر ذلك حسب طبيعة المنتج، تنقش على قطعة معدنية، ثم يتم تثبيتها عليها كما يحدث مع الأجهزة الكهربائية المنزلية[2].

---

(1)- القانون رقم (91-05) المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، ع03، الصادر في 16 يناير 1991.

(2)- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، المرجع السابق، ص08-09.

ثالثا: وسائل التعريفية والترويجية للمنتج.

تنص المادة 17 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الالتزام بالإعلام يتم من خلال وضع العلامات، أو باستخدام وسيلة أخرى مناسبة تهدف إلى توفير المعلومات الكافية عن المنتج[1]، بالإضافة إلى الإشهار (I) حيث يُعتبر الإعلان الوسيلة الأكثر تأثيراً في هذا السياق(II) ومن جهة أخرى تعتبر العلامة وسيلة يعتمد عليها المستهلك للتعرف على المنتج (III) ولعدم الخلط بينهما يجب التمييز الالتزام بالإعلام والأنظمة المشابهة له (IV).

I- الإشهار التجاري:

يُعتبر الإشهار وسيلة تواصل تربط بين المتدخل والمستهلك بهدف تشجعيه على شراء السلع أو الخدمات[2]، فالمشرع الجزائري قد عرف الإشهار في المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم (90-39) المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية**"[3].

وعرفها أيضا في المادة 03 فقرة 03 من الأمر رقم (04-02) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**"[4].

كما نجد المرسوم التنفيذي رقم (90-366) المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها في المادة 08 منه تنص على أنه: "**يمنع، طبقا للمادة 03 من القانون رقم (89-02) المؤرخ في 7 فبراير 1989 استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، ونوعيته**

(1)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص79.

(2)- زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ع04، 2020-2021، ص15.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (90-39) المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41، الصادر في 27 يونيو 2004.

الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله"[1].

1- أنواع الإشهار التجاري:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الإشهار التجاري في مجال المعاملات التجارية والترويج للمنتوجات والخدمات، حيث يهدف إلى تشجيع المستهلك على اتخاذ قرار سريع في طلبها، فإنه من الضروري أيضا الإشارة إلى المخاطر التي تنجم عن هذه الوسيلة، فقد لا تقدم الإعلانات معلومات موضوعية وصادقة حول السلعة أو الخدمة المعروضة، مما قد يسهل على المعلن استغلال جهل المستهلك ونقص المعلومات لديه لإيقاع به في إبرام العقد[2].

أ- الإشهار الكاذب أو المضلل:

يعرف الإشهار الكاذب بأنه الإعلان الذي يتضمن معلومات غير صحيحة كليًا أو جزئيًا، ويهدف إلى خداع المتلقي من خلال تقديم بيانات مزيفة، أما الإعلانات المضللة، فهي لا تتضمن معلومات كاذبة بالضرورة، لكنها تصاغ بطريقة قد تؤدي إلى الخداع، حيث يكفي أن تحتوي على معلومات قد تسبب اللبس. ويتشابه النوعان في الأثر الناتج عنهما، وهو تضليل المستهلك، سواء كان الإشهار كاذبًا أو مضللاً[3].

ب- الإشهار المقارن:

يُعتبر الإشهار المقارن نوعًا من تشويه سمعة الاقتصادي، سواء كانت سمعة الشخص أو سمعة مشروعه، مما يجعله شكلاً من أشكال المنافسة غير المشروعة. الفعل المجرم في الإشهار المقارن يتمثل في إجراء مقارنة أو تفضيل بين سلعة وأخرى أو خدمة معينة بهدف الإضرار بالسلع أو الخدمات، وبالتي توجيه المستهلك نحو الابتعاد عن منتجات وخدمات المنافس، مما يؤدي إلى فقدان زبائنه وخسارته[4].

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (90-366) المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، المرجع السابق.

(2)- بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017-2018، ص196.

(3)- بوفاتح أحمد وحساب يمينة، أحكام الاشهار التضليلي على ضوء قانون الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع01، 2023-2024، ص06.

(4)- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ع01، 2020-2021، ص08.

ج- الإشهار الخفي:

يُعتبر الإشهار الخفي، من الأمراض الخطيرة التي تؤثر على جميع أشكال الإعلانات، وخاصة تلك المتعلقة بالصحافة. يُعرف هذا النوع من الإعلانات بالإشهار التحريري، حيث يشبه في شكله الخارجي وأسلوب كتابته النشرات الإخبارية أو المقالات العلمية التي يُدرج عادة ضمنها. بعض الدول، مثل الجزائر، تحظر هذا النوع من الإشهار بشكل صارم، مهددة بعقوبات جنائية لكل من يلجأ إليه. بينما تسعى دول أخرى، مثل فرنسا، إلى تنظيمه فقط[1].

II- الإعلان:

يتم الإعلان عبر وسائل الاتصال المألوفة، لنقل بيانات للمستهلك عن المنتج وخصائصه، بهدف حثه على اقتناء المنتج[2]، ويعرف أيضا بأنه كل حملة ترويجية تهدف بالدرجة الأولى إلى الترويج للسلع والخدمات، مهما كان موقع هذه الحملة أو الأداة المُستخدمة[3]. كما يعرفه الفقه بأنه عملية إخبارية يقوم بها شخص محترف بهدف التعريف بمنتج أو خدمة معينة، من خلال تسليط الضوء على مزاياها ومدح خصائصها وذلك بهدف ترك انطباع إيجابي لدى الجمهور المستهدف، مما يسهم في زيادة إقبالهم على المنتجات المعينة[4].

وعرفه المرسوم التنفيذي رقم (13-378) في المادة 03 فقرة 01 "**الادعاء: كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية، عند الاقتضاء، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى**"[5].

---

(1)- جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ع02 ،2006-2007، ص35-36.

(2)- عبد حسين محمد، الإعلان التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015، ص14.

(3)- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، 2011، ص25.

(4)- زقاوي محمد وبن عمور عائشة، الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ع01، 2022-2023، ص13-14.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم (13-378) يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

ويهدف الإعلان إلى تعزيز الترويج للمنتجات المتوفرة في السوق وزيادة الطلب عليها من خلال استخدام وسائل الإعلان وسيلة قانونية للمنافسة بين المحترفين، تهدف إلى تشجيع المستهلكين على الشراء بشرط أن يتم تنفيذه وفقًا للمعايير المحددة[1].

III- العلامة التجارية:

تُعتبر العلامة التجارية عنصرًا بالغ الأهمية في النشاط التسويقي، حيث تعمل كوسيلة لضمان جودة المنتج لكل من المستهلك والشركة. كما تُعزز الثقة لدى المستهلك، إذ تضمن له مستوى معين من الجودة. أصبحت العلامة التجارية ركيزة أساسية للمؤسسات، فلا توجد مؤسسة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، خاصة أو حكومية، دون أن تمتلك هوية واضحة تحدد مستقبلها وأهدافها وقيمها، بما يتناسب مع القطاع الذي تعمل فيه والجمهور المستهدف. كل هذه العناصر تتجسد في علامتها التجارية[2].

وقد عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة 02 من الأمر رقم (03-06) يتعلق بالعلامات بأنها "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**"[3].

(1)- زقاوي محمد وبن عمور عائشة الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك، المرجع السابق، ص14.

(2)- ملواح هدى وسامية بولعسل، العلامة التجارية كأداة لحماية المستهلك الالكتروني، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، يومي 23 و24 أبريل 2018، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص07.

(3)- الأمر رقم (03-06) المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، ع44، الصادر في 23 يوليو 2003.

IV- تمييز الالتزام بالإعلام عن الأنظمة المشابهة به:

للإعلام قبل التعاقد خصائصه الفريدة، مما يستدعي تمييزه عن الالتزامات العقدية الأخرى. يمكن للمستهلك أن يتخذ قرار الشراء بناءً على المعلومات الجيدة التي يتلقاها، مما يعزز ثقته في المنتوجات المعروضة في السوق هذا الأمر قد يدفعه إلى تكرار عملية الشراء، وقد يصل به الأمر إلى ولاء للمنتج. يعود السبب في ذلك إلى تأثير هذا الاعلام على رضا المستهلك، مما يسهم في تلبية احتياجاته[1].

والاشهار هو مجموعة الإعلانات أو العروض، أو البيانات، أو المنشورات، المعدّة للترويج لمنتج أو خدمة محددة بالإشهار، يمكن جذب المستهلك دون إعطائه معلومات كافية عن المنتج.

بينما الإعلام هو أداة لمواجهة مخاطر الإشهار، من خلال تقديم معلومات واقعية عن السلعة أو الخدمة بعض الإعلانات تسبب مشاكل للمستهلك، ويمكن اعتبارها غير قانونية، مثل الإشهار الخفي، المضلل، أو الغامض، وكذلك الإشهار المقارن.

الإعلام هو عرض حقائق المنتج ليتمكن المستهلك من اتخاذ قرار الشراء.

أما الإعلان يهدف إلى الترويج للمنتجات والخدمات لتحقيق الربح، وهو وسيلة لتمويل الدعاية ويعتبر رسالة مبالغ فيها في وصف المنتج لإثارة الاهتمام به، بينما الإعلام موضوعي يعرض فيه البيانات الحقيقة للمبيع.

الإعلان سواء في البيع التقليدي أو الإلكتروني، يعتمد في الغالب على الخداع والتضليل بذكر مواصفات غير صحيحة للمنتج أو الخدمة المعلن عنها، بهدف إغراء المستهلك بالتعاقد، لذا من الضروري حماية المستهلك من الإعلام المخادع[2].

---

(1)- بادي عبد الحميد، الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، ع03، 2017-2018، ص05.

(2)- معزوز دليلة، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، ع08، 2010-2011، ص04.

المبحث الثاني:

الضمانات القانونية لحماية المستهلك

يُعتبر الضمان من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف أو المتدخل، حيث يُعد وسيلة فعّالة لحماية المستهلك. فهو يُلزم المحترف بتقديم منتج خالٍ من العيوب، مما يضمن صلاحية استخدامه وفقًا للغرض الأساسي من التعاقد، ويكون مطابقًا للمواصفات المتفق عليها، مما يلبي احتياجات المستهلك المشروعة ويحمي مصالحه الاقتصادية والمادية. من جهة أخرى، ومع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهدته صناعة السلع وتقديم الخدمات، بالإضافة إلى تنوعها واختلاف تركيباتها، يواجه المستهلك تحديات كبيرة بسبب عدم معرفته بمخاطر هذه المنتجات. لذا، من الضروري توعية المستهلك من خلال تقديم معلومات كافية حول مصدر وتركيبة المنتجات والمخاطر المحتملة لاستخدامها[1].

ومع ذلك وحرصًا على حماية المستهلك تدخل المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ليفرض بعض الالتزامات على المتدخل، والتي تتمثل بالالتزام بمطابقة المواد الغذائية للمواصفات القانونية (المطلب الأول) والقياسية (المطلب الثاني) ثم الالتزام بالضمان وخدمات ما بعد البيع (المطلب الثالث).

(1)– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص191.

المطلب الأول:

مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القانونية

تمثل المواصفة العنصر الأساسي في الأنشطة المرتبطة ببناء الجودة، والتي تشمل علم القياسات والمواصفة والاختيار والجودة. وتُعرف المواصفات القانونية بأنها مجموعة من الخصائص والمعايير التي يتوجب الالتزام بها من قبل الجهات المعينة فيما يتعلق بالمنتج، سواء كان سلعة أو خدمة، وذلك خلال كافة مراحل الإنتاج وصولاً إلى مرحلة الاستهلاك[1].

ولفهم مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية سنبدأ بتعريف المواصفات القانونية (الفرع الأول) ثم سنتناول التنظيم القانوني الخاص بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف المواصفات القانونية

تُعَدُّ المواصفات القانونية مجموعة من الخصائص والمميزات التي يتعين على المعنيين الالتزام بها في المنتج، سواء كان سلعة أو خدمة، طوال فترة الإنتاج وحتى الاستهلاك. فلا يمكن تصور منح شهادة المطابقة لمنتج لا يتوافق مع شروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطرق مخالفة للمعايير المحددة. وهذا الأمر قد يؤدي إلى فرض جزاءات مدنية وإدارية وجزائية بناءً على الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك. يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة تجسيدًا حقيقيًا للاحترام الواجب للقواعد الإلزامية المتعلقة بالمواصفات القانونية. وقد أكد المشرع الفرنسي ذلك في المادة 212 فقرة 01، من قانون الاستهلاك تحت عنوان "الالتزام العام بالمطابقة"[2].

وعرف المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة03 من القانون رقم (16-04) المتعلق بالتقييس، بأنها: "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو**

(1)- عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، دار جودة للنشر والتوزيع، ط1، باتنة، 2023-2024، ص59.

(2)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص93.

الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

تشير المواصفات القانونية إلى الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتج أو خدمة لتحقيق هدف معين[2]، التي يجب على المتدخل الالتزام بها خلال فترة الإنتاج وحتى الوصول إلى مرحلة الاستهلاك، لا يمكن تخيل إصدار شهادة تؤكد مطابقة منتج معين إذا كان هذا المنتج لا يفي بشروط إنتاجه أو إذا تم إنتاجه بطرق مخالفة للقواعد المحددة. هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جزائية بناءً على الأضرار التي قد تلحق المستهلك[3].

الفرع الثاني:

تنظيم المواصفات القانونية

أوجب المشرع الجزائري، وفقًا للمادة 12 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على جميع المتدخلين اتخاذ إجراءات للتحري والرقابة لضمان مطابقة المنتجات قبل عرضها للاستهلاك، وذلك وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية. كما يتطلب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، حسب حجم وتنوع المنتجات التي يقدمها للاستهلاك، بالإضافة إلى الوسائل التي يجب أن يمتلكها مع مراعاة الاختصاص والقواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، وذلك بخلاف الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المرخص لهم بموجب النصوص القانونية.

---

(1)– القانون رقم (16-04) المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم (04-04) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع37، الصادر 22 يونيو 2016.

(2)– مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص125-126.

(3)– بلحورابي سعاد وصبايحي ربيعة، دور مطابقة في حماية المستهلك، مجلة المعارف، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، الجزائر، ع01، 2022-2023، ص10.

وقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تتعارض مع مصلحة المستهلك، وخاصة الغش في السلع، بموجب قانون العقوبات وكذلك قانون رقم (09-03) السابق الذكر. ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص التنظيمية[1].

حيث تؤكد على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (90-366) المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، حيث نصت على: "**يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام**"[2].

المطلب الثاني:

مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القياسية

يتطلب ضمان أمن المستهلك التحقق من جودة وسلامة المنتجات، وتُعتبر المطابقة القياسية الوسيلة المثلى لضمان الالتزام بالقواعد المتعلقة بالمواصفات والمعايير القانونية. تُعرف المقاييس بأنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتج معين، وتهدف بشكل أساسي إلى تحقيق المطابقة القانونية للمنتجات والخدمات، كما تحدد المقاييس والمعايير خصائص معينة تهدف إلى حماية أمن وصحة المستهلك، مما يجعل السلامة والأمن جزءاً أساسيًا من مفهوم المطابقة[3]، من خلال تعريف المواصفات القياسية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أنواعها (الفرع الثاني).

---

(1)- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع01، 2014-2015، ص16-17.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (90-366) المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير غذائية وعرضها، المرجع السابق.

(3)- بوهنتالة أمال وميلود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتوجات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، ع01 2022-2023، ص05.

الفرع الأول:

تعريف المواصفات القياسية

عرفته المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم (04-04) المتعلق بالتقييس[1]، على أنه:

"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

تشير المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم (09-03) السابق الذكر، نجد أن المشرع قد أشار إلى ما يُعرف بالوثائق المرجعية (référence de documents) عند تحديده لمفهوم التقييس. ومن الواضح أن هذه الوثائق تشير إلى المواصفات التقييسية الإلزامية التي توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، مثل المعهد الجزائري للتقييس وتُستخدم هذه المواصفات بشكل متكرر في القواعد والإشارات أو الخصائص التي تتضمن الشروط المتعلقة بتغليف المنتجات، وسماتها المميزة، أو الملصقات، أو عمليات الإنتاج المحددة.

ويتضح من هذه المفاهيم أن نشاط التقييس يشمل بشكل خاص عمليات صياغة وإصدار وتطبيق المواصفات. وتُعتمد هذه المواصفات من قبل جهة قياسية تتوافق مع الاتفاق العام، مما يتيح استخدامها بشكل عادي ويعترف بها على الصعيدين المحلي والدولي. تهدف هذه المواصفات إلى وضع قواعد وإرشادات أو خصائص تتعلق بالأنشطة أو نتائجها، بهدف تحقيق أعلى مستوى من الجودة في سياق معين. كما يجب أن تستند المواصفات القياسية إلى نتائج موثوقة من العلم والتقنية والتجربة، مع السعي لتحقيق الفوائد المثلى. من الناحية القانونية، فإن مطابقة المنتجات والخدمات ليست إلزامية، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم (04-16) المتعلق بالتقييس[2].

---

(1)- القانون رقم (04-04) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، ع41، الصادر في 27 يونيو2004.

(2)- قلواش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع18، 2017-2018، ص03.

الفرع الثاني:

أنواع المواصفات القياسية

كما تم الإشارة سابقًا، يرتبط مفهوم المطابقة ارتباطا وثيقًا بالتقييس. إن الالتزام بهذا المفهوم يعد وسيلة لحماية المستهلك من جميع المنتجات المعروضة للاستهلاك. وتختلف المواصفات المطلوبة من المحترف بناءً على الجهة المسؤولة عن وضعها، حيث توجد مواصفات تعرف بالمواصفات الجزائرية التي تحددها الهيئات العامة (أولا) وأخرى تعرف بمواصفات المؤسسة التي تضعها الشركات (ثانيا)[1].

أولا: المواصفات الجزائرية.

تشير المواصفات التي تضعها الدولة من خلال المعهد الجزائري للتقييس، إلى مجموعة من المعايير التي تحدد خصائص المنتوجات. تشمل هذه المواصفات وحدات القياس، شكل المنتوجات، تركيبيها، أبعادها، خصائصها الطبيعية والكيميائية، نوعها، التمثيل الرمزي، بالإضافة إلى طرق الحساب، والاختبار، المعايرة، والقياس. كما تتضمن الشروط المتعلقة بالأمن، الصحة، ووسم المنتوجات، وطريقة استخدامها.

تقوم هيئة بإصدار برنامج عمل كل ستة أشهر يتضمن المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المعتمدة، تشمل المواصفات الجزائرية نوعين: المواصفات المعتمدة والمواصفات المسجلة، حيث تكون المواصفات المعتمدة ملزمة للتطبيق ويتطلب اعتمادها إجراء استقصاء عام أو إداري من قبل التقييس التي تتولى التحريات حول المنتجات العامة والإدارية. لا يمكن تطبيق المواصفات المعتمدة قبل تاريخ سريانها، وتكون لها أثار فورية ومباشرة عند دخولها حيز التنفيذ وتكون المواصفات المسجلة اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها قي سجل تحت اشراف الهيئة المعينة بالتقييس. تدون المقاييس الجزائرية المسجلة وفق ترتيبها العددي، مع ذكر رقم التسجيل وتاريخه، بالإضافة إلى بيان المقياس واسمه، وذلك وفقًا للمادة 08 من القرار الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1990 المتعلق بالتقييس[2].

---

(1)– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011–2012، ص137–138.

(2)– صافة خيرة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع01، 2018–2019، ص35–36.

ثانيا: المواصفات المؤسسة.

تعتبر مواصفات المؤسسة نتاجًا لمبادرة من الجهة المعنية، حيث تأخذ بعين الاعتبار خصائصها الفريدة تتعلق هذه المواصفات بكل المواضيع التي لا تشملها المواصفات الجزائرية، وفي حال كانت مرتبطة بمواصفة واحدة أو أكثر من المواصفات الجزائرية، يجب توضيحها بشكل دقيق. كما يمنع أن تتعارض هذه المواصفات مع خصائص المواصفات الجزائرية، يتعين على المؤسسة تقديم نسخة من مقاييسها إلى الهيئة المسؤولة عن التقييس، التي تُخول لها إجراء تحقيقات مع جميع المتعاملين العموميين والخاصين للحصول على المعلومات اللازمة.

تتناول مقاييس المؤسسة بشكل خاص المنتجات وطرق التصنيع والمعدات المستخدمة أو المصنعة داخل المؤسسة، وذلك وفقًا للمادة 17 من القرار المؤرخ في1990/11/03 المتعلق بالمنتجات وطرق التصنيع والمعدات. تُعد هذه المقاييس وتُنشر بمبادرة من إدارة المؤسسة المعينة، ويجب إيداع نسخة منها بشكل إلزامي ودون تكاليف لدى الهيئة المسؤولة عن التقييس، التي تضمن مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية السارية، وتقوم بترتيبها لحمايتها.

تظل مقاييس المؤسسة مرتبطة بشكل أساسي بالمواصفات الجزائرية، وذلك بهدف توحيد الجهود بين الهيئات المسؤولة عن تنظيم عمليات التقييس مع المؤسسات الاقتصادية لضمان طرح منتجات في الأسواق تخضع لمتابعة ورقابة دورية، بهدف منع الغش في المنتجات التي قد تهدد صحة وأمان المستهلك، بالإضافة إلى تنظيم المعاملات الاقتصادية، غالبًا ما يتم تعديل المقاييس الجزائرية بمبادرة من الهيئة المعينية للتقييس ولكن يمكن أيضًا أن يتم ذلك بناءً على طلب من المتعامل الاقتصادي، إما لتسهيل تطبيقها أو للمطالبة بإلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية[1].

(1)– إعلام عثمان وإعلام سعود، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك "الواقع والنصوص"، يومي 03 و04 جوان 2014، جامعة أحمد المعرفة، أدرار، ص09–10.

المطلب الثالث:

الالتزام بالضمان وخدمات ما بعد البيع

يتعهد المتدخل بضمان خلو منتجاته من أي عيوب قد تؤثر عليها. حيث تنص المادة 13 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق كل مستهلك في الحصول على ضمان قانوني للمواد التجهيزية، كما تنص المادة 16 منه على أهمية توفير خدمة هذا الضمان (الفرع الأول) ولضمان حماية أفضل للمستهلك، تم الاعتماد طريقة لتنفيذ التزام إضافي بعد انتهاء فترة الضمان، وهو الالتزام بخدمات ما بعد البيع[1]، (الفرع الثاني) والتمييز بين إلزامية الضمان وإلزامية خدمات ما بعد البيع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بالضمان

لقد أولى قانون حماية المستهلك اهتمامًا خاصًا لموضوع الضمان في جميع بنوده وأحكامه، حيث تم التأكيد على أهمية وجود ضمانات للمنتجات لحماية المستهلك من كافة المخاطر ويعتبر هذا الضمان حقًا لكل مشتري لأي منتج، مما يضمن له الاستفادة من ضمان الصلاحية وفقا للقانون، كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث أكد على ضرورة حماية المستهلك منذ بداية تكوين العقد ونشأته وصولاً إلى تنفيذه[2]، لذا من الضروري أن نتناول تعريف هذا الالتزام (أولا) وبيان شروط العيب الموجب للضمان (ثانيا) ولكي يتمكن المتدخل من الوفاء بالتزامه بضمان العيب الموجود في المنتج، يتعين على المستهلك إبلاغ المتدخل بوجود العيب وذلك حتى يتمكن المتدخل من تنفيذ الالتزامات المحددة قانونيًا[3]، (ثالثا).

---

(1)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص60.

(2)- عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص62.

(3)- مهيدي نجاة وقفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص07.

أولا: تعريف الالتزام بالضمان.

يُعد الالتزام بالضمان من أبرز الالتزامات التي تضمن حماية المستهلك أمام المنتوجات في السوق، وخاصة تلك التي تتميز بدقة الصنع وسرعة التعرض للعيوب أو الأعطال[1].

وصدر أول قانون لحماية المستهلك، وهو القانون رقم (89-02) والذي ألغى بموجب القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي عرف الضمان على أنه: **"التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[2].**

وعرف أيضا في المرسوم التنفيذي رقم (13-327) الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بأنه: **"الضمان: الضمان المنصوص عليه في النصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة"[3].**

---

(1)- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص10.

(2)- أنظر المادة 3 ف 19، من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 03 ف01، من المرسوم التنفيذي رقم (13-327) المؤرخ في 20 ذو القعدة 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع49، الصادر في 2 أكتوبر 2013.

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان.

يجب أن يؤثر هذا العيب على صلاحية المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان، أي منذ تسليم المنتج، وألا يكون ناتجًا عن أي خطأ من المستهلك. لذا، ينبغي توافر مجموعة من شروط، لضمان معالجة العيب في المنتج يجب أن تتوفر الشروط التالية[1]:

I- حدوث عيب خلال فترة الضمان:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بموجب نص المادة13 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بضمان منتجه خلال فترة زمنية محددة، مع العلم أن هذه الفترة تختلف من منتج لآخر.

فمثلا، حسب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، **"لا يمكن أن تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ، وكذا أجهزة التبريد والتجميد عن 18 شهرا، وان كان المشرع حدد فترة زمنية دنيا للضمان، بحيث نص على ألا تقل عن ستة أشهر"[2].**

تبدأ فترة الضمان اعتبارًا من يوم تسليم المنتج للمستهلك، أي عند التخلي عنه. ولإثبات وقت التسليم، أوجب المشرع على المتدخل في بعض المنتجات المحددة بموجب التنظيم تقديم شهادة ضمان تحتوي على معلومات عن الضامن، ونوع المنتج ومدة الضمان بالإضافة إلى بيانات أخرى، منها ضرورة تضمين عبارة " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

وقد تم انتقاد المشرع في هذا الصدد، حيث كان ينبغي عليه أن يضمن للمتدخل تسليم شهادة الضمان[3].

(1)- عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص70.

(2)- انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم (90-266) المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع40، الصادر 19 سبتمبر 1990.

(3)- مهيدي نجاة وقفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، المرجع السابق، ص06-07.

II- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

يجب أن يكون العيب مرتبطا بعملية تصنيع المنتج حتى يتحمل المتدخل المسؤولية عنه، فهو لا يتحمل العيوب الناتجة عن سوء استخدام المنتج، كما أوضح الملحق الثاني من القرار الوزاري الصادر في 10 ماي 1994 السابق الذكر الذي ينص في نموذج شهادة الضمان تنص على ما يلي: "هذا الضمان لا يغطي الأضرار الناتجة عن النقل أو التركيب أو التشغيل بطريقة غير صحيحة، أو الاستخدام الغير مصرح بيه في دليل الاستخدام".

قد يحدث أن يتم استخدام المنتج بشكل غير مناسب، مما يؤدي إلى تلف جزء منه أو كسره، لذلك نصت المادة 03 من القرار الوزاري المذكور أعلاه على ضرورة إرفاق المنتوجات بشهادة ضمان ودليل استخدام مع التأكيد على أنه لا يمكن الاعتماد على تعليمات تتعارض مع القانون أو مكتوبة بلغة أجنبية.

يقدم ضمان المنتوجات ميزة مهمة للمستهلك، حيث يعفيه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي فإن حدوث أي خلل أو عيب خلال فترة الضمان يعتبر دليلا على ارتباطه بعملية تصنيع الجهاز أو تصميمه، ونظرا لأن الضمان يقتصر على عيوب التصنيع فاصلة فإنه يغطي فقط الأخطاء التي يرتكبها المتدخل، مما يستبعد أي مسؤولية عن العيوب الناتجة عن الاستخدام غير الصحيح أو إذا انخفضت قدرته على ضمان السلامة اللازمة للمستهلك أثناء نقله بواسطة شخص آخر، أو تعرض للتلف نتيجة قوة قاهرة، مثل حدوث حريق في المنزل مما أدى إلى تلف المنتج[1].

(1)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص66.

ثالثا: كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان.

يتم تنفيذ الضمان بين طرفين هما المستهلك والمتدخل، لذا يجب على كل منهما أداء واجباته بشكل كامل. يتعين على المستهلك إبلاغ المتدخل بوجود العيب (I) حتى يتمكن المتدخل من الوفاء بالتزاماته وفقًا للطرق المحددة قانونًا(II)[1].

I- اخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب:

ينص المرسوم التنفيذي رقم (13-327) الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، على أن المستهلك لا يمكنه الاستفادة من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عبر أي وسيلة اتصال مناسبة إلى المتدخل. كما يحق للمتدخل طلب مهلة قدرها 10 أيام من تاريخ استلام الشكوى لإجراء معاينة مضادة على نفقته، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة. وفي حال عدم تنفيذ الضمان خلال 30 يومًا من تاريخ استلام الشكوى، يتعين على المستهلك توجيه إنذار للمتدخل عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى. وفي هذه الحالة، يجب على المتدخل تنفيذ الضمان خلال 30 يومًا من تاريخ توقيع إشعار الاستلام[2].

وتنص المادة 380 من القانون المدني الجزائري: "**إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع**"[3].

(1)- بوعزة نضيرة، الالتزام بالضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ع02، 2016-2017، ص14.

(2)- بوعزة نضيرة، المرجع نفسه، ص14-15.

(3)- الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، ع78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

II- طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان:

يهدف المشرع من خلال تقريره حول حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل إلى ضمان الوفاء بالتزاماتهم في حال ظهور عيب في المنتج خلال فترة الضمان. يتم تنفيذ الضمان وفقًا لأربعة أوجه، كما هو منصوص عليه في فقرة 02 من المادة رقم 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإذا تم اكتشاف عيب في المنتج، يتعين على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة أن يقوم بإحدى الخيارات التالية: إصلاح المنتج (1) أو استبدال المنتج (2) أو إرجاع ثمنه (3) أو تعديل الخدمة على نفقته[1](4).

1- إصلاح المنتوج:

يُعتبر خيار الإصلاح هو الخيار الأول الذي يمكن أن يلجأ إليه المستهلك لمطالبة الجهة المعينة بتنفيذ التزامها عند اكتشاف عيب أو خلل في المنتج، إذا كان المستهلك يرغب في الاحتفاظ بالمنتج، فإن الجهة المعنية ملزمة بإصلاح هذا العيب أو الخلل خلال فترة الضمان، التي لا تقل عن ستة أشهر كحد أدنى وقد تصل إلى أربعة وعشرين (24) شهرا كحد أقصى، وذلك حسب طبيعة المنتج وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، ما لم يتفق الطرفان على منح ضمان إضافي أكثر تميزاً للمستهلك.

بشكل عام، لا يمكن للجهة المعنية التخلص من وجوبية الضمان بحجة عدم توفر قطع الغيار اللازمة بسبب توقف إنتاجها أو ارتفاع تكلفتها، كان ينبغي عليها أن تضمن الحصول على تعهد من الشركة المصنعة بتوفير قطع الغيار طوال فترة الضمان، كما أن إثبات بذل الجهد اللازم لإصلاح المنتج أو أن الإصلاح يتجاوز قدراتها الفنية لا يُعفيها من مسؤوليتها، التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في جعل المنتج صالحاً لأداء الغرض المخصص له وضمان انتفاع المستهلك به.

طلب إصلاح العيب هو حق خاص بالمستهلك، وليس للجهة المعنية الحق في اختيار عدم الاستجابة لهذا الطلب لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الضمان التي تنص أساسًا إما الفسخ أو التعويض، ومع ذلك لا يحق للمستهلك اللجوء إلى هذا الخيار إلا إذا كان أقل عبئًا من حالة الفسخ، يجب ألا يتطلب التدخل نفقات باهظة، مما يعني أن العيب في السلعة يجب

(1)- مهيدي نجاة وقفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، المرجع السابق، ص08.

أن يكون غير جسيم، ويمكن إصلاحه بتكلفة معقولة، بالإضافة إلى ذلك يجب ألا يغير الإصلاح من طبيعة المنتج، بل يجب أن يبقى المنتج قادرا على أداء الغرض الذي تم شراؤه من أجله[1].

2- استبدال المنتوج:

الإجراء الثاني الذي يتخذه المتدخل عند طلب المستهلك تنفيذ الضمان هو في حال عدم قدرته على إصلاح المنتج[2]، وفقًا للنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم (13-327) المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ينص على: **"إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب"[3].**

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 12 منه على أنّه: **"في حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه"[4].**

يتضح من النصوص السابقة أن للمستهلك الحق في طلب استبدال المنتج المعيب، بشرط أن يكون البيع متعلقًا بأشياء قابلة للاستبدال، وأن يتم ذلك بسرعة، كما يتبين من منح هذا الحق أن المتدخل لا يمكنه وضع شرط يمنع رد المبيع أو استبداله في بنود العقد ويعتبر أي شرط من هذا القبيل ملغى، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوافق المنتج البديل مع نفس الشروط المذكورة سابقًا، والتي لولها لما قام المتدخل بشرائه، ولا شك أن الاستبدال يعد وسيلة جيدة للمستهلك، حيث يتيح له الحصول على منتج خال من العيوب[5].

(1)- ربيع زهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017-2018، ص329-328.

(2)- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص63.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (13-327) المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المرجع السابق.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم (13-327)، المرجع نفسه.

(5)- مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص64.

3- رد الثمن:

إذا تبين أن الإصلاح أو الاستبدال غير ممكنين بسبب طبيعة العيب الموجود في المنتج، يتعين على المعني في هذه الحالة إعادة ثمنه[1].

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم (90-266) المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والذي جاء فيه: "**إذا تعذر على المحترف اصلاح المنتوج أو استبداله، فأنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، وحسب الشروط الأتية:**

- يرد جزء من الثمن: إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كامل: إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب"[2].

4- تعديل الخدمة:

في قطاع الخدمات، يختلف الوضع عن المنتجات المادية. فالضمان في هذا المجال يتمثل في تعديل الخدمة، أي تغيير شروطها في حال عدم التزام المتدخل بالتزاماته. في هذه الحالة، يستفيد المستهلك من تعديل الخدمة بما يعود عليه بالنفع، مثل تحمل المتدخل لنفقاتها بدلاً من المستهلك. وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 13 من قانون حماية المستهلك المتعلقة بالضمان، حيث ذكر: ".... أو تعديل الخدمة على نفقته..."، أي على نفقة المتدخل[3].

---

(1)- بوشنافة جمال وبرابح منير، صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ع06، 2017-2018، ص10.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (90-266) المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

(3)- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني:

الالتزام بخدمات ما بعد البيع

تنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على حق المستهلك في الاستفادة من خدمات ما بعد البيع، حيث يلتزم المتدخل بتقديم الصيانة وإصلاح المنتج المعروض في السوق في حال حدوث عطل. لذا، فإن دراسة الضمان الذي توفره خدمات ما بعد البيع للمستهلك[1]، تتطلب تعريفًا واضحًا لهذه الخدمة وأهميتها (أولا) بالإضافة إلى وضع شروطها وصورها (ثانيا).

أولا: تعريف خدمات ما بعد البيع وأهميتها.

I- تعريف خدمات ما بعد البيع:

تعرف خدمات ما بعد البيع في معناها الواسع بأنها تشمل جميع أنواع الخدمات المقدمة بعد إبرام عقد البيع، والتي تتعلق بالسلع المباعة بغض النظر عن طريقة تقديمها، مثل التسليم في المنزل أو التركيب أو الصيانة.

أما في المعنى الضيق، فتتضمن هذه الخدمة الأداءات التي تتطلب دفع تكاليف إضافية لا تشملها قيمة السلعة المباعة، حيث يقوم البائع بتنفيذ جميع عمليات الإصلاح والصيانة للسلعة المباعة، حيث يقوم البائع بتنفيذ جميع عمليات الإصلاح والصيانة للسلعة المباعة، ولكن يتعين على المشتري دفع تكاليف إضافية لذلك[2].

وتعرف أيضا بأنها تشمل مجموعة الخدمات المقدمة للعملاء بعد عملية البيع من قبل المنتج أو موزع الخدمات مثل: تسليم المنتج وتركيبه، وتوفير الصيانة والإصلاح، والمساعدة في المنزل، والمراجعة الدورية، واستبدال الأجزاء المعيبة بقطع غيار جديدة، وتهدف هذه الخدمات إلى تسهيل استفادة المستهلك من المنتج واستخدامه بالشكل المخصص له بالإضافة إلى تحقيق رضا المستهلك وكسب ولائه[3].

---

(1)- برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك ومنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص25.

(2)- جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص279.

(3)- حسام توكل موسى، الإطار القانوني لخدمات ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك المصري، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، 2020، ص13-14.

II- أهمية خدمة ما بعد البيع:

تظهر أهمية خدمات ما بعد البيع بشكل عام في النقاط التالية:

تُعتبر هذه الخدمات، بمختلف أشكالها عنصرًا أساسيا في مساعدة المؤسسة على إعداد المستهلك لتقييم السلعة واستخدامها، مما يسهم في التحضير للشراء المقبل، كما تمثل هذه الخدمات جوهر القيمة المضافة التي تقدمها المؤسسة في أسواق تتسم بتطور التكنولوجيا[1].

تُقدم خدمات ما بعد البيع من قبل الشركات المصنعة للأجهزة والآلات المعمرة، أو من قبل الموزعين، أو حتى من شركات مستقلة تعمل غالبًا كوكيل للشركة المنتجة أو الموزع، توزع هذه الخدمات عبر محطات خدمة منتشرة في مختلف مناطق البلاد، بالإضافة إلى ذلك تقدم بعض الشركات خدماتها بشكل غير مركزي، حيث تُفوض عددًا من الموزعين أو الوسطاء، مثل الوكلاء المعتمدين أو الشركات المتخصصة وعلى سبيل المثال تُعتبر خدمات ما بعد البيع مثل الضمان والصيانة والاستشارات جزءًا أساسيًا من الاقتصاد في الولايات المتحدة، حيث تُحقق هذه الخدمات أرباحًا تفوق مرتين تلك الناتجة عن مبيعات المنتج أو الخدمة الأساسية[2].

تكتسب خدمات ما بعد البيع أهمية خاصة، حيث إن صلاحية وكفاءة الأجهزة المباعة، بالإضافة إلى المخاطر المحتملة التي قد تسببها، لا تتضح إلا من خلال استخدامها لفترة زمنية معينة، وقد أدى ذلك إلى قناعة بائعي المنتجات بأن عملية البيع لم تعد مجرد إجراء مؤقت ينتهي بنقل ملكية السلعة إلى المشتري، بل أصبحت اتفاقية معقدة تتضمن العديد من العمليات التي تبدأ من لحظة إبرام العقد وتستمر طوال فترة استخدام المنتج، ومن بين هذه العمليات تبرز خدمات الإصلاح والصيانة للسلعة المباعة[3].

---

(1)- ملوك جهيدة ورميدي عبد الوهاب، أثر خدمات ما بعد البيع على ولاء المستهلك للعلامة التجارية condor، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ع21، 2016-2017، ص04.

(2)- سامر مصطفى، أثر خدمة ضمان المنتوج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ع01، 2020،2019، ص08.

(3)- بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص16.

ثانيا: شروط خدمات ما بعد البيع وصورها.

لكي يلتزم المتدخل بتقديم خدمات ما بعد البيع، يجب توافر شروط أساسية (I) ولتكون هناك التزامات حقيقية في هذا المجال، يتعين على المتدخل تقديم مجموعة من الخدمات لصالح المستهلك. لذا، من الضروري فهم التصرفات التي يمكن اعتبارها جزءًا من خدمات ما بعد البيع[1]، أي الأشكال والصور التي يتخذها هذا الالتزام (II).

I- شروط خدمات ما بعد البيع:

لكي يلتزم المتدخل بخدمات ما بعد البيع، يجب توافر شرطين أساسيين:

يتمثل الشرط الأول في انتهاء فترة الضمان، بينما يتمثل الشرط الثاني في دفع المستهلك مقابل الخدمة المقدمة.

1- انتهاء فترة الضمان:

تشير انتهاء فترة الضمان إلى الحالة التي تنقضي فيها مدة الضمان، أو عندما يتعذر على الضامن أداء دوره. بمعنى آخر، يكون المتدخل ملزماً بصيانة وإصلاح المنتج إذا ظهرت به عيوب بعد انتهاء المدة القانونية للضمان، أو إذا كان العيب ناتجاً عن خطأ من المستهلك، مما يجعل الضمان غير ساري حتى لو كان ضمن المدد القانونية.

2- دفع مقابل خدمات ما بعد البيع من قبل المستهلك:

يتلقى المتدخل، في إطار التزامه بخدمات ما بعد البيع، مقابل مالي من المستهلك. حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتج بناءً على طلب المستهلك، ولا يُعتبر ذلك جزءاً من ثمن البيع أو صيانته، بل يتطلب دفع مبلغ مالي من المستهلك، ولا يحق للمتدخل رفض أداء هذا الالتزام، وإلا فإنه قد يتعرض للمسائل القانونية. ومع ذلك، يمكن أن يتفق المتدخل والمستهلك على أن يكون الإصلاح أو الصيانة يظهر أول عيب في المنتج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل، وذلك في إطار الترويج لمنتجاته بهدف تشجيع المستهلك على الشراء وزيادة رضاه[2].

---

(1)- لعوج خديجة، اشكالية حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ع05 ،2019-2020، ص04-05.

(2)- بوهنتالة أمال وقداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ع06، 2017-2018، ص12-13.

II- صور خدمات ما بعد البيع:

تعتبر خدمات ما بعد البيع من بين الحقوق التي يتيحها عقد البيع للمستهلك، وتشمل هذه الخدمات التسليم إلى المنزل، التركيب، الإصلاح، والصيانة، من المهم التمييز بين هذه الخدمات، حيث إن خدمتي التسليم والتركيب غالبًا ما تكونان مشمولتين في سعر البيع ويستفيد منهما المستهلك مرة واحدة فقط عند شراء المنتج لأول مرة، أما خدمتا الإصلاح والصيانة، التي تناولتهما المادة 16 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فتكونان عادةً مقابل أتعاب إضافية.

1- خدمة التسليم إلى المنزل:

توسعت خدمة التسليم إلى المنزل لتشمل مجموعة واسعة من المنتجات، ولم تعد مقتصرة على الأجهزة الكهربائية فقط، تتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة نقل مناسبة لنقل المنتج من مكان البيع، سواء كان متجرًا أو مصنعًا، إلى محل إقامة المشتري، وتكون تكاليف هذه الخدمة مشمولة في سعر البيع.

2- خدمة التركيب:

يقدم البائع خدمة التركيب كجزء من عملية البيع، وتكتسب هذه الخدمة أهمية خاصة في بعض الأجهزة التقنية التي تتطلب مهارات فنية معينة لضمان تركيبها بشكل صحيح وسلس دون أي مشاكل، يمكن أن يؤدي التركيب غير السليم إلى تلف الجهاز أو تقليل كفاءته، من بين الأجهزة التي تحتاج إلى مهارة خاصة في التركيب، نجد أجهزة الإنذار المستخدمة في المنازل أو أماكن العمل أو المصانع، وتكون هذه الخدمة مشمولة أيضًا في سعر البيع.

3- خدمة الصيانة والإصلاح:

يتعين على المعني بالأمر ضمان صيانة وإصلاح المنتج المعروض في السوق، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها للضمان أن يؤدي دوره، أو بعد انتهاء فترة الضمان المحددة، يقدم المعني خدمة الإصلاح والرعاية اللازمة لضمان عمر أطول للمنتج. يجب أن يُفهم أن هذه الخدمة لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد انتهاء مدة الضمان، أو في حال عدم إمكانية تطبيقها

بسبب وجود أسباب تعفي المعني من المسؤولية، مثل خطأ المشتري أو خطأ طرف ثالث أو القوة القاهرة[1].

4- خدمة توفير قطع الغيار:

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم (15-58) المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، أنه يجب: "**يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة، ويجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص مجموعة من الخدمات، ومن بينها بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو المصادق عليها من طرف الصانع**"[2].

يتضح من نص المادة أن البائع ملزم بتوفير قطع غيار جديدة بدلاً من الأجزاء التي يتبين أنها تالفة أو هالكة خلال فترة الضمان، وفي حال تعذر إصلاحها وإزالة العيوب الموجودة بها[3].

---

(1)- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011-2012، ص47.

(2)- انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم (15-58) المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 8 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر، ع05، الصادر في 8 فبراير 2015.

(3)- عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثالث:

تمييز خدمات ما بعد البيع عن الالتزام بالضمان

لا شك أن خدمات ما بعد البيع والالتزام بالضمان تتشابه أو تختلف في عدة جوانب، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: تتشابه إلزامية الضمان وإلزامية خدمات ما بعد البيع في كونهما التزامين يقعان على عاتق البائع، والهدف من كلاهما هو ضمان حقوق المستهلك، مما يتيح له الاستفادة لفترة أطول من المنتج الذي اشتراه.

ثانياً: قد لا تظهر صلاحية أو كفاءة الأجهزة المباعة إلا بعد استخدامها لفترة معينة، سواء كانت خلال فترة الضمان أو فترة خدمات ما بعد البيع.

ثالثاً: تختلف إلزامية الضمان عن خدمات ما بعد البيع في أن تكاليف الضمان يتحملها المنتج وفقاً للمادة 13 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بينما يتحمل المستهلك تكاليف الإصلاح والصيانة في حالة خدمات ما بعد البيع.

رابعاً: يأتي الالتزام بالضمان قبل الالتزام بخدمات ما بعد البيع من حيث التنفيذ، حيث يجب على المستهلك المطالبة بخدمات ما بعد البيع فقط بعد انتهاء فترة الضمان[1].

خامسا: يختلف كل من الضمان وخدمات ما بعد البيع في المدة، وأنها سارية مادام المنتوج موجود، ولقد نصت المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2014/12/14، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، أنه: "**تحدد مدة الضمان السلع الجديدة المقتناة بمقابل أو مجانا، حسب طبيعة السلعة....**"[2].

وأضافت المادة 03 من نفس القرار أن: "**مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول في المهنة أو النشاط، على أن تقل ستة (6) أشهر**"[3].

---

(1)– معزوز دليلة، واقع خدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، ع01، 2021-2022، ص05.

(2)– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، ع03، الصادر في 27 يناير 2015.

(3)– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة سلعة، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

تكلمنا في الفصل الأول عن "الالتزامات المتدخل بضمان السلامة الغذائية" أنه يهدف إلى إبراز الدور المحوري الذي يضطلع به كل متدخل في السلسلة الغذائية لضمان وصول منتوج غذائي سليم وآمن إلى المستهلك، إذ تطرقنا في المبحث الأول والذي ذكرنا فيه وجوب احترام قواعد السلامة بدأنا في المطلب الأول عن المراحل الأولى لإعداد المواد الغذائية، سواء من حيث مكوناتها أو ظروف تجهيزها، مع التأكيد على ضرورة احترام شروط الصحة والنظافة والتخزين والنقل، مما يساهم في الوقاية من المخاطر المحتملة وعلى رأسها التسممات الغذائية ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني تكلمنا فيه عن مرحلة ما بعد عرض المنتوج للاستهلاك، من خلال التركيز على أهمية التغليف كوسيلة لحماية المنتوج من العوامل الخارجية، والوسم الذي يتيح للمستهلك معرفة خصائص المنتوج ومكوناته، بالإضافة إلى إعلامه بأي ضرر محتمل، وهو ما يعكس فلسفة وقائية تنبني على مبدأ الشفافية.

وبعدها المبحث الثاني، الضمانات القانونية لحماية المستهلك أن توضح هذا المبحث في 03 مطالب عن الجانب القانوني والتنظيمي، من خلال التأكيد على ضرورة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القانونية والقياسية، مما يتيح ضبط الجودة ومنع الغش كما تم التطرق إلى التزامات ما بعد البيع، من خلال الضمان والخدمات المقدّمة للمستهلك بعد اقتناء المنتوج، مما يُبرز مسؤولية المتدخل حتى بعد إتمام عملية البيع، ويُعدّ هذا امتدادًا لحماية حقوق المستهلك وتعزيز ثقته في المنتوج.

من خلال هذا الطرح، يتضح أن الفصل الأول لم يكتف باستعراض النصوص القانونية والتنظيمية، بل سعى إلى رسم صورة شاملة لمنظومة الوقاية الغذائية، انطلاقًا من التزامات تقنية وأخلاقية وقانونية تقع على عاتق جميع المتدخلين في مجال إنتاج وتوزيع المواد الغذائية.

الفصل الثاني:
آليات ضمان السلامة الغذائية

تعد السلامة الغذائية من أبرز حقوق الإنسان، إذ تُشتق من الحق الأساسي في حماية صحة الإنسان وسلامة جسده، وذلك من خلال تمكينه من استهلاك أغذية آمنة وخالية من الملوثات، أو المواد المغشوشة، أو السموم الطبيعية. وبناءً على ذلك، تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من بينها اتفاقية الصحة والصحة النباتية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، والتي تُلزم بمطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المبنية على قواعد وأسس علمية معترف بها دولياً، إلى جانب البروتوكول الخاص بالسلامة الاجتماعية الذي صادقت عليه الجزائر عام 2004. كما أولى المشرّع الوطني أهمية كبيرة لهذا الموضوع من خلال سنّ تشريعات تُعنى بالسلامة الغذائية نظراً لارتباطه المباشر بصحة المستهلك ومصلحته.

وبالنظر إلى التحديات المتزايدة التي باتت تُهدّد السلامة الغذائية، أصبح من الضروري اعتماد على آليات قانونية وميدانية فعالة تضمن حماية المستهلك من كل ما قد يمس صحته وسلامته. فمع تعقّد مراحل إنتاج وتوزيع المواد الغذائية وتعدد الجهات المتدخلة فيها، باتت مسؤولية الرقابة والضبط أمراً لا يُستهان به.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي الآليات القانونية والعملية الكفيلة بضمان سلامة المواد الغذائية وحماية المستهلك من المخاطر المحتملة؟

في هذا الإطار، يأتي الفصل الثاني من هذا البحث لتسليط الضوء على أهم آليات ضمان السلامة الغذائية، من خلال مبحثين رئيسيين:

في المبحث الأول، تناولنا الرقابة باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق السلامة الغذائية.

أما المبحث الثاني، فقد ركّز على مبدأ المسؤولية كآلية لضمان السلامة الغذائية.

المبحث الأول:

الرقابة كآلية لضمان السلامة الغذائي

اعتبر المشرع أنه لضمان تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك بشكل سليم، من الضروري إنشاء رقابة فعالة ومسؤولة لمراقبة المنتجات والخدمات المتاحة للاستهلاك. وتهدف هذه الرقابة من توافر المقاييس والمواصفات المطلوبة، بالإضافة إلى متابعة المخالفات المتعلقة بالغش وعدم المطابقة، وملاحقة مرتكبيها أمام الجهات القضائية[1].

تأتي هذه الرقابة لتكمل الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يمارسها المحترف أثناء أدائه لنشاطه والتي تقوم بها أجهزة إدارية تابعة للدولة باستخدام مجموعة من الوسائل المادية والبشرية (المطلب الأول) ولتعزيز القاعدة الوقائية كآلية لحماية، أصبح من الضروري منح الأجهزة بعض الصلاحيات، مما يتيح لها فرض نوع من الجزاء الإداري على المتدخلين، وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من التدابير الوقائية أو التحفظية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر (المطلب الثاني)[2].

(1)– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013–2014، ص177.

(2)– أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص57.

المطلب الأول:

الأجهزة المكلفة بالرقابة

قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية المتخصصة، التي تهدف إلى مراقبة المنتوجات والخدمات لضمان توافقها مع المواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتتنوع أساليب حماية المستهلك من استغلال المنتجين، وذلك بتعدد الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه الحماية. وفي هذا السياق، سنستعرض بعض الجوانب المتعلقة بذلك[1]، المتمثلة في الأجهزة الإدارية لرقابة الجودة وقمع الغش (الفرع الأول) بالمقابل نجد أجهزة الرقابة التي ينحصر دورها في ممارسة الرقابة الوقائية دون القمعية، وتتمثل في أجهزة الرقابة الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأجهزة الإدارية لرقابة الجودة وقمع الغش

قام المشرع الجزائري بتأسيس أجهزة إدارية تتماشى مع نظام قانوني يهدف إلى تعزيز حماية المستهلك، وتوفير الحماية من جميع المخاطر التي قد تؤثر عليه، وذلك من خلال الجهة المخولة بتطبيق القواعد القانونية.

ونظرًا لتنوع هذه الأجهزة من الناحية العلمية واختلاف صلاحياتها المرتبطة بها[2]، سنقوم بتمييز الأجهزة المؤهلة وفقًا لنصوص خاصة (أولا) وضباط الشرطة القضائية (ثانيا) ورؤساء المجالس الشعبية المحلية (ثالثا).

---

(1)– عميرة هاجرة وحاج بن علي محمد، دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية المستهلك، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ع02، 2020–2021، ص04.

(2)– قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015–2016، ص103.

أولا: أجهزة قمع الغش المؤهلة بموجب نصوص خاصة.

وتتمثل خاصة في إدارة الجمارك (I) ووزارة التجارة (II).

I- إدارة الجمارك:

يعتبر أعوان الجمارك حماة للاقتصاد الوطني، حيث يعملون على ضمان استحقاقات الدولة من عمليات نقل البضائع. تخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها وكذلك المصدرة أو المعاد تصديرها، بالإضافة إلى الأشخاص، لعملية المراقبة الجمركية. تسهم هذه العملية في ضبط البضائع المقلدة أو المغشوشة، مما يحمي المستهلك من الأضرار التي قد تنجم عن دخول المنتجات الفاسدة أو المغشوشة إلى السوق[1].

خول قانون الجمارك رقم (79-07) المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والتمم لأعوان إدارة الجمارك، في المواد من 41 إلى 44 منه: "**حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، لحق التفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش، بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود**"[2].

كما خول الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق بمكافحة التهريب ينص في المادة 32: "**لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون**"[3].

(1)- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص97.

(2)- القانون رقم (17-04) المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم (79-07) المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع11، الصادر في 19 فبراير 2017.

(3)- الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع59، الصادر 28 أوت 2005.

II- وزارة التجارة:

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم (02-453) المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، التي تنص على ما يلي: "**يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع صلاحيات وزير التجارة والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:**

- **يحدّد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.**
- **يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.**
- **يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.**
- **يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،**
- **يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.**
- **يعد وينفذ إستراتيجية لإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها"[1].**

يتولى وزير التجارة تنفيذ وتعزيز هذه السياسة الوطنية التي تهدف إلى حماية المستهلك،[2] وذلك من خلال الاعتماد على المصالح المركزية (1) والخارجية (2) الملحقة بوزارته.

1- المصالح المركزية لوزارة التجارة:

تتجلى هذه المصالح في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات (أ) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (ب).

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (02-453) المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، ع85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص60.

أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات:

تتخذ هذه المديرية كافة التدابير الضرورية في إطار تنفيذ مهامها لحماية صحة وسلامة المستهلك. حيث تشرف على خمس مديريات تعمل جميعها على وضع الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع الحرص على تعزيز التنافسية في الأسواق بهدف تطوير قواعد المنافسة العادلة والنزيهة. كما تهتم أيضًا بترقية جودة السلع والخدمات وحماية حقوق المستهلك[1].

تقوم هذه المديرية في إطار أداء مهامها بجميع النشاطات المرتبطة بمراقبة الجودة وحماية المستهلك، بحث تشرف على خمس مديريات والتي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية، تعمل كلها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والتنظيمات العامة، وكذا الاهتمام بترقية جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطور قواعد المنافسة السلمية والنزيهة بين المتعاملين.

تعد مديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة لها في إطار حماية المستهلك، تمثل هيئة مركزية تقوم بمهامها بالاعتماد على أربع مديريات فرعية، تعمل على تنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية.
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعة.
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات.
- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

تقوم هذه المديريات كل في ميدانها بما يلي:

- اقتراح، وإعداد نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وذات بعد عام وخاص، يتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلك.
- المساهمة في إرساء حق المستهلك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية، والأمن المطبقة في كل مراحل صنع وتسويق المنتوجات.

(1)- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص159.

- اقتراح كل التدابير الالزامية في إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية. التشجيع على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجعيها ومتابعتها
- ترقية برامج إعلام المهنيين المستهلكين وتحسيسهم.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحليل الجودة وقمع الغش[1].

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتمتع هذه المديرية بصلاحيات هامة تسهم بشكل كبير في ضمان سلامة المنتجات الغذائية المخصصة للاستهلاك. في هذا السياق، تقوم المديرية بوضع الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المعتمدة لمراقبة جودة المنتجات والتأكد من مطابقتها، بالإضافة إلى قمع الغش، كما تعمل على تنسيق وتنفيذ هذه السياسات. تشمل مهام المديرية أيضًا إجراء الدراسات اللازمة واقتراح التدابير التي تعزز من دور المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، التي تقوم بها المصالح الخارجية المعنية بالتجارة، وتقييم فعاليتها. كما تسعى المديرية إلى تطوير علاقات التعاون الدولي في مجالات الرقابة الاقتصادية ومراقبة جودة المنتجات وقمع الغش.

وتضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بدورها أربعة مديريات فرعية هي[2]:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

(1)- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (02-454) المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم (14-18) المؤرخ في 19 ربيع الأول 1435 الموافق ل 21 يناير 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، ع04، الصادر في 26 يناير 2014.

(2)- بن خالد فاتح، الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة1، 2021-2022، ص242.

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

يتعلق الأمر هنا بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، كما هو موضح في المرسوم التنفيذي رقم (03-409) الذي ينظم هذه المصالح وصلاحياتها. وفقًا للمادة 02 من هذا المرسوم، يتم تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة[1]، على النحو التالي: مديريات ولائية للتجارة (أ)، مديريات جهوية للتجارة (ب).

أ- المديريات الولائية للتجارة:

تجلى أهمية مديرية التجارة في إجراء التحقيقات المتعلقة بتنفيذ برامج الرقابة التي وضعتها وزارة التجارة. وتتمتع المديرية بالقدرة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز عمليات الرقابة، كما تسعى للتعاون مع المديريات الولائية والجهوية، خاصة عندما تتجاوز التحقيقات نطاق اختصاصها الإقليمي المحدد. وفي النهاية، تقوم المديرية بإتمام هذه البرامج من خلال متابعة المنازعات المرتبطة بها. تتولى مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمنافسة، الموجودة ضمن المديرية، هذه المهمة بدعم من المفتشيات الإقليمية التابعة لها. تشمل الهيئات الإدارية غير الممركزة 48 مديرية ولائية للتجارة، تعمل تحت إشراف الوزارة. وتنقسم هذه الهيئات إلى نوعين: الأقسام الإقليمية للتجارة، التي تتواجد ضمن المديريات الولائية، ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش. كما تتولى هذه الهيئات تنفيذ سياسة وطنية في مجالات التجارة الخارجية، والمنافسة، والجودة، وحماية المستهلك، وتنظيم الأنشطة التجارية والمهن الخاضعة.

تهدف التنظيمات والرقابة الاقتصادية إلى قمع الغش وتحقيق توازن في العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين. في هذا السياق، تعتمد المديريات الولائية على مجموعة من الأجهزة التابعة لها لتنفيذ سياستها الحمائية والقمعية في المجال الاقتصادي، مما يساعدها على الاقتراب من السوق ومتابعة تطوراته[2].

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (03-409) المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق ل 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر، ع68، الصادر في 9 نوفمبر 2003.

(2)- قروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع01، 2022-2023، ص06.

وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم (11-09) يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وطبقا لنص المادة المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، نجد هذه المديريات:

"تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (5):

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

2- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

3- مصلحة حماية الستهلك وقمع الغش

4- مصلحة النزاعات والشؤون القانونية

5- مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (3) مكاتب"[1].

"ويقتضي حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية"[2].

ب- المديريات الجهوية للتجارة:

تم إنشاء هذه المديرية لتحل محل المفتشيات الجهوية المعنية بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش. وتضم تسع (09) مديريات على المستوى الإقليمي الوطني، حيث تتكون كل مديرية من ثلاث (03) مصالح: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة الإدارة والوسائل. وذلك وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

(03-409) يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، يدير كل مديرية مدير جهوي مسؤول عن ضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الممتلكات تحت تصرفه. تتولى المديرية الجهوية للتجارة عدة مهام، منها:

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (11-09) المؤرخ في 15 صفر 1423 الموافق ل 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، ع04، الصادر في 23 يناير 2011.

(2)- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (11-09)، المرجع نفسه.

- تأطير وتفتيش وتقييم أنشطة المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.
- تنظيم وتنفيذ جميع التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، والتجارة الخارجية، والجودة، وحماية المستهلك وسلامة المنتجات[1].

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية.

لقد نص المشرع على هذه الفئة بموجب الأمر رقم (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال نص المادة 15 منه، والتي نصت على ما يلي:

"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية،**
- **ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة،**
- **ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،**
- **مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،**
- **ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[2].**

ما نلاحظه من خلال نص المادة أعلاه هو أن هناك اختلافات في الجهات التي يتبع لها الأفراد المعنيون. بالإضافة إلى وجود رؤساء المجالس الشعبية البلدية كمنتخبين على مستوى البلديات، نجد أيضًا ضباط الشرطة القضائية التابعين لقطاع الأمن الوطني، وآخرين ينتمون

---

(1)- عمراش رمضان وكري غنية، دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ع01، 2022-2023، ص08.

(2)- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع48، الصادر في 10 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

لقطاع الدرك الوطني، بالإضافة إلى ضباط من قطاع الأمن العسكري. كما أن هناك تنوعًا في الرتب التي يحملها هؤلاء الأفراد[1].

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في رقابة على مطابقة المنتوجات (I) وبدور أكبر بالنسبة للوالي (II).

I- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس البلدية مهامه في نطاق واسع، حيث يطبق سلطاته في مجالات غير منظمة بهدف ضمان حماية صحة المستهلك. وهذا يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يتيح دمج حماية المستهلك ضمن اهتمامات السلطة الإدارية العامة. تسعى البلدية من خلال ذلك إلى تحقيق أهداف أساسية تتمثل في تعزيز وتطوير جميع المجالات على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى ضمان حياة المواطنين وحماية سلامة المستهلكين[2].

كما نص القانون رقم (11-10) المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على أنه: **"يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:**

- **السهر على حسن النظام والأمن العمومين، وعلى نظافة النظافة العمومية.**
- **المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.**
- **السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع"[3].**

(1)- ربيح ثامر وبن ناصر وهيبة، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة -دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة، ع02، 2018-2019، ص17.

(2)- عمراش رمضان وكري غنية، المرجع السابق، ص08.

(3)- القانون رقم (11-10) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع37، الصادر في 3 يوليو 2011.

II- الوالي:

لعب الوالي دورًا حيويًا في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، حيث يسعى إلى تطبيق السياسة الوطنية لقمع الغش، بالإضافة إلى سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام، يتولى الوالي مسؤولية الإشراف على السياسة العامة المتعلقة بالجودة وحماية المستهلكين. بصفته ممثلًا للدولة، يقوم الوالي بتنفيذ قرارات الحكومة وجميع التعليمات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالرقابة على المنتجات، يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن وزارات متعددة، مثل التجارة والصناعة، بالإضافة إلى جميع القطاعات المعنية بحماية المستهلكين. كما يتجلى دور الوالي في مجال الرقابة من خلال سلطته في منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية المرتبطة بالمستهلك، مثل الترخيص لممارسة مهنة الخباز والحلواني[1].

الفرع الثاني:

أجهزة الرقابة الاستشارية

تم إنشاء مجموعة من المجالس الاستشارية في الجزائر بهدف تقديم المشورة للمستهلكين لمساعدتهم في اختيار السلع والخدمات. تسعى هذه المجالس إلى توعية المستهلكين بمميزات المنتجات المتاحة في الأسواق الجزائرية، كما تقدم آراء تقنية أو علمية للإدارات المعنية حول مختلف المنتجات. بالإضافة إلى ذلك، تم تأسيس أجهزة إدارية تهدف إلى مكافحة الجرائم التي تستهدف المستهلك، مثل المجلس الوطني لحماية المستهلك والمجلس الوطني للتقييس. كما تم إنشاء أجهزة استشارية أخرى تهدف إلى الكشف عن العيوب التقنية التي قد تؤثر على السلع والخدمات من خلال الفحص الفني، وذلك لحماية المستهلك من المخاطر المحتملة. من بين هذه الأجهزة، نجد المركز الجزائري لمراقبة الجودة والكمية، والمخابر التابعة لوزارة التجارة ووزارة الصحة، بالإضافة إلى المخابر المرتبطة بمصالح الأمن ومفتشية الصيدلة واللجان التقنية

(1)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص114.

الوطنية. في الفصول التالية، سنتناول بالتفصيل الأجهزة الاستشارية القانونية (أولا) والتقنية (ثانيا)[1].

أولا: أجهزة الاستشارة القانونية.

تتجلى أجهزة الاستشارة القانونية بشكل أساسي في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (I) وجمعيات حماية المستهلك (II).

I- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: (CNPC) هو هيئة حكومية تُعنى بتقديم الاستشارات في القضايا المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك. يهدف المجلس إلى تقييم الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن هذه المنتجات والخدمات، لكنه لا يمتلك صلاحية إصدار قرارات، بل يركز على إبداء الرأي فيما يتعلق بحماية المستهلك[2].

يضم المجلس في تشكيله ممثلين عن عدة وزارات خاصة تلك المعنية بحماية المستهلك ورقابة جودة المنتجات وقمع الغش، منها وزارة التجارة ووزارة الصحة، وممثلين عن جمعيات حماية المستهلك. كما يضم خبراء مؤهلين في ميدان جودة المنتجات والخدمات يُعينهم وزير التجارة[3]. ويُمارس مهامه الاستشارية وإبداء الرأي من خلال لجنتين مختصتين هما: لجنة نوعية المنتجات والخدمات ولجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية.

(1)- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص177.

(2)- قايد حفيظة، دور الأجهزة الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، ع22، 2020-2021، ص09.

(3)- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم (92-272) المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 يونيو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج ر، ع52، الصادر في يوليو 1992.

II- جمعيات حماية المستهلك:

تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تعريف جمعية حماية المستهلك بأنها كيان قانوني يهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال توعيته وإعلامه وتوجيهه وتمثيله. وتتمثل مهام جمعية حماية المستهلك في الجزائر في النقاط التالية:

- توعية المستهلك وإعلامه حول المنتجات القديمة والجديدة بمعلومات دقيقة وصادقة.
- جمع المعلومات المتعلقة بالسوق والمنتجات ومدى توافقها مع المعايير المعمول بها.
- القيام بحملات دعائية وإعلانات ومراقبة الأسعار.

بشكل عام، تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا مهمًا في حماية المستهلك في الجزائر[1]، حيث تقوم بدورين أساسيين يتمثلان في: الدور التوعوي أو التحسيسي (1) والدور الدفاعي للدفاع عن مصالح المستهلك (2).

1- الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك عادةً بإصدار دوريات أو مجلات متخصصة تهدف إلى تزويد المشتركين، من عموم المستهلكين، بكافة المعلومات والبيانات الضرورية حول خصائص المنتجات المتاحة في السوق. بناءً على ذلك، تسعى هذه الجمعيات إلى توعية المستهلكين بالمعلومات الهامة التي تؤثر على اختياراتهم فيما يتعلق بالسلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية. يهدف ذلك إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرارات مناسبة تتماشى مع رغباته، وتعزيز حقه في الاختيار من خلال ترسيخ هذه الثقافة الاستهلاكية، يمكن للمستهلك تجنب الوقوع في فخ السلع المقلدة والمغشوشة، كما يصبح لديه الوعي الكافي للمطالبة بحقوقه في حال تعرضه للخداع أو التضليل وتقدم الجمعية أيضًا نصائح للمستهلكين، موجهة إياهم نحو منتجات معينة بناءً على طبيعتها وخصائصها، وتدعو إلى مقاطعة بعض المنتجات، مثل المواد الغذائية التي قد تسبب أمراضًا تضر بصحة المستهلك[2].

---

(1)- بوقلاشي عماد وعادل مستوي، تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (1990-2014)، مجلة المناجير، جامعة الجزائر3، ع02، 2014-2015، ص12.

(2)-علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، 2006-2007، ص19.

2- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بممارسة أشكال متعددة من الضغط من خلال التعبير عن آرائها داخل المؤسسات الرسمية التي تمثلها، بهدف خدمة مصالح المستهلكين.

كما يمكنها تنبيه السلطات العامة المختصة عند وجود منتجات خطيرة، مما يستدعي سحبها من السوق. توجد العديد من التشريعات المقارنة، مثل التشريع اللبناني لحماية المستهلك، الذي ينص بوضوح على هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، ويعتبره هدفًا عامًا، مما يتيح لهذه الجمعيات العمل في مجالات متعددة دون التقيد بمجال محدد. على النقيض، نجد أن التشريع الجزائري يفتقر إلى نصوص صريحة تتناول هذه القضية، رغم الأهمية الكبيرة لدور جمعيات حماية المستهلك، مما يعد خللاً كبيرًا في التشريع. أما من الناحية العملية، فإن جمعيات حماية المستهلك لا تؤدي دورًا فعالًا في التوعية والتحسيس، ولا في الدفاع عن مصالح المستهلكين، خاصة في ظل ازدحام السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة، وظهور أساليب متطورة في الغش والخداع لم تكن موجودة سابقًا[1].

ثانيا: أجهزة الاستشارة التقنية.

على الرغم من تنوع هذه الأجهزة، يمكننا الإشارة إلى الأهم منها كأداة للاستشارة التقنية والفنية[2]، حيث يلعب الدور الأكبر فيها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (I) ومخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية (II) واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (III).

(1)- رواحنة زوليخة وقلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص06.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص70.

I- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

تعد الهيئة العليا نظامًا للبحث والرقابة والتحقيق على الصعيد الوطني[1]، تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم (89-147) الذي تم تعديله لاحقًا بموجب المرسم التنفيذي رقم (03-318) يعتبر المركز مؤسسة عامة ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتكون المركز من:

- مدير عام.
- مجلس توجيه.
- لجنة علمية وتقنية.

تتمثل مهام المركز في تقديم الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المتعلقة بجودة السلع والخدمات، بالإضافة إلى تنسيق الأنشطة العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال الجودة، وإعداد المخططات السنوية للأبحاث العلمية والتقنية، ومعالجة طلبات فتح مختبرات تحليل الجودة وطلبات الترخيص[2]. ومن بين المهام الرئيسية للمركز:

- المشاركة في التحقيق في حالات الغش أو التزوير والمخالفات المتعلقة بالتشريعات والتنظيمات السارية، والتي تتعلق بنوعية السلع والخدمات وفحصها.
- تطوير وإدارة مختبرات مراقبة الجودة ومكافحة الغش التابعة للجهة المعنية.
- تنفيذ جميع الأنشطة البحثية التطبيقية والتجريبية المتعلقة بتحسين جودة السلع والخدمات.
- المساهمة في وضع معايير السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك، خاصة على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من توافق المنتجات مع المعايير والخصائص القانونية أو التنظيمية المطلوبة[3].

(1)- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، ط01، دار الكتاب الحديث، 2012، ص95.

(2)- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص117.

(3)- بلجراف سامية وكلاش خلود، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع04، 2016-2017، ص17.

II- مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تأسست شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-355) الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996، والذي تم تعديله وإكماله بالمرسوم التنفيذي رقم (97-459) وفي عام 2002، تم إدخال هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم (02-454) الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة التجارة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت تُعرف باسم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة. تهدف هذه المديرية إلى مراقبة وضمان حسن إدارة نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، بالإضافة إلى قمع الغش. كما تسعى إلى الالتزام بالإجراءات الرسمية لعمليات التحليل وطرقها، وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتج. يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تدعم المخابر الأخرى التي تم إنشاؤها لأغراض تحليل الجودة ومكافحة الغش، بالإضافة إلى المخابر الرسمية المنتشرة عبر الوطن، والتي يبلغ عددها 11 مخبراً منها 4 مخابر جهوية. وتهدف هذه الشبكة إلى تحسين أداء هذه المخابر وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل شامل[1]. تصنف المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم (91-192) يتعلق بمخابر تحليل النوعية، "**تصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث (3) فئات:**

- **الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين.**
- **الفئة الثانية: مخابر تقدم الخدمات لحساب الغير.**
- **الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش"[2].**

---

(1)- يعيش تمام شوقي وأوشن حنان، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص07.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (91-192) المؤرخ في 18 ذي القعدة 1411 الموافق ل 1يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر، ع27، الصادر 2 يونيو 1991.

دعم المشرع الفئة الأخيرة من المخابر، وفي هذا الإطار تم إنشاء شبكة مخابر تحلل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-355) الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية وفي إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني وامن المستهلك من خلال تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات[1].

III- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (05-67) المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها[2]، تعرف هذه اللجنة بـ "اللجنة"، وهي هيئة تنسيقية تهدف إلى تنسيق الأعمال والتوصيات.

تُعد اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية من أبرز الهيئات النشطة في مجال مطابقة المنتجات وحماية المستهلك بشكل عام. تتولى هذه اللجنة مسؤولية حماية المستهلك، حيث تركز مهامها على تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بهذا الشأن. يقع مقرها في الوزارة، حيث تعمل على توجيه الجهود في مجالات الجودة والسلامة[3].

(1)- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (96-355) المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1417 الموافق ل 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم (97-459) المؤرخ في 1 شعبان 1418 الموافق ل 01 ديسمبر 1997، ج ر، ع80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم (05-67) المؤرخ في 20 ذي الحجة 1425 الموافق ل 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، ع10، الصادر في 6 فبراير 2005.

(3)- جلال ايمان وقونان كهينة، الوسم في عالم المنتوجات ضمان لسلامة المستهلك وآلية لمجابهة المخاطر، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني:

الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش

خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش، المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سلطة مراقبة المنتوجات المتداولة ويتم ذلك من خلال تنفيذ مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية من أجل الكشف عليها ومعاينتها[1]،(الفرع الأول) واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة من أجل إيقافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

سلطات الأعوان في المعاينة

يُعتبر هؤلاء الأعوان مسؤولين عن مراقبة المنتجات وقمع الغش بهدف حماية صحة وسلامة المستهلك، ولتحقيق هذا الهدف منحهم المشرع مجموعة من الصلاحيات للكشف عن المخالفات[2]، خاصة تلك المتعلقة بجودة المنتجات وقمع الغش (أولا) بالإضافة إلى تحديد المخالفين، مما يضمن لهم أداء مهامهم بفعالية. كما يتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرقابية، سواء على المنتجات المحلية أو المستوردة (ثانيا).

(1)– علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع03، 2016–2017، ص17.

(2)– علواش مهدي، المرجع نفسه، ص02.

أولا: مهام أعوان الرقابة.

يقوم الأعوان بأداء مهامهم في رصد المخالفات من خلال الصلاحيات أو السلطات الممنوحة لهم، والتي تتضمن سلطة جمع المعلومات[1]، (I) ودخول المحلات (II) وتحرير المحاضر (III).

I- جمع المعلومات:

يمكن لأعوان الرقابة أثناء أداء مهامهم فحص أي وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية، بالإضافة إلى أي وسيلة معلوماتية أخرى، دون الحاجة إلى تقديم مبررات تتعلق بالسر المهني. كما يحق لهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي مكان كانت موجودة، واحتجازها إذا لزم الأمر. وفقًا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتعين على الإدارات العامة والخاصة توفير المعلومات الضرورية لأداء مهامهم. وعلى المنتج أو المستورد، وكل جهة معنية، أن تقدم لأعوان الرقابة شهادة المطابقة، بالإضافة إلى الرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الاستيراد، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تتطلب ذلك، مثل الأدوية والمواد السامة[2]، إذ نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم (97-254) المتعلق بالرخص المسبقة للإنتاج المواد السامة أو تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، "**يجب الاستظهار بالرّخصة المسبقة للصّنع لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**"[3].

(1)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص74.

(2)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص116.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (97-254) المؤرخ في 3 ربيع الأول 1418 الموافق ل 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، ع46، الصادر في 9 يوليو 1997.

II- دخول المحلات:

تنص المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان الرقابة في دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبشكل عام إلى أي مكان يسمح لهم بمعاينة انتهاكات هذا القانون، سواء في النهار أو الليل، بما في ذلك أيام العطل. كما يحق لهم الدخول إلى المحلات ذات الاستخدام السكني وفقًا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية. يمكن القول إن أعوان ضبط مخالفات قانون حماية المستهلك يمارسون مهامهم في أي وقت وأي مكان يتواجد فيه المنتج، سواء كان ذلك في مراحل الإنشاء أو التعبئة أو التحويل أو التخزين أو التسويق أو النقل، وصولاً إلى أماكن عرض المنتجات للاستهلاك النهائي. يقوم هؤلاء الأعوان بالتحقق من مدى التزام المحلات المهنية بمتطلبات النشاط، بما في ذلك تصميمها وهيكلتها، وشروط النظافة، وتوفير المعدات واللوازم الضرورية لممارسة النشاط. كما يركزون على فحص وجود نظام رقابة داخلي في المؤسسة، ويبحثون عن وسائل الغش إذا تم اكتشافها[1].

III- تحرير المحاضر:

يتولى الأعوان المكلفون تحرير محضر يتضمن نتائج المعاينة حيث يجب أن يتضمن المحضر وصفًا دقيقًا للأعوان الذين قاموا بالمعاينة، بالإضافة إلى تفاصيل النشاط الذي تم تنفيذه ويجب إرفاقه بكافة مستندات الإثبات اللازمة. يجب أن يتضمن المحضر عنوان المتدخل المعني، مع ضرورة إثبات ذلك وفقًا لما ينص عليه القانون. كما يجب أن يتضمن المحضر البيانات الإلزامية، حيث أن عدم الالتزام بذلك قد يؤدي إلى بطلان المحضر.

في حال رفض المتدخل التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. يحق للأعوان المعنيين أخذ أو اقتطاع العينة لتحليلها خلال 30 يومًا من تاريخ التحليل المؤقت. إذا كانت نتائج

(1)- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص102.

التحليل تشير إلى مطابقة العينة للمواصفات، فإن المتدخل يستفيد من تخفيضات ضريبية. أما إذا أظهرت النتائج عدم مطابقة العينة، فإن المديرية المعنية تتخذ التدابير اللازمة[1].

ثانيا: إجراءات الرقابة.

يتبني أعوان قمع الغش مجموعة من الإجراءات لمراقبة مختلف المنتجات سوا كانت محلية (I) أو مستوردة (II) سنتناول تحديد كل منها بشكل مفصل.

I- رقابة المنتوجات المحلية:

خول المشرع أعوان الرقابة مسؤولية ضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلكين من المنتجات الغذائية غير الآمنة أو غير النقية أو المغشوشة. ويشمل ذلك حظر تسويق الأغذية التي لا تتوافق مع المعايير القانونية من حيث طبيعتها أو مكوناتها أو جودتها. يتم ذلك من خلال التأكد من أن جميع الأغذية آمنة وصالحة للاستهلاك البشري خلال مراحل الإنتاج والتخزين والتجهيز والتوزيع، وأنها تتماشى مع متطلبات السلامة والجودة، بالإضافة إلى ضرورة وسمها بدقة وفقًا لما ينص عليه القانون. لأداء هذه المهمة، يتخذ أعوان قمع الغش مجموعة من الإجراءات في المعاينة، والتي تختلف بناءً على نوع المخالفة مباشرة (1) او غير مباشرة[2] (2).

1- معاينة المخالفات المباشرة:

تُعرف المعاينة الميدانية بأنها عملية تتم باستخدام البصر، حيث يتم فحص المنتج إذا كان ظاهراً بشكل واضح. تشمل هذه الطريقة أيضاً مراجعة الوثائق المتعلقة بالمنتج. في حال اكتشاف أي مخالفات أو عدم مطابقة للمواصفات المحددة، يتم تحرير محضر معاينة وفقاً للبيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (90-39) يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. أما الطريقة الثانية، فتتمثل في أخذ عينات من المنتج لإجراء مراقبة مخبرية، حيث تقوم إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش بجمع هذه العينات بهدف تحليلها.

(1)- قعموسي هواري، البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالسلامة في المادة الغذائية، مجلة الدراسات الحقوقية، ملحقة قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع01، 2021-2022، ص12.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص76.

وقد أوضحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي (90-39) السابق الذكر كيفية أخذ العينات، والتي تُرسل بدورها إلى إدارة المراقبة لتسليمها إلى المخابر المختصة. لتعزيز عمل هذه المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، صدر المرسوم التنفيذي رقم (96-355)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (97-459) والذي يهدف إلى إنشاء شبكة من مخابر التجارب وتحاليل الجودة، يهدف هذا الإجراء إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني لحماية المستهلك[1].

2- معاينة المخالفات غير المباشرة:

هي تلك التي لا يمكن رؤيتها أو تشخيصها بالعين المجردة، مما يعني أنه لا يمكن إثباتها إلا بعد إجراء فحص وتحليل من قبل جهات مخبرية متخصصة. يتطلب ذلك أخذ عينات لإجراء فحوصات مخبرية تهدف إلى التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير القانونية، بالإضافة إلى إجراء التحاليل الفيزيائية والكيميائية[2].

II- رقابة المنتوجات المستوردة:

تتمثل طرق رقابة المنتجات المستوردة في فحص الوثائق المقدمة من قبل المتدخلين، بالإضافة إلى فحص السلع بشكل عيني، وهو ما يُعرف بالفحص العام. وفي بعض الأحيان، يتم اللجوء إلى اقتطاع عينات لإجراء التحاليل، وهو ما يُعرف بالفحص المعمق[3]. وقد ورد ذلك في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (05-467) المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، حيث تنص على أن:

(1)- كيحل كمال وبيطار صابرينة، دور الهيئات اللامركزية والهيئات المستقلة في حماية المستهلك، مخبر القانون والمجتمع ينظم الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك " الواقع والنصوص"، يومي 03 و04 جوان 2014، جامعة أدرار، ص05.

(2)- علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، المرجع السابق، ص08.

(3)- سي يوسف زاهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة الية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ع11، 2017-2018، ص08.

"تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها"[1].

كما تم ذكر نفس المحتوى في المادة 30 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك بقمع الغش، حيث ينص على أن: **"تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعينة المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"[2].** إن جميع الإجراءات الواردة في هذا السياق تهدف إلى ضمان جودة وسلامة المنتجات المستوردة.

1- رقابة الوثائق:

تُعتبر المراقبة على الحدود للمنتجات المستوردة الخطوة الأولى، حيث يتم ذلك من خلال فحص الوثائق المقدمة من المستورد أو ممثله القانوني المعتمد. يجب أن يتضمن الملف المقدم إلى المفتشية الحدودية المعنية الوثائق التالية:

- **التصريح باستيراد المنتج:** يقوم المستورد بإعداد هذا التصريح وفقًا للأصول، حيث يملأ المعلومات المتعلقة به وبالمنتج المستورد. يجب أن يتم تأشير وختم هذا التصريح من قبل المستورد، مع الحصول على إشعار بالاستلام من مفتشية الحدود، مع ضرورة التأكد من صحة جميع المعلومات الواردة فيه.
- **نسخة مصدقة من السجل التجاري:** يجب تقديم نسخة طبق الأصل مصدقة من مستخرج السجل التجاري.
- **نسخة مصدقة من الفاتورة:** يتعين أيضًا تقديم نسخة طبق الأصل مصدقة من الفاتورة.
- **النسخة الأصلية لأي وثيقة أخرى:** يجب تقديم النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تُطلب وفقًا للتنظيمات المعمول بها، والتي تتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (05-467) المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، ع80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

(2)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

يقوم عون الرقابة بفحص الوثائق المذكورة بدقة، وبعد الانتهاء من هذه العملية، يتبعها مراقبة مادية تتمثل في المعاينة المباشرة للسلع بالعين المجردة[1].

2- الرقابة بالعين المجردة:

لا يكفي فحص الوثائق للتأكد من المطابقة، بل يمكن لهذه الهيئة القيام بإجراء آخر وهو الفحص العام أو الشامل. يشير الفحص العام إلى الرقابة المادية على المنتجات المستوردة، بهدف تحديد مدى مطابقتها للبيانات المذكورة على الوسم أو في الوثائق المرفقة. كما يهدف إلى كشف أي فساد أو تلوث محتمل، خاصة بالنسبة للفواكه التي يمكن فحصها بسهولة. استنادًا إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم (05-467) السابق الذكر، تقوم المفتشية الحدودية بمراقبة المنتجات المستوردة من خلال معاينتها. الهدف من ذلك هو التأكد من:

- مطابقة المنتج وفقًا للمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وبعبارة أخرى، يجب أن تحمل المنتجات المستوردة علامة المطابقة الإلزامية التي تصدرها الهيئات المؤهلة في بلد المنشأ والمعترف بها من قبل المعهد الجزائري للتقييس[2].

وتأكيدا لذلك تنص عليه المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (05-465) المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، على ما يلي: "**يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني**"[3].

- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

(1)- يحياوي كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024، ص137.

(2)- سي يوسف زاهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة الية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص9-10.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم (05-465) المؤرخ في 4 ذي القعدة 1426 الموافق ل 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، ع80، الصادر في 11ديسمبر 2005.

3- اقتطاع العينات:

تنص المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع على أنه تتم: "الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل، والاختبارات أو التجارب ". يمنح القانون الموظفين المؤهلين قانونًا الحق في أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع. يُعتبر أخذ العينات إجراءً إداريًا بحتًا، حيث يُستخدم كوسيلة فعالة للبحث والتحري في مجال مراقبة الجودة ومكافحة الغش. يشترط القانون أن يتم أخذ ثلاث عينات، حيث يُوضع ختم على كل واحدة منها، ويتم وسمها كتابةً للتعريف بها من نسختين قابلتين للفصل. بعد ذلك، يتم تحرير محضر خاص بأخذ العينات يتضمن بيانات دقيقة. بينما تُسلم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة، تُرسل العينتان المتبقيتان مع المحضر إلى مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، حيث تُحتفظ إحداهما وتُرسل الأخرى إلى المختبر المختص لتحليلها خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ التسليم (وفقًا للمادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم90-39). خلال هذه الفترة، يتيح القانون لمصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش سحب المنتجات مؤقتًا في انتظار نتائج التحليل[1].

(1)-عميرة هاجرة وحاج بن علي محمد، دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية للمستهلك، المرجع السابق، ص14-15.

الفرع الثاني:

التدابير المقررة لوقف المخالفات الماسة بضمان السلامة الغذائية

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش جميع التدابير التحفظية اللازمة لحماية المستهلك وصحته ومصالحه. تعمل هذه التدابير كآلية لردع المتدخلين وتحفيزهم على الالتزام بضمان سلامة المستهلك، من خلال تقديم منتجات تتوافق مع المواصفات المحددة وخالية من الغش. لا تقرر الإدارة المختصة اتخاذ هذه التدابير، التي تحمل طابع الجزاء، إلا بعد إجراء تحقيق شامل للتأكد من وقوع المخالفة من عدمها، واستنفاذ جميع الإمكانيات المتاحة للوصول إلى الحقيقة[1]. وتتمثل هذه التدابير في إيداع المنتوج (أولا) حجزه (ثانيا) سحبه من السوق (ثالثا) التوقف لنشاط المؤسسة (رابعا) وفرض غرامة الصلح (خامسا).

أولا: إيداع المنتوج.

يشير إيداع المنتجات إلى وقف عرضها للاستهلاك عندما يتبين بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة، وذلك بناءً على قرار من الإدارة المختصة. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مطابقة المنتجات من قبل الجهة المعنية. يتم الإعلان عن رفع الإيداع من قبل الإدارة المسؤولة عن حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بعد التأكد من أن المنتجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمعايير القانونية المحددة[2].

ثانيا: حجز المنتوج.

تنص القاعدة على أن إجراء الحجز يجب أن يتم من قبل الأفراد المؤهلين، وذلك بعد الحصول على إذن من القضاء، الذي يمكنه لاحقًا اتخاذ قرار بشأن الحجز أو المصادرة. وفي حال أظهرت نتائج التحليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية، يحق للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المستهلك.

---

(1)– شعباني نوال، التزام بضمان سلامة المستهلك في ضوي قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص122.

(2)– بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص158.

تشمل هذه التدابير: العمل على تحقيق المطابقة، تغيير وجهة المنتج، حجز المنتج، أو إغلاق المؤسسة المخالفة بشكل نهائي. يتم تحرير محضر بالمخالفة وآخر لجرد المنتجات المسحوبة من السوق، ويُرفق ذلك بمحضر وبطاقة استعلامات، ثم يُرسل الملف إلى وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة إقليميًا لتحريك الدعوى العمومية[1].

نميز في تدبير الحجز حالتين: حالة المنتوج غير المطابق الصالح للاستهلاك (I) والمنتوج غير الصالح للاستهلاك (II).

I- تغير مقصد المنتوج غير المطابق والصالح للاستهلاك:

في حالة تغيير المقصد، يمكن اتخاذ أحد الخيارين التاليين:

- إرسال المنتجات المحجوزة على نفقة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، حيث يمكن استخدامها لأغراض شرعية ومباشرة كما هي، أو بعد تحويلها لأغراض شرعية. ويتم هذا الإرسال بناءً على قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة، مع الاحتفاظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تصدر السلطة القضائية قرارها بشأن المقصد.
- إعادة المنتجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها[2].

II- إتلاف المنتوج غير المطابق وغير الصالح للاستهلاك:

إذا قررت الإدارة تكليف جهة معينة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو إذا كانت هناك جهة قضائية مختصة بإتلاف المنتجات، يتم ذلك بحضور المعنيين. يمكن أن يتضمن الإتلاف أيضًا تشويه طبيعة المنتج ويقوم الأعوان بتحرير محضر الإتلاف ويوقعون عليه مع المعنيين. تُحدد شروط وطرق تطبيق أحكام هذه المادة من خلال التنظيم[3].

---

(1)- عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، مجلة التراث مجلة دولية دورية محكمة، جامعة زيان عاشور، المسيلة، ع05، 2012-2013، ص09-10.

(2)- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص110.

(3)- انظر المادة 64 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

ثالثا: سحب المنتوج المتداول.

السحب يعني منع حائز المنتج من التصرف فيه، أي إزالته من مسار وضعه في السوق. يهدف السحب إلى تحقيق المطابقة[1]، ويمكن أن يكون سحبًا مؤقتا (I) أو مؤقتًا (II).

I- السحب المؤقت للمنتوج:

يتم سحب المنتج مؤقتًا في حال الاشتباه بعدم مطابقته، وذلك حتى ظهور نتائج التحريات المعمقة. إذا لم تُجرَ هذه التحريات خلال سبعة أيام، أو إذا لم يُثبت عدم مطابقة المنتج، يتم رفع تدابير السحب المؤقت على الفور. أما إذا ثبت عدم مطابقته، فيتم الإعلان عن حجزه. وفقًا للمادة 60 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتحمل المتدخل المقصر تكاليف الرقابة أو التحاليل. وإذا لم يُثبت عدم المطابقة، يتم تعويض قيمة العينة بناءً على القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع. يظهر الفرق بين إيداع المنتج وسحبه في أن الإيداع يتم عند الكشف عن المخالفة من خلال المعاينة المباشرة، بينما السحب يتم بعد إجراء التحريات المعمقة حول مطابقة المنتج[2].

II- السحب النهائي للمنتوج:

يتم إجراء السحب النهائي للمنتج فقط في حالة رفض المتدخل لمطابقة المنتج أو رفض تغيير مقصده، وذلك بناءً على إذن مسبق من القاضي الجزائي، وبعد إبلاغ المتدخل المعني بجميع التكاليف المرتبطة بذلك. كما يمكن سحب المنتج نهائيًا من التداول بعد إبلاغ السيد وكيل الجمهورية، وذلك في حالة المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت صلاحيتها، أو عند حيازة منتجات يمكن استخدامها في التزوير، أو منتجات تم الاعتراف بعدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية المعتمدة. وبناءً على ذلك، يتم سحب المنتج وإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة إذا كان صالحًا للاستخدام، بينما يتم

(1)- بوروح منال، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع05، 2018-2019، ص06.

(2)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص124.

إتلافه إذا كان غير صالح. ويتعين على أعوان قمع الغش الذين قاموا بإجراء السحب إبلاغ المستهلك بالمنتج المسحوب من السوق وبالتكاليف الناتجة عن هذا الإبلاغ[1].

رابعا: التوقيف المؤقت عن النشاط.

يتم تحديد نوع التدبير وفقًا لما إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محلًا تجاريًا، حيث يمكن أن تكون مدة التدبير خمسة عشر (15) يومًا قابلة للتجديد. إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة، فإن التدبير المتخذ هو التوقف المؤقت عن النشاط، أما إذا كانت محلًا تجاريًا، فيتم اتخاذ قرار بالغلق الإداري للمحل، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[2].

حيث تنص المادة 65 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"[3].

خامسا: فرض غرامة الصلح.

تنص المادة 86 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على منح الأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية فرض غرامة مالية على أي متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها. وفي حال عدم سداد هذه الغرامة خلال المدة المحددة بـ 30 يوماً، يتم إحالة المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. تجدر الإشارة إلى أن غرامة الصلح لا تُعتبر تعويضاً مدنياً أو عقوبة بالمعنى القانوني، بل هي إجراء إداري يتيح للمتدخل فرصة لتسوية وضعه مع الإدارة دون الحاجة إلى اللجوء إلى التسوية القضائية، التي تتميز بتعقيدها وبطء إجراءاتها.

---

(1)– زحزاح محمد وبن زادي نسرين، الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر1، ع02، 2021-2022، ص04.

(2)– رحالي سيف الدين، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، ع01، 2020-2021، ص11.

(3)– القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

كما تلعب غرامة الصلح دوراً مهماً في تعزيز الموارد المالية للخزينة العامة[1]، ولقد استثنت المادة 87 من القانون رقم (09-03) المذكور أعلاه، من نطاق فرض غرامة الصلح حيث تنص:

"لا يمكن فرض الصلح:

- **إذا كانت المخالفة المسجلة تعرّض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،**
- **وفي حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداهما على الأقل إجراء غرامة الصلح،**
- **في حالة العود"[2].**

يختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف المخالفة المرتكبة وهو ما تضمنه نص المادة 88 من القانون رقم (09-03) السابق الذكر، والتي تنص "**يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي:**

- **انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،**
- **انعدام النظافة والنظافة الصحة المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مائتا ألف دينار (200.000 دج)،**
- **انعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،**
- **انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،**
- **انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: ثلاثمئة ألف دينار (300.000 دج)،**
- **عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسون ألف دينار (500.000 دج)،**

---

(1)- بوروح منال، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، المرجع السابق، ص08.

(2)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: (10%) من ثمن المنتوج المقتنى،

- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: مائتا ألف دينار (200.000 دج)"[1].

إشعار الدفع خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ استلام الإنذار، تقوم الجهات المختصة بحماية المستهلك بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المعنية[2].

ومن الآثار الناتجة عن عدم سداد مبلغ الصلح ضمن المواعيد والشروط المحددة قانونًا، هي انقضاء الدعوى العمومية، طبقا للمادة 93 من قانون رقم (09-03) السابق الذكر، ينص على أنه: **"تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالفة مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92"[3].**

(1)- قانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص93.

(3)- انظر المادة 92 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

تكريس مسؤولية المتدخل كوسيلة لضمان السلامة الغذائية

تؤدي المنتجات التي يقدمها المتدخل للاستهلاك إلى إلحاق الأذى بالمستهلكين، سواء كان ذلك على مستوى مصالحهم المادية أو المعنوية. لذلك، تم وضع إطار قانوني يضمن مسؤولية المتدخل المدنية وفقًا للقواعد العامة. ولتسهيل الأمور على المستهلك، أقر المشرع مجموعة من القواعد الخاصة بحماية المستهلك[1]، والتي تصب في النهاية في مصلحة المتضررين

(المطلب الأول) لقد اتخذ المشرع موقفًا صارمًا تجاه هؤلاء من خلال إقامة المسؤولية الجزائية في الحالات التي تكون فيها آثار التعييب وعدم المطابقة، ويعتبر ذلك ضمانًا لكل من يخالف قواعد السلامة المفروضة في إنتاج وعرض المواد الغذائية.

(1)– شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص149.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية للمنتج

تُعتبر المسؤولية المدنية نتيجة تترتب على إخلال المنتج بالتزاماته تجاه الآخرين، سواء كانت قانونية أو تعاقدية. ومن هنا، يتعين علينا الرجوع إلى قواعد القانون المدني لفهم أركان هذه المسؤولية[1]. بناءً على ذلك، سنستعرض فيما يلي أساسها القانوني (الفرع الأول)

بمجرد قيام مسؤولية المنتج فانه تترتب عليه أثار سواء بتعويض المستهلك أو محاولة نفي المنتج لهذه المسؤولية من خلال دفوع يتمسك بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

يشير الأساس القانوني لمسؤولية المنتج إلى السبب الذي يفرض عبء إثبات الضرر على الشخص الذي يتعين عليه تعويض هذا الضرر، والذي ينشأ عن بيع منتج يحتوي على عيب ما[2]. حيث يتطلب الأمر تحديد طبيعة مسؤولية المنتج (أولا) وضبط شروطها القانونية (ثانيا).

أولا: طبيعة مسؤولية المنتج.

نظرًا لعدم وجود تشريعات قانونية محددة تنظم مسؤولية المنتج في الجزائر، فإننا نضطر للاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لتعويض المتضررين. إن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج يعد من القضايا الأساسية التي تساعد في وضع نظام قانوني ينطبق على كل من المنتج والمتضرر، مما يسهم في تحديد القوانين التي يجب تطبيقها على هذه المسؤولية.[3]

---

(1)– بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، ع02، 2019–2020، ص03.

(2)– دمانة محمد وشداني نسيمة، التعويض عن المنتجات المعيبة كحماية لحقوق المستهلكين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع01، 2019–2020، ص06.

(3)– بومدين محمد وملوك محفوظ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مخبر القانون والمجتمع، ينظم الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك " مشكلات المسؤولية المدنية"، يومي 09–10 ديسمبر2015، جامعة أدرار، الجزائر، ص10.

I- الطابع الموضوعي لمسؤولية المنتج:

تنقسم المسؤولية المدنية للمنتج إلى نوعين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، فإن الأحكام والقواعد المتعلقة بهما قد لا توفر الحماية الكافية للمستهلكين[1]، نتيجة للعيوب الموجودة في المنتجات، أصبح من الضروري توفير حماية مناسبة للمستهلكين. وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى إقرار قواعد جديدة تحدد مسؤولية المنتج، مما يؤدي إلى إلغاء التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ودمجها في نظام قانوني موحد يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الناتجة عن المنتجات المعيبة. تهدف هذه القواعد إلى تسهيل تقديم الدعاوى المدنية أمام القضاء لصالح المتضررين، حيث تستند إلى عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات المعروضة للاستهلاك. إن انحياز التشريعات الحديثة نحو توفير مستوى عالٍ من الأمان والسلامة في المنتجات هو ما دفعها إلى محاولة إنشاء نظام لمساءلة المنتج يعتمد على أسس موضوعية، مما يتطلب منه الاستجابة للمخاطر المرتبطة بنشاطه. وقد تجلى ذلك من خلال إقرار نظام لمساءلة المهنيين المشاركين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك[2].

تتجلى مسؤولية المنتج عندما يقوم بتصنيع منتجات غذائية وطرحها في السوق، حتى وإن كانت تفتقر إلى المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما في ذلك شروط الإعلام ووضعها للاستهلاك. وذلك بهدف تجنب المخاطر المرتبطة ببعض المنتجات، حتى وإن لم يكن هناك عيب واضح فيها[3].

حيث اتجه المشرع الجزائري نحو اعتماد مفهوم المسؤولية المبنية على العيب مبتعدًا بذلك عن فكرة الخطأ، وقد سار القضاء الفرنسي على نفس النهج من خلال إنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل. حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على إثبات الخطأ إلى تبني المسؤولية الموضوعية[4].

---

(1)- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015-2016، ص31.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن المستهلك في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص95-96.

(3)- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص197.

(4)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص150

وقد برز موقف المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني في سنة 2005 حيث تناول لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر:

"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم يربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

II- مصدر مسؤولية المنتج:

تستند مسؤولية المنتج إما على أساس العقد الذي تربطه بالمقتني (1) أو بموجب القانون إذا كانت لا تربطه علاقة بالمنتج (2).

1- العقد كمصدر لقيام مسؤولية المنتج:

كرّس المشرع الجزائري مفهوم المسؤولية العقدية في المادة 124 من القانون المدني، حيث تنطبق هذه المسؤولية على جميع العقود التي يلتزم فيها أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته. وقد أخذ الفقه والتشريع في الجزائر بعين الاعتبار الالتزامات الضمنية منذ قرار محكمة النقض الفرنسية في عام 1911، مستندين إلى نصوص قانونية خاصة، مثل المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، التي وفرت أساسًا مرنًا وموسعًا للعقد[2]. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج من خلال المادة 107 من القانون المدني، التي تنص على أنه:

"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على الالتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام"[3].

تتعلق المسؤولية العقدية بالتزامات الأطراف في تنفيذ العقد، حيث يجب على كل طرف أن يدرك أن التزاماته لا تقتصر فقط على ما تم الاتفاق عليه صراحة، بل تشمل أيضًا ضرورة تنفيذ العقد بشكل جيد. وقد تطور مفهوم الالتزام العقدي من كونه شخصيًا مرتبطًا بمصالح الأفراد إلى مفهوم موضوعي يرتبط بالعدالة والنفع العام. بناءً على ذلك، يُلزم أي عقد لبيع أو

(1)- انظر المادة 140 من الأمر رقم (75-58) المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

(2)- سعيود محمد الطاهر، الالتزام بالضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق، جيجل، ع03، 2020-2021، ص04.

(3)- انظر المادة 107 من الأمر رقم (75-58) المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

توريد وتسليم المواد الغذائية بضمان السلامة، سواء كان ذلك منصوصًا عليه بشكل صريح أو مستنتجًا وفقًا لمبدأ حسن النية أثناء التنفيذ. ومع ذلك، أظهرت التجارب العملية وجود قصور في تطبيق هذا المبدأ، مما أدى إلى ظهور العديد من حالات النزاع وطلبات التعويض استنادًا إلى المسؤولية العقدية في حال إخلال البائع بأي من التزاماته. يتجلى هذا بشكل خاص عندما يكون هناك صعوبة في إثبات العلاقة العقدية المتعلقة بشراء مادة غذائية، مما يستدعي ضرورة وجود أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة الغذائية[1].

2- القانون كمصدر لقيام مسؤولية المنتج:

قد يواجه المتضرر الذي يتمتع بصحة جيدة صعوبة في إثبات وجود العلاقة التعاقدية اللازمة للمطالبة بالتعويض. لذا، قد يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث يتم تكريس حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة استهلاكه لسلعة معينة. هذا المبدأ تم تأسيسه في فرنسا بموجب قانون 21 يوليو 1983، وفقًا للمادة 221 الفقرة الأولى، حيث لم يعد الالتزام بالسلامة مقتصرًا على العقد الذي نشأ فيه، بل أصبح مرتبطًا بمتطلبات الحياة والمجتمع. وبالتالي، فإن هذا الالتزام يقع على عاتق كل من يقدم منتجًا أو خدمة في السوق[2].

يعتبر الالتزام بضمان السلامة واجبًا عامًا، حيث أتاح مجالًا جديدًا للمسؤولية العقدية يتمثل في تعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن تنفيذ العقد. وقد أدى ذلك إلى تقارب بين نوعي المسؤولية، إذ أصبحتا وسيلتين لتعويض الأضرار الجسدية. وبالتالي، يُعتبر الالتزام بضمان السلامة التزامًا عقديًا وقانونيًا في آن واحد[3].

(1)- سعيود محمد الطاهر، الالتزام بالضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص04.

(2)- واعمر فازية وخواثرة سامية، الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ع02، 2020-2021، ص09.

(3)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص99.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية لمنتج المواد الغذائية.

تتعلق المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو موضوعية أو شخصية، بثلاثة عناصر أساسية هي: العيب (I) المتسبب في الضرر(II) والعلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المستهلك والعيب في المنتوج (III) وتعتبر هذه العناصر ضرورية لقيام المسؤولية، حيث تُفترض بقوة القانون[1].

I- تعيب المواد الغذائية:

يمكن أن يحدث الضرر الذي يصيب السلعة نتيجة لخلل في استخدامها، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على المستهلك. وقد نصت المادة 3 فقرة 11 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء فيها: "المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو: المنتج الخالٍ من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية". يتضح من خلال هذه المادة أن العيب في المنتج يتعلق بالتأثير على صحة أو سلامة المستهلك، أو بمصالحه المادية والمعنوية. وبالتالي، فإن سلامة المنتج ترتبط بتحقيقه للرغبات المشروعة للمستهلك[2].

عند مراجعة نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، يتضح أنها تنص على مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجه. ومع ذلك، لم يحدد المشرع مفهوم هذا العيب أو ما يميزه عن العيب الذي يضمنه البائع وفقًا للقواعد العامة[3].

المنتج هو ما يُعتبر معيبًا، وهو ما يُعبر عنه في الرأي العام. في حالة وجود أي عيوب، يجب أن تكون هناك ضمانات كافية لحماية مصالح المستهلكين. إذا لم تتوفر هذه الضمانات، فإن المنتج يُعتبر غير قابل للتسويق وغير سليم، سواء من الناحية المادية أو المعنوية[4].

---

(1)- بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص09.

(2)- مسعودي يوسف وأرجيلوس رحاب، الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع09، 2017-2018، ص05-06.

(3)- بن عبد القادر زهرة، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، ع01، 2012-2013، ص11.

(4)- حساني علي، الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع04، 2011-2012، ص04.

II- الضرر:

يعتبر الضرر أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية فإذا لم يتواجد ضرر، فلن تكون هناك مسؤولية مدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وذلك وفقًا للقاعدة المعروفة "لا دعوى بدون مصلحة". وفي هذا السياق، تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية حيث يمكن أن تتحقق الأخيرة دون وجود ضرر، كما هو الحال في بعض الجرائم التي يُعاقب عليها الشروع فيها حتى لو لم ينتج عنها أي ضرر. وينطبق الأمر نفسه على العديد من المخالفات[1].

إن تكليف المدعي بإثبات عيب المنتج قد يؤدي إلى فقدان حقه في التعويض، وذلك بسبب صعوبة إثبات ذلك في كثير من الأحيان نتيجة التعقيدات الفنية التي تتسم بها معظم المنتوجات، بالإضافة إلى عجز المستهلك ونقص إمكانياته في هذا المجال. لذا، ومن أجل حماية المتضرر باعتباره الطرف الأضعف في علاقته مع المنتج يجب إعفاؤه من عبء إثبات عيب المنتج، وتحميل هذه المسؤولية على المتدخل. يتعين على المتدخل إثبات أن المنتج يتسم بالأمان اللازم لحماية المستهلك، حيث إنه بمجرد حدوث الضرر تُعتبر هناك قرينة على أن المنتج معيب، أي أنه لا يوفر مستوى الأمان المتوقع لسلامة المستهلك، ويقع على عاتق المتدخل عبء إثبات هذه القرينة[2].

III- علاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر:

على الرغم من أن المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتج تُعتبر مسؤولية موضوعية تعتمد على الضرر، إلا أن المشرع اشترط على المضرور إثبات وجود علاقة سببية. يتعين عليه إثبات وجود عيب في سلامة المنتج من جهة، وكذلك إثبات العلاقة بين الضرر والعيب من جهة أخرى. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الأمر في نص المادة 140 مكرر ينص القانون المدني في فقرته الأولى على أن " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...". بشكل عام، يتضح أن خطأ المنتج وإلزام المضرور بإثبات هذا الخطأ يشكلان من الأسس التقليدية التي تقوم عليها علاقة السببية في مسؤولية

---

(1)- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2009، ص59-60.

(2)- بن خالد فاتح، الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص394.

المنتج. ومع ذلك، فإن هذه القواعد لم تعد كافية لحل المشكلات الناتجة عن التطور التكنولوجي بشكل مناسب وعادل للمضرور. لذا، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجاوز هذه القواعد، حيث لم يعد الخطأ شرطاً أساسياً للمسؤولية، بل تم استبداله بعيب المنتج. أما بالنسبة لعبء الإثبات، فقد ظل في معظم التشريعات الحديثة يقع على عاتق الطرف المضرور، وفقاً للقاعدة التقليدية التي تنص على أن البينة على من ادعى. ومع ذلك، سعت تلك التشريعات إلى إيجاد بعض الحلول لتخفيف هذا العبء عن كاهل المضرور، مثل إقامة قرينة على وجود علاقة سببية بين السلعة التي يثبت تعيبها والضرر، في حالة ثبوت التدخل المادي أو الإيجابي للسلعة في إحداث الضرر. يمكن للمتدخل أن يتخلص من مسؤوليته عن الضرر إذا أثبت أنه لم يكن مخطئًا. كما توجد أسباب أخرى تعفيه من المسؤولية، مثل إثبات أن العيب نشأ أثناء نقل المنتج، أو أنه ناتج عن سبب خارجي، أو نتيجة خطأ من المضرور، وغيرها من الأسباب. ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مهلة معينة لدعوى ضمان سلامة المنتج، على عكس دعوى ضمان المنتجات، كما سنوضح لاحقًا. ومع ذلك، يتعين على المضرور تقديم دعواه في فترة زمنية معقولة[1].

(1)– قراوش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص100–101.

الفرع الثاني:

الأثر المترتب على قيام مسؤولية منتج المواد الغذائية

إن الأثر الناتج عن مسؤولية المنتج المدنية عند إخلاله بواجباته القانونية أو التعاقدية يتمثل في حماية مصلحة المتضرر، بحيث يتناسب التعويض مع الأضرار التي لحقت به[1]، ويهدف إلى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث (أولا) لكن هذا لا يعني أن المنتج يتحمل المسؤولية بشكل مباشر بل نجد في العديد من الحالات أنه يتجنب هذه المسؤولية من خلال دفوع يتيحها له القانون (ثانيا).

أولا: تعويض المستهلك.

تناولنا سابقا مسألة ضرورة تحقق مسؤولية المنتج لكي يمكن مطالبته بتعويض الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، وبعد أن وضحنا طبيعة هذه المسؤولية وأساسها القانوني، نجد أن القانون يلزم المنتج بضمان خلو منتجاته من العيوب، سواء كانت هذه المنتجات معيبة أو خطيرة. وبالتالي يتحمل المنتج مسؤولية تعويض الأضرار التي تسببها هذه المنتجات للمستهلك، فإذا كان المنتج غير قادر على تحمل تبعات هذه الأضرار أو تخفيفها عن المتضرر، فإنه يكون ملزما بتعويضه وفقًا لما ينص عليه القانون، وتتنوع هذه الأضرار وتختلف بحسب طبيعتها، فقد يتعرض جسم الإنسان لحادث نتيجة انفجار بطارية معيبة، مما قد يؤدي إلى الوفاة أو تشوهات في الوجه أو جروح. كما يمكن أن يكون الضرر نفسيًا، مثل حدوث انفجار يصاحبه دوي هائل ولهب، مما يسبب حالة من الهلع لأحد الأشخاص، وقد يؤدي ذلك إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية، أو حتى فقدان الذاكرة، أو في بعض الحالات الجنون[2].

---

(1)– مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص63–64.

(2)– حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص344–345.

I- مشتملات التعويض:

يتعين على المتدخل تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، حيث يختلف التعويض باختلاف نوع الأضرار. كما أن الأضرار المتعلقة بالمنتجات المعيبة تؤثر بشكل مباشر على المستهلك[1]، وتشمل الأضرار المادية (1) والأضرار المعنوية (2).

1- الأضرار المادية:

وتُعرف الأضرار الجسدية بأنها الأضرار التي تلحق بسلامة الشخص الجسدية، بدءًا من الجروح بمختلف درجاتها وصولًا إلى الوفاة. وقد عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك، التي نسمع عنها يوميًا، مثل انفجار مدفأة مقلدة أو حدوث تسممات نتيجة تناول مواد غذائية غير سليمة. بينما يسهل ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، مثل تلك الناتجة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك، فإن تحديد الأضرار الجسدية التي تستحق التعويض يصبح أكثر تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بالأغذية الفاسدة أو الملوثة، حيث إن آثارها غالبًا ما تظهر بشكل خفي وعلى مدى فترة زمنية. لذلك، نص المشرع على ضرورة قمع المتدخلين وفرض جزاءات عليهم حتى في حال عدم تسبب المنتج في أي ضرر، مثل جريمة عرض منتجات فاسدة[2].

2- الأضرار المعنوية:

اعتمد المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار المعنوية وفقًا لنص المادة 182 مكرر من قانون العقوبات، التي أُضيفت في عام 2005، في نفس القانون الذي أدخل المسؤولية الموضوعية للمنتج. تنص هذه المادة على أن " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". لم تتناول هذه المادة الأضرار المعنوية التي تستدعي التعويض بشكل مفصل، بل اكتفت بتعداد صورها، والتي تشمل المساس بحرية المضرور أو سمعته أو شرفه. وفي سياق مسؤولية المنتج، يتجلى الضرر في انتهاك حرية المستهلك في

(1)- حملاجي جمال، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ع06، 2021-2022، ص08.

(2)- شعباني نوال، الالتزام بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص161.

اختيار المنتج الذي يضمن له السلامة ويحقق رغباته المشروعة. كما أن الأضرار المعنوية تتميز بصعوبة تقديرها، مما يجعل عملية تعويضها أكثر تعقيدًا[1].

II- تقدير التعويض:

يمكن الوفاء بالالتزام بطرق متنوعة، من بينها التعويض الذي يمكن أن يكون عينيًا أو نقديًا، وفقًا لما تحدده القواعد العامة، وفيما يتعلق بتقدير التعويض، يمكن أن يتم ذلك بطرق قانونية أو قضائية، أو من خلال اتفاق بين الأطراف[2].

- التقدير القانوني:

لاتخلو نصوص القانون الجزائري من الأحكام المتعلقة بتقدير التعويض، كما هو منصوص عليه في المادة 186 من القانون المدني. ومع ذلك، فإن هذا التقدير يطبق فقط في مجال المسؤولية العقدية.

- التقدير الاتفاقي:

يتم تقدير التعويض من خلال اتفاق بين الأطراف، دون تدخل من القضاء في تحديده. وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري، حيث يقع ضمن نطاق المسؤولية العقدية. يمكن أن يتم هذا التقدير إما أثناء إبرام العقد أو من خلال اتفاق لاحق، ويُعرف هذا بالشرط الجزائي.

- التقدير القضائي:

إذا لم يكن التعويض محددًا قانونًا أو باتفاق الأطراف، فإنه يخضع لتقدير قاضي الموضوع، كما ورد في المادتين 128 و182 مكرر. يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير التعويض، حيث يقوم بتحديده وفقًا للظروف المحيطة، وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحديد قيمة التعويض[3].

---

(1)- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص72.

(2)- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، المرجع السابق، ص345.

(3)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص105.

III- الشخص المسؤول عن التعويض:

يتحمل المتدخل مسؤولية تعويض المستهلك المتضرر متى ثبتت مسؤوليته نتيجة إخلاله بواجب السلامة (1) وفي حال عدم وجود مسؤول عن الضرر، فإن الدولة تتولى مهمة التعويض (2).

1- المتدخل الملزم بالتعويض:

يُعتبر كل متدخل أو محترف بغض النظر عن تسميته مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيب في سلامة المنتجات، وذلك وفقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم

(90-266)، التي تنص على أنه "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب". وبالتالي، يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض، كما يمكن للمسؤولين أن يتبادلوا المطالبات فيما بينهم. يمكن للبائع أن يرجع مباشرة على البائع أو المنتج بما دفعه من تعويض، كما يمكن للموزع الرجوع على المنتج. ومع ذلك، لم ينص المشرع الجزائري على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية، لذا نعود إلى القواعد العامة. من المهم ملاحظة أن نظام المسؤولية، وفقاً للمادة 140 مكرر بمفهومها الواسع، يشمل كل متدخل ساهم في طرح منتج للتداول في السوق، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، خاصاً أو عاماً، سواء كان منتجاً أو في حكمه. وبالتالي، يُعتبر المدين بالتعويض مسؤولاً أساسياً في حالة حدوث ضرر نتيجة لذلك. يعتبر المنتج معيبًا إذا تم طرحه للتداول وفقًا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني.

وتوضح هذه المادة أن مسؤولية المتدخل الذي ليس منتجًا تظل قائمة، وذلك لأن المشرع يسعى إلى توفير مزيد من الحماية للمستهلك[1].

(1)- بن بعلاش خاليدة وعيساوي علي، حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك "الواقع والنصوص"، يومي 03 و04 جوان 2014، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص15-16.

حيث نصت المادة 168 فقرة 01 من الأمر رقم (95-07) المتعلق بالتأمينات، تنص على أنه: "**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة لاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير**"[1].

2- التزام الدولة بالتعويض:

أدرك المشرع الجزائري أهمية ضمان حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، وخاصة المستهلكين. ففي كثير من الأحيان، لا نجد المتضرر من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تعرض لها، كما في حالة من يتضرر نتيجة استهلاك منتج غير معروف المصدر، أو عندما يكون اسم المنتج مختلفًا عما هو مدون على العبوة. لذا، أصدر المشرع القانون رقم (05-10) الذي يعدل القانون المدني، والذي تضمن المادة 140 مكرر 1، التي تنص على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال هذه المادة، نستنتج أنه لكي تلتزم الدولة بالتعويض، يجب أن يكون الضرر جسمانيًا، وأن يكون المتضرر غير مسؤول عنه، وأن يكون المسؤول عن الضرر مجهولًا[2].

ثانيا: انتفاء مسؤولية منتج المواد الغذائية.

عندما تتحقق مسؤولية المنتج المدنية يصبح ملزماً بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة لعيوب المنتجات، وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية المضرور. يُفترض بمجرد حدوث الضرر أن هناك خطأ من جانب المنتج. وبالتالي، تُعتبر قرينة المسؤولية لصالح المضرور قائمة على عاتق المنتج، حيث يُفترض وجود خطأ لا يقبل إثبات العكس. ومع ذلك، يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته من خلال إثبات عدم وجود علاقة سببية بين المنتج والضرر الذي حدث، وذلك باستخدام وسائل قانونية محددة[3]، وهي على نوعين:

---

(1)- الأمر رقم (95-07) المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، ع13، الصادر في 8 مارس 1995.

(2)- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص164-165.

(3)- بومدين محمد وملوك محفوظ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص13.

I- الدفوع المستمدة من القواعد العامة:

سنقوم بتطبيق الأسباب المحددة في القواعد العامة، وذلك على مسؤولية المنتج. وسنستعرض بالتتابع[1]: القوة القاهرة (1) ثم خطأ المضرور (2) وأخيراً خطأ الغير (3).

1- القوة القاهرة:

يمكن للمتدخل أن يتجنب المسؤولية من خلال الاستناد إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. يُعرف هذا الأخير بأنه حدث لم يكن بإمكان أي شخص، مهما كان حذراً، توقعه أو تجنبه في ظل الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعى عليه، مما يجعل من الصعب عليه توقعه أو دفعه إذا كان محاطاً بمخاطر محتملة ويشترط في القوة القاهرة عدم إمكانية التوقع من جانب الشخص الذي تسبب في الضرر، ويتم تقييم ذلك وفقاً لمعيار موضوعي. ويُعتبر عدم إمكانية التوقع في الأصل مرتبطاً بوقت إبرام العقد بالنسبة للمسؤولية العقدية. يكفي لكي يُعتبر الحادث قوة قاهرة أن يكون غير متوقع في وقت التعاقد، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فيتم قياس عدم التوقع عند وقوع الحادث الفجائي نفسه. كما يُشترط أن تكون هناك استحالة لدفع الضرر، استناداً إلى المعيار الموضوعي الذي يأخذ في الاعتبار أكثر الأشخاص حذراً ويقظة، بالإضافة إلى الظروف الخارجية التي أدت إلى الحادث، بشرط ألا يكون هناك خطأ من المدعى عليه إذا كانت القوة القاهرة قد تسببت في حظر المنتج، رغم التحذيرات من خطورته وشرح كيفية استخدامه، فإن المتدخل لا يُعتبر مسؤولاً عن تعويض الضرر، أما إذا تداخلت القوة القاهرة مع خطأ المتدخل فإن الأخير يتحمل المسؤولية وفقاً لنسبة مساهمة خطئه في إحداث الضرر[2].

---

(1)- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص360.

(2)- كيحل كمال وبولعراس مختار، الالتزام بالتحذير من المنتجات الخاطرة ودوره في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص07-08.

2- خطأ المضرور:

قد يتعرض المستهلك للضرر نتيجة خطأ ارتكبه، مما يمنع المتدخل من تحمل المسؤولية عن الأضرار وفقًا للقواعد العامة. وفقًا لنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري، يُسمح للمحكمة بتقليل مقدار التعويض أو حتى رفضه إذا كان الضرر قد نشأ بسبب خطأ المستهلك نفسه. يتضح من ذلك أن خطأ المستهلك يمكن أن يعفي المتدخل من المسؤولية أو يقلل منها، فإذا ثبت أن الضرر الناتج عن استهلاك منتج غذائي كان نتيجة خطأ من المستهلك، يمكن للمحكمة أن ترفض الدعوى.

3- خطأ الغير:

وفقًا للمبادئ العامة يُعتبر خطأ الغير أحد أسباب انتفاء المسؤولية، حيث يمكن للمتضرر إذا أثبت أن الضرر الذي لحق به يعود إلى فعل الغير، أن يدفع بعدم مسؤولية المدعى عليه. ويُقصد بالغير هنا أي شخص غير المدعى عليه (المتدخل)، أما إذا أثبت المتضرر أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في المنتج في إحداث الضرر، فإن المسؤولية تتقاسم بين الطرفين بالتساوي. ومع ذلك، إذا تعذر تحديد جسامة الخطأ أو العيب، فإن المسؤولية تُوزع وفقًا لجسامة كل منهما، وذلك تطبيقًا لما نصت عليه المادة 177 من القانون المدني الجزائري[1].

II- الدفوع المستمدة من أسباب خاصة:

بالإضافة إلى الأسباب العامة التي قد تعفي المنتج من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، هناك أسباب خاصة يمكن أن تعفيه أيضًا. يمكن للمنتج أن يثبت أنه لم يتم طرح المنتج للتداول، أو أنه كان خاليًا من العيوب عند طرحه. كما يمكنه إثبات عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج، أو أن العيب ناتج عن الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها. وأخيرًا، يمكنه إثبات أن المعرفة العلمية المتاحة عند طرح المنتج لم تكن كافية لاكتشاف العيب[2].

(1)- بولعراس مختار، الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016، ص66.

(2)- بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص11.

1- الدفع بعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية:

يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته من خلال الدفع بعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية، وذلك استنادًا إلى الدفوع التالية:

أ- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول:

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا استطاع إثبات أن المنتج لم يُطرح للتداول بإرادته، وذلك وفقًا للمادة 1245-10 فقرة 1 من تقنيين المدني الفرنسي. وبالتالي، فإن الطابع الإرادي لهذا التخلي يمنع اعتبار المنتج معروضًا للتداول في حال فقدان حيازته نتيجة استيلاء الغير عليه، أو إذا تم طرحه رغماً عنه أو دون رضاه، أو إذا حدث ذلك عن طريق الخطأ، مثل أن المنتج لم يكن جاهزًا بعد، أو تم تسليمه لأغراض التجربة أو الدراسة (مثل نماذج أو قوالب أو موديلات)، أو لأغراض إتلافه (مثل النفايات).

ب- الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المواد للتداول:

يمكن للمنتج أن يدفع بعدم وجود عيب في المنتج قبل طرحه للتداول، وذلك وفقًا للمادة 1245-10 فقرة 02 من تقنيين المدني، يتيح هذا النص للمنتج إمكانية إثبات عدم وجود العيب في المرحلة السابقة على طرح المنتج، من خلال تقديم أدلة تؤكد استحالة وجود العيب قبل طرحه، على سبيل المثال يمكنه إثبات أن العيب نشأ بعد ذلك نتيجة النقل أو التخزين أو التوزيع، أو بسبب خطأ من المضرور أو طرف آخر. وبالتالي، يتحمل المهني عبء إثبات عدم وجود العيب في مواجهة المستهلك، الذي قد يجد صعوبة في تقديم دليل على وجود العيب قبل التسليم وفقًا للقواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية، وغالبًا ما يفتقر المستهلك إلى المعلومات الكافية حول المنتج، بالإضافة إلى عدم قدرته على تحمل تكاليف الخبرة المرتفعة[1].

(1)- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017-2018، ص382-383.

ج- الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي:

عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج يمكن المنتج من التخلص من المسؤولية. إذا تمكن المنتج من إثبات أن الهدف من إنتاجه لم يكن البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع ذات الطابع الاقتصادي، أو إذا أثبت أن الغرض كان البحث العلمي أو إجراء تجارب أو أي أغراض أخرى غير البيع والتوزيع، فإن مسؤوليته الموضوعية تُنتفى[1].

2- الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية:

تنص المادة 1368-11 من التقنين المدني الفرنسي، بالإضافة إلى المادة السابعة من التوجيه الأوروبي، على أنه يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أن العيب ناتج عن إنتاج السلعة وفقًا لقواعد قانونية آمرة صادرة عن السلطات العامة، والتي لم يكن بإمكانه مخالفتها. ومن المهم التمييز بين القواعد القانونية اللائحية التي تحدد الحد الأدنى من المواصفات، والتي يجب على المنتج الالتزام بها، وبين القواعد الآمرة التي تفرض عليه إنتاج سلعة بمواصفات معينة لا يجوز له تجاوزها، حتى لو كان ينوي تحسين تلك المواصفات. في الحالة الأولى، حيث يتم تحديد الحد الأدنى للمواصفات، يكون المنتج ملزمًا بهذا الحد، لكنه يمتلك القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المطلوب، مما يمكنه من تجنب أي عيوب قد تهدد توقعات المستهلكين بسلامة المنتجات.

لذا، فإنه إذا حدث عيب في المنتج وأدى إلى ضرر للمستخدمين، فلا يمكن للمنتج التملص من المسؤولية بالاستناد إلى التزامه بالحد الأدنى من المواصفات. في الحالة الثانية، لا يمكن للمنتج إجراء أي تعديلات على مواصفات الإنتاج. وبالتالي، فإن العيب في السلعة الذي يهدد التوقعات المشروعة للسلامة والذي يجب أن تحققها المنتجات، يعود إلى "نظرية فعل الأمير"، أي القوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة. ومن ثم، يمكن للمنتج أن يتنصل من مسؤوليته استنادًا إلى ذلك. ومع ذلك، فقد قيد المشرع نطاق تطبيق هذا الدفع، واشترط ضرورة اتخاذ المنتج جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه، حتى لو كان ذلك بعد طرح المنتج في السوق. وإذا أثبت المتضرر عدم قيام المنتج باتخاذ التعديلات المناسبة لمنع النتائج الضارة المحتملة الناتجة عن المنتج المعيب، فلن يتمكن من التمسك بهذا

(1)- ثابت دنيا، النظام القانوني لمسؤولية منتج الدواء، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ع07، 2022-2023، ص16.

الدفع للتهرب من المسؤولية المنصوص عليها في القوانين. وهذا ما نصت عليه المادة 1386-12 من التقنين المدني الفرنسي[1].

3- الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

يُعتبر هذا الدفع حديثًا نسبيًا وقد أُطلق عليه مصطلح "مخاطر التطور العلمي". إلا أن ما يثيره هذا الدفع من إعفاء من المسؤولية يواجه صعوبات عملية وتحديات فقهية، سواء فيما يتعلق بتحديد المقصود به أو مدى إمكانية اعتباره سببًا من أسباب دفع مسؤولية المنتج، نظرًا لارتباطه بالمعرفة الفنية والعلمية. يتطلب الأمر منا دراسة شاملة لكل جوانبه، بما في ذلك تحديد مفهومه وعناصره. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أشار إلى فكرة مخاطر التطور العلمي في موضع بشكل صريح، وفي موضع آخر قد يُشتبه في الإشارة إليها، بالإضافة إلى وجود إشارة ثالثة بشكل غير مباشر[2].

لا شك أن هذه المخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في السوق. ويعود ذلك إلى سرعة التطور العلمي في ابتكار سلع وخدمات جديدة أو في تطوير طرق وتقنيات معالجتها. حيث لم يدرك العلم آثارها الضارة وسلبياتها إلا بعد فترة من إنتاجها[3].

(1)- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص87-88.

(2)- سعيداني دراجي، ضوابط سقوط الحق في الضمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020-2021، ص194.

(3)- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص148.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية للمتدخل المخل بواجب ضمان السلامة الغذائية

نظرًا لتزايد المخالفات التي يرتكبها المتدخلون في إنتاج المواد الغذائية وإخلالهم بالتزاماتهم المتعلقة بضمان سلامة هذه المنتجات، تدخل المشرع من خلال وضع نصوص قانونية تعاقب جنائيًا كل من تسول له نفسه الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وذلك عبر عرض مواد فاسدة عليه. ويستند ذلك إلى قانون العقوبات الذي يُعتبر أول قانون يحدد عقوبات لبعض الجرائم، بما في ذلك جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية (الفرع الأول) كما تم تضمين عقوبات جزائية على الجرائم التي تمس سلامة المواد الغذائية بموجب قانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول:

الأفعال المجرمة بموجب القانون العقوبات

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجرائم التي ينصب عليها الغش والتدليس (أولا) والخداع (ثانيا) من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس السلامة الغذائية.

أولا: جريمة الغش في المواد الغذائية.

تنص المادة 431 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بالغش أو يحاول غش الأغذية المخصصة للإنسان أو الحيوان، أو الأدوية، أو المحاصيل الزراعية أو الطبيعية المعدة للاستهلاك. كما أحال المشرع في قانون حماية المستهلك إلى هذه المادة فيما يتعلق بعقاب المتدخل الذي يقوم بتزوير المنتج، وذلك وفقًا للمادة 70 من القانون حماية المستهلك. يمكن تصنيف جريمة الغش، استنادًا إلى هذه المواد، إلى جريمة الغش بحد ذاتها وأعمال مشابهة لها[2].

---

(1)- أوشن أمال، ضمان سلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص113.

(2)- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص127-128.

I- تعريف الجريمة:

يعرَّف الغش بأنه أي تعديل أو تغيير متعمد يؤدي إلى حدوث فروق في الأوزان سواء بالزيادة أو النقصان، مما يعود بالنفع على الشخص الذي يمتلك أدوات القياس، ويضر بالمستهلك. كما يُعرف الغش بأنه تغيير يؤثر على جوهر السلعة أو تركيبها الطبيعي، حيث تكون هذه السلعة مخصصة للبيع، ويترتب على هذا التغيير تأثير على خصائصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو منحها مظهراً مختلفاً عن حقيقتها، وذلك بهدف الاستفادة من الخصائص المفقودة للحصول على ربح مادي من خلال الفارق في السعر. يمكن أن يتضمن الكذب والتضليل في الإعلان التجاري عناصر متعددة من السلعة أو الخدمة، مما قد يدفع المستهلك إلى الإقبال على المنتج الذي لم يكن ليقبل عليه في الأصل. وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من قانون حماية المستهلك، حيث يتعين على كل جهة معنية تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي تعرضه الاستهلاك يتم من خلال الوسم ووضع العلامات أو باستخدام أي وسيلة مناسبة أخرى. وقد نص قانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء جمعية لحماية المستهلكين، بالإضافة إلى مختبرات لقمع الغش. وتُخوّل هذه المختبرات بإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب بهدف حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تستخدم هذه المختبرات في إطار مهامها المناهج المعتمدة[1].

II- محل الجريمة:

حدد المشرع الجزائري الغش في المواد الغذائية بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم (09-03)، حيث ينص على أنه: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني**"[2].

(1)- العرباوي نبيل صالح، غش الأغذية وحماية المستهلك، مجلة علمية متخصصة محكمة دورية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهري محمد، بشار، ع06، 2016-2017، ص03.

(2)- قانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

وعند الرجوع إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، الذي يتطابق تمامًا مع نص المادة3-213 من قانون الاستهلاك الفرنسي، نجد أن نطاق تطبيق الغش يقتصر على السلع، وخاصة المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، والمشروبات، والمواد الطبية، والمنتجات الزراعية أو الطبيعية. يهدف هذا النص إلى حماية صحة المستهلك وضمان أمنه الغذائي[1].

III- أركان جريمة الغش في المواد الغذائية:

تقع جريمة الغش في المواد الغذائية كغيرها من الجرائم متى توفر ركنيها المادي (1) والمعنوي (2).

1- الركن المادي:

لقد حددت المادة 431 من قانون العقوبات بشكل دقيق السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش، والذي يتجلى في عدة صور. يمكن تلخيص هذه الصور في إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة (أ) بالإضافة إلى المعاملات المتعلقة بمواد مخصصة للغش، وحتى التحريض على ذلك (ب) كما أضاف الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب (ج) سنقوم بتوضيح هذه النقاط بشكل مفصل[2].

أ- إنشاء مواد غذائية مغشوشة:

تجلى نشاط الجاني في هذه الحالة من خلال إحداث تغيير أو تعديل في الشكل النهائي للمنتج. يُعتبر التحريف في الصفة الجوهرية للمنتج الغذائي العنصر الحاسم في هذه الجريمة، بشرط أن يكون الشيء المزور موجهًا للاستهلاك أو الاستخدام البشري أو الحيواني، وفقًا لنص المادة 70 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. غالبًا ما يحدث الغش في هذه الحالة خلال مرحلة الإنتاج والتصنيع، مما يجعل الصانع أو المنتج هو المسؤول عن هذا النوع من الغش. ومع ذلك، يمكن أن تتحمل مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه. يتطلب هذا النوع من الغش وجود منتج غذائي مرجعي آمن وسليم، يتم تحديده وفقًا للنصوص التنظيمية السارية المفعول أو

(1)- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص258.

(2)- ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع06، 2009-2010، ص245.

وفقًا للعادات المهنية المعروفة. يجب أن تتم عملية الإنتاج وفقًا للمعايير التنظيمية الخاصة بكل منتج غذائي. في هذا السياق، أكدت محكمة النقض الفرنسية مؤخرًا أن إنتاج المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم المعمول به يُعتبر غشًا، كما هو الحال في قضية استخدام الألوان الغذائية الممنوعة[1].

ب- التعامل في المواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:

لم يقم المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة بشكل مباشر، بل تناول التجريم في سياق التعامل مع المواد أو الأشياء أو الأجهزة المستخدمة في الغش وفقًا للمادة 3-431، يهدف هذا النص إلى تعزيز مبدأ الوقاية من خلال حماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك من خلال القضاء على الوسائل التي تسهل للجاني ارتكاب أفعاله الإجرامية. تتحقق الجريمة أيضًا من خلال أفعال العرض أو البيع لمواد تُستخدم في ارتكاب الغش. وقد اكتفى المشرع الجزائري والفرنسي باستخدام مصطلح "مواد خاصة"، وهو تعبير شامل يتضمن معاني متعددة، بينما قام المشرع المصري بتحديد هذه المواد بشكل أكثر دقة، حيث نص على "بيع مواد أو عبوات أو أغلفة تُستخدم في أغذية الإنسان أو الحيوان. " كما تناولت المادة 3-431 جريمة خاصة أخرى تتعلق بالتحريض على استخدام المواد في الغش، أو ما يُعرف بالغش غير المباشر. تُعتبر هذه الجريمة قائمة بذاتها، ويعاقب عليها القانون حتى في حال عدم وقوع جريمة غش فعلية، أو حتى في حال عدم حدوث أي أثر نتيجة للتحريض. حدد القانون بعض الوسائل التي يمكن من خلالها التحريض، وهي تشمل "الكتيبات، المنشورات، النشرات، المعلقات، الإعلانات، والتعليمات". يثير هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يتم من خلال الكلام، والذي لا يُدرج ضمن ما ورد في النص القانوني. وفقًا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فإن التعداد المذكور يقتصر على التحريض الكتابي فقط[2].

(1)- بن فاتح خالد، الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص448.

(2)- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص31-32.

ج- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

حدد المشرع جرائم الغش في المادة 330 من قانون العقوبات، التي تناولت جريمة الغش التي يرتكبها المتصرف أو المحاسب. هذه الجريمة غير منصوص عليها في قانون حماية المستهلك، ولا يوجد لها نظير في التشريع الفرنسي. تعاقب المادة المذكورة بأقصى العقوبات كل متصرف أو محاسب يقوم بالغش، أو يتعمد توزيع أو العمل على توزيع مواد غذائية أو سوائل مغشوشة أو فاسدة، أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، سواء قام بذلك بنفسه أو تحت إشرافه. يتضح من ذلك أن لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركن مفترض بجانب الأركان العادية، وهو صفة الجاني، التي تتمثل في كونه محاسبًا أو متصرفًا، وهو الموظف المعني عادة بمراقبة وحراسة السلع. وغالبًا ما يكون هذان الشخصين المتمثلين في كيان اعتباري يتولى هذه المهمة. يبدو أن المشرع يسعى من خلال هذه الجريمة إلى دمج مسؤولية الشخص الاعتباري كما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك. حدد المشرع الفرنسي في المادة 425 مسؤولية الأشخاص الطبيعيين العاملين في الكيانات القانونية، مثل المتصرف أو المحاسب، فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث نصت المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تعفي الأشخاص الطبيعيين العاملين فيها من المساءلة، سواء كفاعلين أصليين أو شركاء. أما بالنسبة للقصد الجنائي، فقد اعتاد الفقه والقضاء على التمييز بين البائع والمنتج عند إثبات توافره. بالنسبة للمنتج، يتوافر لديه القصد الجنائي عندما يكون على علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، مثل تغيير المنتج وتوجيهه للبيع. أما بالنسبة للبائع، فيجب إثبات علمه بالغش بشكل قاطع لقيام القصد الجنائي لديه، مع استبعاد الاعتماد على القرائن[1].

(1)- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص48.

2- الركن المعنوي:

يتطلب قيام جريمة الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك وجود القصد الجنائي لدى المتدخل، حيث تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية. يتضح ذلك من العبارة "**يعلم أنه مزور أو فاسد...**" الواردة في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتوفر القصد الجنائي عندما يكون المتدخل على علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش. أما بالنسبة لإثبات العلم بالواقعة، فيجب تقديم دليل كافٍ على ذلك، ويتعين على قاضي الموضوع إثبات أن المتدخل المخالف كان على علم بأن المنتج المعني هو مغشوش ونجد بعض التشريعات، مثل التشريع اللبناني، لا تشترط إثبات العلم، بل تفترضه، وذلك لتفادي إفلات الجاني من العقاب. وبالتالي، يُعتبر الركن المعنوي لجريمة الغش متوفرًا متى وُجدت مخالفة للقوانين والأنظمة. وكان ينبغي على المشرع الجزائري أن يتبنى هذا المبدأ في المادة 70 السابقة الذكر[1].

III- العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الغش، وكذلك من يقوم بعرض أو طرح للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو مواد تُستخدم في الغش، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و50,000 دج، وذلك وفقًا للمادة 431 من قانون العقوبات. أما في حالة حيازة هذه المنتجات والمواد المستخدمة في الغش دون مبرر قانوني، فإن العقوبة تكون الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، مع غرامة تتراوح بين 2,000 دج و20,000 دج، وذلك وفقًا للمادة 433-1 من نفس القانون. وفي حال تسبب الغش في إصابة شخص استهلك تلك المواد بمرض يمنعه من العمل، فإن العقوبة تشمل الحبس من 5 إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500,000 دج و1,000,000 دج، وذلك وفقًا للمادة 432-1 من قانون العقوبات. إذا نتج عن الفعل مرض غير قابل للشفاء، أو إصابة في عضو أو عاهة مستديمة، فإن الجناة يُعاقبون وفقًا للمادة 432-2 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين

(1)- إقلولي صافية ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ع04، 2017-2018، ص06.

1.000.000 دج و2.000.000 دج. وفي حال أدى الفعل إلى وفاة إنسان، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. وأخيرًا،[1].

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على أنه:

"يُعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابق كل متصرف أو محاسب قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو مواد غذائية أو سوائل أو متلفة"[2].

ثانيا: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

قام المشرع بوضع نصوص قانونية تهدف إلى مكافحة الخداع في السلع والخدمات المباعة. ولتوسيع نطاق هذه المكافحة، لم يقتصر المشرع على معاقبة من يقوم بخداع الطرف الآخر في العقد، بل شمل العقاب أيضًا محاولات الخداع والمساعدة في تنفيذها[3].

وللإلمام بهذه الجريمة سنتطرق لتعريفها (I) والمحل الذي تقوم عليه (II) وأركان قيامها (III).

I- التعريف بالجريمة:

يعرَّف الخداع بأنه "القيام بأكاذيب أو بعض التحليلات البسيطة التي تهدف إلى إظهار الشيء موضوع العقد بشكل مخالف للحقيقة". بمعنى آخر، يتم تقديم الشيء أو المنتج بصورة غير مطابقة للواقع، مما يؤدي إلى وقوع المستهلك في خطأ حول طبيعة المنتج. وبالتالي، يتحقق الخداع من خلال إيهام المتعاقد "المستهلك" بأن المنتج يحتوي على ميزات وصفات معينة، بينما في الواقع هو عكس ذلك، مثل أن يكون المنتج مقلدًا أو يحتوي على عيب قد

(1)- بن الطيبي مبارك، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، ع01، 2020-2021، ص12.

(2)- القانون رقم (01-09) المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع15، الصادر في 8 مارس 2009.

(3)- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص02.

يشكل خطرًا على أمن وسلامة المستهلك. ويكون الهدف من ذلك هو تحقيق مكاسب مالية من خلال استبدال المنتج الذي اختاره المشتري بشيء أقل قيمة[1].

II- محل الجريمة:

وفقًا للمادة 429 من قانون العقوبات، اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الخداع أن يحدث الخداع في السلعة. وقد عرّف المشرع الجزائري السلعة في الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا". كما عُرّفت البضاعة في المادة الثانية من المرسوم رقم

(90-39) المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: " كل منتوج يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ". وعلى الرغم من أن مصطلح السلعة يُستخدم كمرادف لمصطلحي البضاعة والمنتجات، فقد أضاف المشرع الفرنسي الخدمات بموجب القانون المؤرخ في 10 يناير 1978 المعدل لقانون 1905[2].

وقد اتبع المشرع الجزائري نفس النهج، حيث اعتبر أن جريمة الخداع تشمل أيضًا الخدمات، وعرف الخدمة في الفقرة 16 من المادة 03 من القانون رقم (09-03) بأنها:

"كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى وإن كان هذا التسليم تابعًا أو مدعومًا للخدمة المقدمة"[3].

(1)- ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص03.

(2)- لوناس يوسف، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الجنائية وإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012-2013، ص37.

(3)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

III- أركان قيام جريمة الخداع:

من خلال تحليل هذه المواد، يتبين أن أركان جريمة الخداع تتلخص في النقاط التالية:

1- الركن المادي:

الأفعال التي تُعتبر محل التأثيم تشكل أساس النشاط الإجرامي في مجال الخداع. يجب أن تركز هذه الأفعال على مسائل معينة، وسنقوم بمناقشتها بطريقة شبه مقارنة بين قانون حماية المستهلك رقم (09-03) وقانون العقوبات، بهدف تسليط الضوء على أهم الفوارق بينهما.

أ- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:

في هذه الحالة، يمكن أن يحدث الخداع إما في العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل. ويشير العدد إلى الإحصاء الرقمي للبضاعة (مثل ألف أو مئة)، بينما يتعلق المقدار بالحساب الكمي للبضاعة، حيث يتم اعتبارها كوحدة واحدة، مثل المحصول الناتج من هكتار واحد من القمح.

ب- الخداع في هوية المنتوجات:

يتحقق الخداع في هوية الأشياء عندما يتم تسليم منتج مختلف عن المتفق عليه مسبقًا، سواء كان ذلك من خلال تسليم فعلي أو حكمي. يتمثل التسليم الفعلي في وضع المبيع تحت تصرف المشتري، وله صورتان:

الأولى هي التسليم المادي، حيث يتسلم المستهلك المبيع بشكل مباشر، مما يتيح له حيازته والاستفادة منه.

أما الصورة الثانية فهي التسليم الرمزي، الذي يُعتبر تسليمًا قانونيًا، مثل تسليم مفاتيح المخزن الذي يحتوي على المنتجات المعنية بالخداع. أما بخصوص التسليم الحكمي فإنه يحدث من خلال الاتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع، رغم أن الشيء المتفق عليه قد يكون مختلفًا، دون أن يتغير الوضع الفعلي للحيازة[1].

(1)- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص71-72.

ج- الخداع في صلاحية المواد الغذائية:

حدد صلاحية المنتجات عادةً بتاريخ معين، حيث يصبح المنتج غير صالح للاستخدام إذا تم تجاوز هذا التاريخ. يشير تاريخ الصلاحية إلى الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبها وخصائصها. يمكن أن يحدث الخداع في هذا التاريخ إما من خلال تقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية.

يعتبر هذا النوع من الخداع من أكثر القضايا انتشارًا في المحاكم. فقد قضت محكمة "عزاقة" في قسم الجنح بوجود جنحة خداع في الصلاحية تتعلق بعرض مادة Biscuit sheraxed التي انتهت صلاحيتها. وفي حكم آخر، قضت محكمة تلمسان بتحقيق جنحة خداع تتعلق بعرض مادة التون، بالإضافة إلى اللحم المفروم الذي أصبح غير صالح للاستخدام[1].

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي لقيامها. يتطلب الأمر وجود عقد، مما يعني أن أفعال الخداع يجب أن تكون موجهة نحو المتعاقد الآخر. إذا اقتصر الأمر على الإشهار دون أن يتبعه تعاقد، فلا يمكن اعتبار الجريمة قائمة. يجب أن يكون هناك وعي من المحترف أو غيره بخطورة هذا الفعل. لإثبات القصد الجنائي، يجب التأكد من أن نية الجاني كانت موجهة نحو خداع المتعاقد الآخر، سواء في لحظة التعاقد أو عند الشروع فيه. هذا يؤكد أن المشرع يسعى جاهدًا لتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمستهلك من جميع الجرائم التي قد تؤدي إلى تضليله أو إعطائه انطباعًا خاطئًا عن السلعة أو الخدمة التي يسعى للحصول عليها. وقد تم ذلك من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. لكن المشرع لم يكتف بذلك، بل أضاف مجموعة من القواعد الخاصة التي تتضمن أحكامًا جزائية تهدف إلى ضمان حصول المستهلك على السلعة والخدمة المطلوبة في أفضل الظروف، دون أي ضغوط أو أكاذيب[2].

---

(1)- بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص74.

(2)- جحايشية نورة، الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني للمستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص10.

IV- العقوبة المقررة في جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك:

تنص المادة 68 من قانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إحالة العقوبات إلى المادة 429 من قانون العقوبات، حيث يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 2000 دج و20,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. تُشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش، وكذلك المادة 430 من قانون العقوبات، لتصل إلى خمس سنوات من الحبس وغرامة تصل إلى 500,000 دج، إذا ارتُكبت الجريمة أو الشروع فيها باستخدام الوسائل المحددة في المادتين السابقتين. كما يُقر نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة الخداع، حيث تُطبق عليه عقوبة الغرامة وفقاً للآليات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. علاوة على ذلك، يتم مصادرة المنتجات والأدوات وأي وسيلة أخرى تم استخدامها في ارتكاب الجريمة[1].

(1)- بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ع02، 2016-2017، ص11.

الفرع الثاني:

الأفعال المجرمة بموجب قانون رقم 09-03 الذي يمس بضمان السلامة الغذائية

تناول المشرع في قانون رقم (09-03) المخالفات التي يرتكبها المتدخلين في وضع المواد الغذائية للتداول (أولا) مع تحديد الجزاءات الخاصة لكل مخالفة على حدى (ثانيا)[1].

أولا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الغذائية.

يمكن أن يقوم المتدخل ببعض الأفعال المجرمة التي تتعلق بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وأمن المنتجات. وفقًا لنصوص القانون رقم (09-03) المؤرخ في 25 فبراير 2009، تشمل هذه الأفعال جميع الانتهاكات المتعلقة بالالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات، والتي يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون الجديد[2]، والتي تتوزع هذه الأفعال إلى أفعال معاقب عليها وفقًا لنصوص هذا القانون، وسنتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

I- جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.

يفرض القانون التزامات صارمة تتعلق بالنظافة الصحية وسلامة المنتجات على كل فرد أو كيان يشارك في عملية عرض المنتجات للاستهلاك. يتعين على هؤلاء الأفراد أو الكيانات مراقبة المنتجات قبل طرحها للاستهلاك. وقد نص المشرع الجزائري، بموجب المواد 4، 5، 6، 7، و8 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة التزام المتدخلين بشروط النظافة وضمان سلامة المنتجات[3].

---

(1)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص125.

(2)- ونوغي نبيل، الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، ع01، 2021-2022، ص04.

(3)- بوهنتالة أمال، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع08، 2015-2016، ص08.

II- جريمة مخالفة أمن المنتوج:

تُعتبر جريمة مخالفة أمن المنتج جنحة تُرتكب من قبل أي شخص يشارك في عملية الاستهلاك، إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال التالية:

- الإخلال بمميزات المنتج، وتركيبه، وتغليفه، وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند استخدامه معها.
- الإخلال بالالتزام بعرض المنتج، ووسمه، والتعليمات المحتملة المتعلقة باستخدامه وإتلافه، بالإضافة إلى أي إرشادات أو معلومات صادرة عن المنتج.
- تعرض بعض فئات المستهلكين، وخاصة الأطفال، لخطر جسيم نتيجة استخدام المنتج.

تحدد القواعد المتعلقة بأمن المنتج من خلال التنظيمات المعمول بها. وبالتالي، يُعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، حيث تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد وقوع أي من المخالفات المحددة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، أي أن الجاني ارتكب الأفعال السابقة عن علم وإرادة[1].

III- جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية:

كما تم الإشارة إليه سابقًا، يُعتبر الوسم ضمانة لحماية المستهلك من مخاطر السلع المعروضة للاستهلاك، حيث يُعد وسيلة لإعلامه بخصائص هذه السلع. لذلك، أقر المشرع الجزائري جزاءات في حال الإخلال بهذا الالتزام. في هذا السياق، نصت المادة 78 من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم على أنه "يعاقب من مائة ألف دينار جزائري ومليون دينار كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج". كما أوجبت اتخاذ التدابير اللازمة من قبل أعوان قمع الغش لحماية المستهلك وصحته وسلامته، من خلال رفض دخول المنتجات المستوردة مؤقتًا أو نهائيًا عند الحدود، بالإضافة إلى الإيداع والحجز، وكذلك سحب المنتجات مؤقتًا أو نهائيًا أو إتلافها، وتوقيف النشاط مؤقتًا وفقًا لما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون. علاوة على ذلك، نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم (13- 378) على منع استخدام أي وسم قد يسبب لبسًا في ذهن المستهلك. كما يُحظر حيازة أو عرض للبيع أو توزيع المنتجات المجانية دون

(1)- خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ظل قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، ع08، 2009-2010، ص04.

الحصول على رخصة من المصالح المختصة، إذا كانت وسومها لا تتوافق مع أحكام المرسوم المذكور، كل ذلك يساهم في حماية المستهلك وضمان شفافية الممارسات التجارية[1].

IV- جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يعتبر الالتزام بإعلام المستهلك أمرًا بالغ الأهمية، حيث يسهم في تحقيق رضا المستهلك بشكل سليم وواعي. لذلك، فرض المشرع على المتدخلين ضرورة تزويد المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يقدمونه للاستهلاك، سواء من خلال الوسم أو أي وسيلة مناسبة أخرى. وفي حال عدم التزام المتدخل بهذا الواجب، فإنه يعاقب وفقًا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك، بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار ومليون دينار[2].

V- جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات:

على الرغم من أن المشرع ألزم المتدخلين باتخاذ الاحتياطات اللازمة وفقًا للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية للمنتجات، بهدف ضمان صحة وأمان المستهلك من جهة، وتوفير جودة عالية في المنتجات من جهة أخرى، إلا أن بعض المتدخلين قد يخلون بحماية المستهلك من خلال عدم الالتزام بالمواصفات المتعلقة بالوزن واللون والشكل وغيرها. وبالتالي، يستدعي ذلك فرض جزاءات قانونية بحقهم[3].

VI- جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وتنفيذ خدمات ما بعد البيع:

تنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك على أن الالتزام بضمان المنتجات يعد من النظام العام، مما يعني أنه لا يمكن الاتفاق على مخالفته. هذا الالتزام القانوني فرضه المشرع على جميع الأطراف التي تعرض منتجاتها للاستهلاك. ونظرًا لأهمية هذا الالتزام في ظل تعقيد المنتجات الحديثة، حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال فرض عقوبات على

---

(1)- عزوز سارة، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة01، ع06، 2017-2018، ص12-13.

(2)- بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، ع01، 2022-2023، ص11.

(3)- رحالي سيف الدين، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص09.

المخالفين. حيث نصت المادة 75 من القانون رقم (09-03) على فرض غرامة تتراوح بين مائة ألف دينار وخمسمائة ألف دينار في حال مخالفة هذا الالتزام.

كما منح المشرع المستهلك الحق في تجربة المنتج الذي قام بشرائه، وأي تدخل يمنع المستهلك من ذلك يعد مخالفة لأحكام المادة 15 من قانون حماية المستهلك، مما يعرض المخالف لغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار ومائة ألف دينار وفقًا للمادة 76 من نفس القانون.

وفي حال إخلال المتدخل بواجبه في تقديم خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك، فإنه يعاقب وفقًا للمادة 77 من نفس القانون، بغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار. في حال إخلال المتدخل بالتزامه بتقديم خدمات ما بعد البيع كما هو منصوص عليه في المادة 16 من قانون حماية المستهلك، فإنه يُعاقب وفقًا للمادة 77 من نفس القانون بغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار ومليون دينار[1].

VII- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

تشير هذه الجريمة إلى عرقلة تنفيذ مهام مراقبة المطابقة من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون رقم (09-03) المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وتتجلى هذه العرقلة في رفض تسليم الوثائق أو منع الدخول إلى المحلات. تُعتبر هذه الجريمة جنحة، حيث يتمثل ركنها المادي في رفض تقديم الوثائق أو منع الدخول إلى المنشآت الصناعية أو مخازن البيع، سواء كان ذلك من قبل الصانع أو المنتج أو التاجر. وتُصنف جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة كجريمة عمدية، حيث يتطلب تحققها وجود القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل الإجرامي[2].

(1)- بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، المرجع السابق، ص10.

(2)- ونوغي نبيل، الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص05.

VIII- جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

تشير التدابير الإدارية إلى الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة عندما يتبين أن المنتج لا يتوافق مع المواصفات القانونية والتنظيمية. في هذه الحالة، تقوم الإدارة باتخاذ تدابير احترازية تشمل سحب المنتج بشكل مؤقت أو نهائي، أو إيداعه للامتثال، أو تشميعه. بالإضافة إلى ذلك، يتم اتخاذ إجراء تكميلي يتمثل في وقف النشاط مؤقتًا نتيجة ارتكاب المخالفات، سواء كان ذلك من خلال السحب أو تغيير الوجهة أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه. عادةً ما يُرفق القرار بتعليق نشاط المؤسسة مؤقتًا حتى يتم تسوية الوضع أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار. إذا قام المتدخل بمخالفة أي من هذه القرارات، أو أعاد بيع منتج مشمع أو مودع للامتثال، أو تم سحبه مؤقتًا من العرض، فإنه يكون قد ارتكب جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لمرتكبي مخالفات قواعد ضمان السلامة الغذائية في ظل قانون رقم 09-03.

يعتبر الجزاء الجنائي نتيجة لمخالفة نصوص التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وتُعد العقوبة جزاءً يحدده المشرع ويطبقه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة. أما بالنسبة لانتهاك المتدخل لالتزاماته المتعلقة بأمن المنتجات الغذائية، فقد يتخذ هذا الانتهاك أشكالًا متعددة كما تم توضيحه سابقًا. لذلك، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات متنوعة تتناسب مع درجة وخطورة كل جريمة[2].

(1)- خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ظل قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص09.

(2)- بن فاتح خالد، الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص490.

I- في جريمة مخالفة إلزامية النظافة وسلامة المواد الغذائية خلال مراحل الوضع للاستهلاك:

تُفرض غرامة تتراوح بين مائتي ألف (200,000) دينار جزائري وخمسمائة ألف (500,000) دينار جزائري على كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية. أما بالنسبة لمخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية، فتُفرض غرامة تتراوح بين خمسين ألف (50,000) دينار جزائري ومليون (1,000,000) دينار جزائري[1].

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

II- في جريمة مخالفة أمن المنتوج:

نصت المادة 73من قانون رقم (09-03) على عقوبة هذه الجريمة على أنه:

"يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون"[2].

وفقًا لنص المادة، يُصنف هذا الفعل المجرم كجنحة تُعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف (200,000) دينار وخمسمائة ألف (500,000) دينار، وذلك لكل من يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من نفس القانون[3].

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

---

(1)- مجدوب آمنة وفروحات سعيد، إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ع02، 2021-2022، ص13-14.

(2)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(3)- خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ظل قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص16.

III- في جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية:

تأخذ هذه الجريمة هي الأخرى وصف جنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج كل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج[1].

وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من القانون رقم (09-03)، مضمونها مصادرة كل المنتوجات الغذائية المخالفة من طرف أعوان قمع الغش والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا.

IV- في جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

تُعتبر جريمة مخالفة إعلام المستهلك جنحة، يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة تتراوح بيم مائة ألف (100.000 دج) ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[2].

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها وذلك وطبقا للمادة 82 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على ما يلي:

"إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

(1)- انظر المادة 78 من القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(2)- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2015-2016، ص102.

(3)- القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

V- في جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات:

عقوبة جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتجات: تنص المادة 74 من القانون رقم (09-03) على فرض غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف (50.000) دينار جزائري وخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري كعقوبة لجريمة عدم رقابة مطابقة المنتجات[1].

VI- في جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وتنفيذ خدمات ما بعد البيع:

تختلف عقوبات المخالفين في جريمة الإخلال بحقوق المستهلك المتعلقة بالضمان، وضمان تنفيذ المنتج، وحق تجربة المنتج، وحق خدمات ما بعد البيع، كما يلي: يعاقب المشرع كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليه في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

أما من يخالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، فيعاقب بغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج).

وبالنسبة لمن يخالف إلزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن العقوبة تكون بغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج)[2].

(1)- مجدوب آمنة وفروحات سعيد، إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص14.

(2)- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص248.

VII- في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

تنص المادة 84 من قانون حماية المستهلك على فرض عقوبات على من يعيق مهام الرقابة الإدارية، مع الإشارة إلى المادة 435 من قانون العقوبات. فإذا قام المتدخل بمنع عمال الرقابة من دخول المحلات أو فحص الوثائق، أو لم يسمح لهم بأداء المهام الموكلة إليهم قانوناً، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ألفين وعشرين ألف دينار[1].

VIII- في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

في حالة انتهاك قواعد التدابير الإدارية، يتعرض المخالف لعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة. إذا قام المتدخل ببيع منتج مشمع أو مودع لضبط المطابقة، أو سحب منتج مؤقتًا من عملية عرضه للاستهلاك، أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، فإنه يواجه عقوبة حبس تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) ومليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين. تُصنف هذه الجريمة كجنحة وفقًا لعقوبتها.

علاوة على ذلك، تُفرض عقوبة تكميلية تتمثل في دفع مبلغ بيع المنتجات المعنية بالجريمة إلى الخزينة العمومية، والذي يُحدد بناءً على سعر البيع المطبق من قبل المخالف أو وفقًا لسعر السوق[2].

(1)- بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص11.

(2)- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص132.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الفصل الثاني يتضح لنا "آليات ضمان السلامة الغذائية" أن الدولة قد سعت إلى بناء منظومة رقابية متكاملة تهدف إلى حماية المستهلك من خلال تدخلات قانونية ومؤسساتية فعّالة حيث رأينا في المبحث الأول الرقابة باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق السلامة الغذائية، حيث عالجنا في المطلب الأول الأجهزة المكلفة بالرقابة، من أجهزة إدارية مختصة بجودة المنتوجات وقمع الغش، إلى أجهزة استشارية تساهم في دعم الجهود الرقابية أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث عن الصلاحيات الممنوحة لأعوان قمع الغش، مع تركيز على سلطاتهم أثناء عمليات المعاينة، والإجراءات القانونية المتخذة لوقف المخالفات التي تمس بسلامة الغذاء، أما في المبحث الثاني فقد ركز على مبدأ المسؤولية كآلية لضمان السلامة الغذائية حيث تطرق المطلب الأول إلى المسؤولية المدنية للمنتج، مبرزين الأساس القانوني لها والأثار المترتبة عن قيامها، في حين تناول المطلب الثاني المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق المتدخل في حال الإخلال بواجباته سواء من خلال الأفعال المجرمة في قانون العقوبات أو تلك المنصوص عليها في القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية وقمع الغش.

يتضح من خلال هذا الفصل أن هذه الآليات تُظهر مدى وعي المشرّع بخطورة الإهمال في هذا المجال، لذلك سعى إلى ضمان سلامة المستهلك من خلال الجمع بين الرقابة والتجريم، ومنح أعوان الرقابة صلاحيات واضحة تسمح لهم بالتدخل السريع والفعّال. كما أن المسؤوليات القانونية التي يتحملها المتدخلون تساهم في تعزيز الالتزام الجماعي وتوجيه سلوك المتعاملين نحو الاحترام التام للمعايير الصحية والقانونية المعتمدة.

الخاتمة

ختاما تعد ضمانات السلامة الغذائية في القانون الجزائري من القضايا الأساسية التي أثارت جدلا في الأوساط القانونية العامة وشغلت بال المشرع والمستهلك خاصة، فقد أصبحت التشريعات المتعلقة بالسلامة الغذائية ضرورة ملحة في ظل التحولات الكبيرة التي تشهدها صناعة الغذاء، نتيجة للتطور التكنولوجي المتسارع، وزيادة للتبادل التجاري الدولي، وتعدد مصادر الإنتاج الغذائي، مع كل هذه التحولات نشأت تحديات جديدة متعلقة بضمان سلامة الجودة ومراقبة مكوناتها خصوصا مع ظهور ممارسات جديدة في الإنتاج، مثل استخدام المواد المضافة مثلا أو التعديلات الوراثية، فهذا التوسع في الصناعة الغذائية خلق بعد ذلك بيئة معقدة تتطلب تدابير قانونية أكثر حرصا مع دقة وصرامة، من أجل مواجهة المخاطر المحتملة على صحة المستهلك.

بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يشهدها قطاع الغذاء في الوضع الراهن، يعمل القانون الجزائري على إرساء إطار قانوني متكامل يضمن مراقبة المنتجات الغذائية، مع تحديده لمعايير صارمة تسعى دوما إلى حماية صحة المستهلكين، حيث أنه لا يقتصر على الرقابة فقط، بل يمتد إلى ضبط جودة الإنتاج والتوزيع والتخزين، لضمان سلامة الأغذية في كل مراحلها. ومن خلال تفعيل هذه التشريعات، يمكن تعزيز ثقة المستهلك في الأسواق المحلية، وخلق بيئة غذائية آمنة تواكب المعايير الصحية العالمية، وتحدّ من المخاطر التي تهدد الصحة العامة نتيجة الممارسات غير السليمة أو المنتجات غير المطابقة للمواصفات.

ومن خلال دراستنا لموضوع ضمان السلامة الغذائية في القانون الجزائري في إطار القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تمكنا من استعراض القواعد والإجراءات التي وضعها المشرع في إطار هذا القانون. حيث خُصص فصلاً كاملاً لموضوع ضمان السلامة الغذائية، والذي تضمن التزامات فرضها المشرع على جميع الأطراف المعنية في عملية الاستهلاك. هذه الالتزامات تغطي مختلف مراحل تداول الأغذية، بدءًا من إنتاجها واستيرادها، مرورًا بتوزيعها وتخزينها، وصولًا إلى العرض النهائي للمواد.

ولقد ألزم المشرع الجزائري في إطار القانون رقم (09-03) المذكور أعلاه، المتدخلين في مجال الأغذية باحترام الالتزام بأمن المنتوج، وقرّر مسؤوليتهم المدنية متى توافرت شروط العيب والضرر والعلاقة السببية، مما يتيح تعويض المستهلك.

كما أقرّ مسؤوليتهم الجنائية، وجب على الجهات المخولة بالتحقيق في المخالفات، مثل ضباط الشرطة القضائية وأعوان وزارة التجارة، والذين يمتلكون صلاحيات واسعة تشمل السحب، الحجز، الإتلاف أو الغلق الإداري. ويمكن للمخالفين أن يتعرضوا لعقوبات، سواء من خلال غرامات صلح أو متابعة قضائية.

في سياق القواعد العلاجية، وضع المشرع مسؤولية جزائية على عاتق المتدخلين، بهدف حماية المستهلك من عيوب المنتجات الغذائية. وقد تم تصميم هذه القواعد لمكافحة الجرائم المرتبطة بمخالفة معايير السلامة في المنتجات الغذائية، وذلك لتفادي حدوث أفعال الغش والتدليس المتعلقة بخصائص ومميزات هذه المنتجات. وقد ركز المشرع، من خلال قانون رقم (09-03) السابق الذكر، على المسؤولية الجزائية للمتدخلين، حيث وضع قواعد لمعاقبة المخالفين لالتزاماتهم، وأحال إلى بعض الجرائم لتطبيق قانون العقوبات.

من خلال ما تم ذكره، يتضح أن المشرع قد أولى اهتمامًا خاصًا بضمان سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك بشكل عام، وبالمواد الغذائية بشكل خاص. حيث حدد عقوبات خاصة لكل جريمة بهدف ردع المتدخلين الذين يتقاعسون عن الوفاء بالتزاماتهم. ومع ذلك، عند النظر في التطبيق العملي، نجد واقعًا مؤلمًا، وكأن جميع الإجراءات التي اتخذها المشرع لم تتجاوز كونها حبرًا على ورق. يتجلى ذلك من خلال الأخبار اليومية التي نقرأها حول انتشار المواد الغذائية المغشوشة وغير السليمة في الأسواق، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تسمم ووفيات الأشخاص الأبرياء. تظل الوسيلة الأكثر فعالية لحماية المستهلك هي تعزيز الوعي لديه، مما يساهم بشكل كبير في تأمين سلامته. إذ يُعتبر تثقيف المستهلك وتوعيته وتعليمه جانبًا أساسيًا لضمان سلامته. وفي الدول النامية، بما في ذلك الجزائر، يؤدي نقص الوعي لدى المستهلك إلى مخاطر جسيمة على صحته وسلامته. فالتعامل مع مستهلك يجهل حقوقه يشجع المنتجين على التمادي في تجاهل حقوق وحماية المستهلك. كما أن مسألة مطابقة المنتجات لمعايير الجودة تعتمد بشكل كبير على مستوى وعي المستهلك.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع – ضمانات السلامة الغذائية في القانون الجزائري– إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط التالية:

- يعزز القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من ثقافة الوعي القانوني في مجال السلامة الغذائية، مما يدفع جميع الأطراف المعنية إلى الالتزام

بالممارسات السليمة لضمان صحة المستهلك وحمايته ويعد إطارا قانونيا محكما لضمان سلامة المنتجات الغذائية من خلال وضع معايير دقيقة للجودة والسلامة، مما يعزز الثقة بين المستهلكين والأسواق الغذائية.

- يحدد القانون الجهات المخولة بالتحقيق في المخالفات المتعلقة بالسلامة الغذائية، مثل ضباط الشرطة القضائية وأعوان وزارة التجارة، مما يعزز من قدرة السلطات على مراقبة المنتجات وتطبيق التدابير اللازمة مثل السحب أو الإتلاف.
- يُساهم القانون في تعزيز الشفافية في السوق الغذائي من خلال فرض إلزامية الوسم الصحيح والواضح للمنتجات، مما يسهل على المستهلك اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة ومدروسة حول تلك المنتجات.
- ينص القانون على فرض عقوبات صارمة ضد المخالفين، مثل غرامات صلح أو متابعة قضائية، مما يضمن تنفيذ الضمانات القانونية بشكل فعال ويمنع انتشار المنتجات غير الآمنة، وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع الجزائري بغية حماية المستهلك فأنه يسعى جاهدا الى تأطير الأحكام المتعلقة بمسألة ضمانات السلامة الغذائية، ودورها الفعّال في حماية المستهلك ومنتجاته، إلا أن هذا التنظيم لا يخلو من بعض الثغرات القانونية او بمعنى أدق قصور وبعض التناقضات التي تحد من فعاليته، حيث لاحظنا بأنه:
- ما تزال النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم (09-03) غير مفعلة بالكامل، إذ تعتمد بعض الجهات المعنية على النصوص القديمة التابعة للقانون الملغى رقم (89-02) يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مما يخلق فراغا قانونيا في بعض الجوانب العملية.
- العقوبات المقررة في حال الإخلال بسلامة المنتوجات الغذائية غير رادعة، فهي تقتصر غالبا على غرامات مالية غير متناسبة مع خطورة الأضرار الصحية التي قد تصيب المستهلك، ما يفقدها طابعها الوقائي والردعي.
- غياب التنسيق الكامل بين مختلف أجهزة الرقابة، ما يؤدي أحيانًا إلى تداخل في الصلاحيات أو تأخير في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المستهلك.

- عدم توحيد المصطلحات القانونية المستعملة، حيث يستخدم القانون أحيانًا مصطلح "أمن المنتوج" وأحيانًا أخرى "سلامة المنتوج"، مما قد يسبب التباسًا في الفهم القانوني أو التفسير القضائي للنصوص.
- نقص التوعية القانونية للمستهلك، إذ لا توجد حملات تحسيسية كافية لتعريف المواطن بحقوقه وبكيفية التبليغ عن المنتوجات غير السليمة، وهو ما يقلّل من فعالية الدور الرقابي الشعبي

ومن أجل معالجة هذه النقائص نقترح:

- تعزيز دور القانون في ضمان فعالية تطبيقه في مواجهة التجاوزات الإدارية وحماية حقوق المستهلك من خلال تحديث النصوص القانونية التي تتناسب مع المتغيرات الحالية.
- توفير الآليات القانونية اللازمة لتأمين حقوق الأفراد، الأمر الذي يضمن موازنة بين سلطة الدولة وحماية المستهلك.
- تشديد العقوبات المقررة في حال الإخلال بسلامة المنتوجات الغذائية، من خلال رفع قيمة الغرامات وتضمينها عقوبات سالبة للحرية في الحالات الخطيرة.
- تحسين التنسيق بين أجهزة الرقابة أي استحداث هيئة تنسيقية وطنية تجمع مختلف الجهات الرقابية ذات الصلة (الصحة، التجارة، الفلاحة، الجمارك...) لتفادي تداخل الصلاحيات وتسريع اتخاذ القرارات المناسبة في حالات الخطر.
- توحيد المصطلحات القانونية بمعنى اعتماد مصطلح موحد في النصوص القانونية مثل "سلامة المنتوج الغذائي" بدلا من التناوب بين "أمن" و"سلامة"، بهدف توضيح المفاهيم وتفادي الغموض عند التفسير القضائي.
- تعزيز التوعية القانونية للمستهلك فإطلاق حملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل ومراكز حماية المستهلك لتعريف المواطن بحقوقه، وآليات التبليغ عن المنتوجات غير السليمة، بما يعزز الرقابة الشعبية ويزيد من فعالية الحماية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. قائمة المصادر

القوانين:

1. القانون رقم (89-02) المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق ل 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادر في 8 فيفري 1989.
2. القانون رقم (91-05) المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، العدد 03، الصادر في 16 يناير 1991.
3. القانون رقم (04-04) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.
4. القانون رقم (08-13) المؤرخ في 20 يوليو 2008 الموافق ل 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم (85-05) المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 44، الصادر في 3 أوت 2008.
5. القانون رقم (09-03) المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2009.
6. القانون رقم (09-01) المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
7. القانون رقم (11-10) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادر في 3 يوليو 2011.
8. القانون رقم (16-04) المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم (04-04) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادر 22 يونيو 2016.
9. القانون رقم (17-04) المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم (79-07) المؤرخ في 26 شبعان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

الأوامر:

1. الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 يوليو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
3. الأمر رقم (95-07) المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 8 مارس 1995.
4. الأمر رقم (03-06) المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.
5. الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، الصادر 28 أوت 2005.

النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم (90-39) المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، الصادر في 31 يناير 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم (90-266) المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم (90-367) المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990.

4. المرسوم التنفيذي رقم (91-04) المؤرخ في 3 رجب 1411 الموافق ل 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر، العدد 04، الصادر في 23 جانفي 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم (91-53) المؤرخ في 08 شعبان 1441 الموافق ل 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، العدد 09، الصادر في 27 فيفري 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم (91-192) المؤرخ في 18 ذي القعدة 1411 الموافق ل 1 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر، العدد 27، الصادر 2 يونيو 1991.
7. المرسوم التنفيذي رقم (92-272) المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج ر، العدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.
8. المرسوم التنفيذي رقم (97-254) المؤرخ في 3 ربيع الأول 1418 الموافق ل 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، العدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.
9. المرسوم التنفيذي رقم (96-355) المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1417 الموافق ل 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم (97-459) المؤرخ في 1 شعبان 1418 الموافق ل 01 ديسمبر 1997، ج ر، العدد 80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.
10. المرسوم التنفيذي رقم (99-158) المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر، العدد 49، الصادر في 25 جويلية 1999.
11. المرسوم التنفيذي رقم (02-453) المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

12. المرسوم التنفيذي رقم (03-409) المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق ل 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 68، الصادر في 9 نوفمبر 2003.

13. المرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

14. المرسوم التنفيذي رقم (04-210) المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 28 يوليو 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، العدد 47، الصادر في 28 يوليو 2004.

15. المرسوم التنفيذي رقم (05-67) المؤرخ في 20 ذي الحجة 1425 الموافق ل 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 10، الصادر في 6 فبراير 2005.

16. المرسوم التنفيذي رقم (05-465) المؤرخ في 4 ذي القعدة 1426 الموافق ل 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80، الصادر في 11ديسمبر 2005.

17. المرسوم التنفيذي رقم (05-467) المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

18. المرسوم التنفيذي رقم (11-05) المؤرخ في 5 صفر 1432 الموافق ل 10 جانفي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (06-247) المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 09 يوليو 2006، الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع البذور والنباتات وشروط حفظه ونشره وطرق وإجراءات التسجيل، ج ر، العدد 02، الصادر في 11 يناير 2011.

19. المرسوم التنفيذي رقم (11-09) المؤرخ في 15 صفر 1423 الموافق ل 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 04، الصادر في 23 يناير 2011.

20. المرسوم التنفيذي رقم (12-214) المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية، ج ر، العدد 30، الصادر16 ماي 2012.

21. المرسوم التنفيذي رقم (13-327) المؤرخ في 20 ذو القعدة 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، الصادر في 2 أكتوبر 2013.

22. المرسوم التنفيذي رقم (13-378) المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

23. المرسوم التنفيذي رقم (02-454) المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم (14-18) المؤرخ في 19 ربيع الأول 1435 الموافق ل 21 يناير 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 04، الصادر في 26 يناير2014.

24. المرسوم التنفيذي رقم (15-58) المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 8 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر، العدد 05، الصادر في 8 فبراير 2015.

25. المرسوم التنفيذي رقم (15-172) المؤرخ في 08 رمضان 1436 الموافق ل 25 جويلية 2015، يحدد الشروط والكيفيات في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 37، الصادر في 8 جويلية 2015.

26. المرسوم التنفيذي رقم (17-140) المؤرخ في 14 رجب 1438 الموافق ل 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2017.

القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر 1414 الموافق ل 18 أوت 1993، المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر، العدد 69، الصادر في 18 أوت 1993.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق ل 31 ماي 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفية عرضه، ج ر، العدد 55، الصادر في 20 اوت 1997.
3. القرار المؤرخ في 21 شوال 1421 الموافق ل 16 يناير 2001، يعدل القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 26 يوليو 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، ج ر، العدد 06، الصادر في 21 يناير 2001.
4. القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 20 فيفري 2014، يعدل القرار المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 34، الصادر في 16 جويلية 2014.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، العدد 03، الصادر في 27 يناير 2015.

ب. قائمة المراجع:

الكتب:

1. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
2. حسام توكل موسى الإطار القانوني لخدمات ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك المصري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2020.
3. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2009.

4. شريف محمد غنام التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.
5. عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، دار جودة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، باتنة، 2024.
6. عبد حسين محمد الإعلان التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015.

المقالات:

1. إقلولي صافية ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، العدد 04، 2017-2018.

2. بادي عبد الحميد، الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، 2017-2018.

3. بركات كريمة، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج بويرة، الجزائر، العدد 06، 2006-2007.

4. بلجراف سامية وكلاش خلود، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2016-2017.

5. بلحورابي سعاد وصبايحي ربيعة، دور مطابقة في حماية المستهلك، مجلة المعارف، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، الجزائر، العدد 01، 2022-2023.

6. بن الطيبي مبارك، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 01، 2020-2021.

7. بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار التليجي، الأغواط، العدد 04، 2016-2017.

8. بن خالد فاتح، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة حاج لخضر، باتنة، العدد 01، 2020-2021.

9. بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 02، 2016-2017.

10. بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد01، 2023-2024.

11. بن لحرش نوال، آليات ضمان سلامة المواد الغذائية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة أخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، 2022-2023.

12. بوروح منال التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 02، 2018-2019.

13. بوروح منال، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 05، 2018-2019.

14. بوشنافة جمال، الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 12، 2018-2019.

15. بوعزة نضيرة، الالتزام بالضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، العدد 02، 2016-2017.

16. بوفاتح أحمد وحساب يمينة، أحكام الاشهار التضليلي على ضوء قانون الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، 2023-2024.

17. بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2019-2020.

18. بوقلاشي عماد وعادل، مستوى تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (1990-2014)، مجلة المناجير، جامعة الجزائر، العدد 03، 2014-2015.

19. بوهنتالة أمال وقداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 06، 2017-2018.

20. بوهنتالة أمال وميلود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتوجات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، 2022-2023.

21. بوهنتالة أمال، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 08، 2015-2016.

22. ثابت دنيا، النظام القانوني لمسؤولية منتج الدواء، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 07، 2022-2023.

23. جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، العدد 02 ،2006-2007.

24. حساني علي، الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2011-2012.

25. حملاجي جمال، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 06، 2021-2022.

26. حميدة حسين، نظام الإدارة البيئية كآلية لتحقيق جودة المنتج ونظافته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، 2011-2012.

27. خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 08، 2009-2010.

28. دمانة محمد وشداني نسيمة، التعويض عن المنتجات المعيبة كحماية لحقوق المستهلكين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 01، 2019-2020.

29. ربحي تبوب فاطمة الزهراء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 01، 2020-2021.

30. ربيح ثامر وبن ناصر وهيئة، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة، العدد 02، 2019-2020.

31. رحالي سيف الدين، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، العدد 05، 2020-2021.

32. زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، العدد 04، 2020-2021.

33. زحزاح محمد وبن زادي نسرين، الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر1، العدد 04، 2021-2022.

34. زرارقة عيسى، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، العدد 01، 2023-2024.

35. زقاوي محمد وبن عمور عائشة، الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، 2022-2023.

36. سامر مصطفى، أثر خدمة ضمان المنتوج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، العدد 01، 2019-2020.

37. سعيود محمد الطاهر، الالتزام بالضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق، جيجل، العدد 03، 2020-2021.

38. سكر سليمة، واقع وآفاق المستهلك في الإعلام، مجلة السياسة العالمية، جامعة الجزائر1، العدد 02، 2023-2022.

39. سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، 2012-2013.

40. سي يوسف زاهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة الية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، العدد 11، 2017-2018.

41. صافة خيرة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت العدد 01، 2018-2019.

42. طويل مريم، سلامة الأغذية وجودتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، العدد 02، 2023-2024.

43. عبوب زهيرة، حق المستهلك في الإعلام، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 01، 2015-2016.

44. عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، مجلة التراث مجلة دولية دورية محكمة، جامعة زيان عاشور، المسيلة، العدد 05، 2012-2013.

45. العرباوي نبيل صالح، غش الأغذية وحماية المستهلك، مجلة علمية متخصصة محكمة دورية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهري محمد، بشار، العدد 06، 2016-2017.

46. عزوز سارة، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، العدد 05،

2017-2018.

47. علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 17،

2017-2018.

48. علواش مهدي، الالتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقى مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 48، 2017-2018.

49. علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 03، 2016-2017.

50. علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2006-2007.

51. عمراش رمضان وكري غنية، دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، العدد 01، 2022-2023.

52. عميرات عادل، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 13، 2016-2017.

53. عميرة هاجرة وحاج بن على محمد، دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية المستهلك، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، 2021-2022.

54. عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، 2012-2013.

55. غمراسي هجيرة، الالتزام بنظافة وسلامة الغذاء في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، العدد 01، 2022-2023.

56. قايد حفيظة، دور الأجهزة الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، العدد 02، 2020-2021.

57. قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة الحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2014-2015.

58. قروح ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2022-2023.

59. قعموسي هواري، البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالسلامة في المادة الغذائية، مجلة الدراسات الحقوقية ملحقة قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، 2021-2022.

60. قلواش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، 2017-2018.

61. قونان كهيئة، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، 2012-2013.

62. لعوج خديجة، اشكالات حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 05، 2019-2020.

63. مالكي محمد، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في التشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد 04، 2017-2018.

64. مجدوب آمنة وفروحات سعيد، الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 02، 2021-2022.

65. مسعودي يوسف وأرجيلوس رحاب، الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد 09، 2017-2018.

66. معزوز دليلة، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 08، 2010-2011.

67. ملوك جهيدة ورميدي عبد الوهاب، أثر خدمات ما بعد البيع على ولاء المستهلك للعلامة التجارية condor، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 21، 2016-2017.

68. موكة عبد الكريم، الالتزام بإعلام المستهلك من أجل تحقيق حماية فعالة، المجلة النقدية للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 01، 2019-2020.

69. واعمر فازية وخواثرة سامية، الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 02، 2020-2021.

70. ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2010-2011.

71. ونوغي نبيل، الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، العدد 01، 2021-2022.

الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
2. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013-2014.
3. بن خالد فاتح، الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2021-2022.
4. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون منافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
5. بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017-2018.
6. بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
7. جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2017-2018
8. حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011-2012.

9. ربيع زهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017-2018.
10. زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
11. سعيداني دراجي، ضوابط سقوط الحق في الضمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2020-2021.
12. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013.
13. قونان كهيئة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2017-2018.
14. ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعي الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
15. ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
16. يحياوي كريمة، الالتزام بالمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الماجستير:

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011-2012.
2. أوشن آمال، "ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية"، مذكرة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016-2017.
3. برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2013-2014.
4. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
5. بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
6. بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
7. بولعراس مختار، الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
8. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015-2016.

9. زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015-2016.
10. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012-2013.
11. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014-2013.
12. العائبي سعيدة، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
13. عليان عدة الالتزام بالتحذير من مخاطر الشي المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
14. قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2015-2016.
15. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011-2012.
16. لوناس يوسف، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الجنائية وإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012-2013.
17. مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2021.

18. مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.

19. مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

20. مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

مذكرات الماستر:

1. بن جدة رانيا، حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

الملتقيات:

1. إعلام عثمان وإعلام سعود، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك "الواقع والنصوص"، يومي 03 و04 جوان 2014، جامعة أحمد المعرفة، أدرار.

2. بن بعلاش خاليدة وعيساوي علي، حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك "الواقع والنصوص"، يومي 03 و04 جوان 2014، جامعة أحمد دراية، أدرار.

3. بومدين محمد وملوك محفوظ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مخبر القانون والمجتمع، ينظم الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، يومي 09-10 ديسمبر 2015، جامعة أدرار، الجزائر.

4. جحايشية نورة، الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني للمستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

5. رواحنة زوليخة وقلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6. شلوفي حمزة، "الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الوطني حول القانون المدني بين خصوصية المجتمع ومواكبة الحركة القانونية العالمية، يوم 18 ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

7. كيحل كمال وبيطار صابرينة، دور الهيئات اللامركزية والهيئات المستقلة في حماية المستهلك، مخبر القانون والمجتمع ينظم الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك " الواقع والنصوص"، يومي 03 و04 جوان 2014، جامعة أدرار.

8. لخذاري عبد الحق وزغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، الملتقى الدولي السابع عشر حول المستهلك، الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9. ملواح هدى وسامية بولعسل، العلامة التجارية كأداة لحماية المستهلك الالكتروني، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، يومي 23 و24 أبريل 2018، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

10. مهيدي نجاة وقفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11. يعيش تمام شوقي وأوشن حنان، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 10 و11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ،ب،ج..
الفصل الأول: التزامات المتدخل بضمان السلامة الغذائية.	08
المبحث الأول: وجوب احترام قواعد السلامة.	10
المطلب الأول: ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء إعدادها وقبل وضعها للاستهلاك.	11
الفرع الأول: ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها.	12
أولا: نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي.	12
I: نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.	13
II: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق.	14
ثانيا: ضمان سلامة المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.	14
I: موقف المؤيدين.	15
II: موقف المعارضين.	15
III: موقف المشرع الجزائري.	16
ثالثا: احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.	17
رابعا: احترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها.	18
I: احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية.	18
II: احترام نسب المضافات في المادة الغذائية.	19
الفرع الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها.	20
أولا: صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.	21
ثانيا: صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية.	21

الفرع الثالث: ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم.	22
أولا: في مرحلة التجهيز.	22
ثانيا: في مرحلة التسليم.	23
المطلب الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بعد وضعها للاستهلاك.	24
الفرع الأول: التغليف.	24
أولا: تغليف المواد الغذائية.	25
I: المواد الغذائية المعبئة مسبقا.	26
II: المواد الغذائية غير معبئة مسبقا.	26
ثانيا: تغليف المواد غير الغذائية.	26
ثالثا: تغليف المواد الخطرة.	27
الفرع الثاني: الوسم.	28
أولا: تعريف الوسم.	28
I: التعريف الفقهي للوسم.	29
II: التعريف الاصطلاحي للوسم.	30
ثانيا: مشتملات الوسم.	30
I: البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها وسم المواد الغذائية.	30
II: التحذير من أخطار السلعة.	32
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الوسم.	32
I: أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية واضحة ومفهومة.	33
II: أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية وافية.	33
III: أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية غير مغلطة.	33

الفرع الثالث: إعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به.	34
أولا: مضمون الالتزام بالإعلام.	34
I: خصائص المنتوج وطريقة استعماله.	35
1: خصائص المنتوج.	35
2: طريقة استخدامه.	36
II: الإعلام حول مكامن وخطورة المنتوج وحفظه.	36
1: الإعلام حول مكامن خطورة المنتوج.	36
2: الإعلام حول مكامن حفظ المنتوج.	37
ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام.	38
I: أن يكون الإعلام كاملا وواضحا.	39
II: أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة العربية.	39
III: أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج.	40
ثالثا: وسائل التعريفية والترويجية للمنتج.	41
I: الإشهار التجاري.	41
1: أنواع الإشهار التجاري.	42
II: الإعلان.	43
III: العلامة التجارية.	44
IV: تمييز الالتزام بالإعلام عن الأنظمة المشابهة به.	45
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستهلك.	46
المطلب الأول: مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القانونية.	47
الفرع الأول: تعريف المواصفات القانونية.	47
الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القانونية.	48

المطلب الثاني: مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القياسية.	49
الفرع الأول: تعريف المواصفات القياسية.	51
الفرع الثاني: أنواع المواصفات القياسية.	51
أولا: المواصفات الجزائرية.	51
ثانيا: المواصفات المؤسسة.	52
المطلب الثالث: الالتزام بالضمان وخدمات ما بعد البيع.	53
الفرع الأول: الالتزام بالضمان.	53
أولا: تعريف الالتزام بالضمان.	54
ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان.	55
I: حدوث عيب خلال فترة الضمان.	55
II: ارتباط العيب بصناعة المنتوج.	56
ثالثا: كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان.	57
I: إخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب.	57
II: طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان.	58
1: إصلاح المنتوج.	58
2: استبدال المنتوج.	59
3: رد الثمن.	60
4: تعديل الخدمة.	60
الفرع الثاني: الالتزام بخدمات ما بعد البيع.	61
أولا: تعريف خدمات ما بعد البيع وأهميتها.	61
I: تعريف خدمات ما بعد البيع.	61
II: أهمية خدمة ما بعد البيع.	62
ثانيا: شروط خدمات ما بعد البيع وصورها.	63
I: شروط خدمات ما بعد البيع.	63

1: انتهاء فترة الضمان.	63
2: دفع مقابل خدمات ما بعد البيع من قبل المستهلك.	63
II: صور خدمات ما بعد البيع.	64
1: خدمة التسليم إلى المنزل.	64
2: خدمة التركيب.	64
3: خدمة الصيانة والإصلاح.	64
4: خدمة توفير قطع الغيار.	65
الفرع الثالث: تمييز خدمات ما بعد البيع عن الالتزام بالضمان.	66
خلاصة الفصل الأول.	67
الفصل الثاني: آليات ضمان السلامة الغذائية.	69
المبحث الاول: الرقابة كآلية لضمان السلامة الغذائية.	70
المطلب الاول: الاجهزة المكلفة بالرقابة.	71
الفرع الاول: الاجهزة الادارية لرقابة الجودة وقمع الغش.	71
أولا: أجهزة قمع الغش المؤهلة بموجب نصوص خاصة.	72
I: إدارة الجمارك.	72
II: وزارة التجارة.	73
1: المصالح المركزية لوزارة التجارة.	73
2: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.	76
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية.	78
ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.	79
I: رئيس المجلس الشعبي البلدي.	79
II: الوالي.	80

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الاستشارية.	80
أولا: أجهزة الاستشارة القانونية.	81
I: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.	81
II: جمعيات حماية المستهلك.	82
1: الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك.	82
2: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك.	83
ثانيا: أجهزة الاستشارة التقنية.	83
I: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.	84
II: مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.	85
III: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.	86
المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش.	87
الفرع الاول: سلطات اعوان المعاينة.	87
أولا: مهام أعوان الرقابة.	88
I: جمع المعلومات.	88
II: دخول المحلات.	89
III: تحرير المحاضر.	89
ثانيا: إجراءات الرقابة.	90
I: رقابة المنتوجات المحلية.	90
1: معاينة المخالفات المباشرة.	90
2: معاينة المخالفات غير المباشرة.	91
II: رقابة المنتوجات المستوردة.	91
1: رقابة الوثائق.	92
2: الرقابة بالعين المجردة.	93

3: اقتطاع العينات.	94
الفرع الثاني: التدابير المقررة لوقف المخالفات الماسة بضمان السلامة الغذائية.	95
أولا: إيداع المنتوج.	95
ثانيا: حجز المنتوج.	95
I: تغيير مقصد المنتوج غير المطابق والصالح للاستهلاك.	96
II: اتلاف المنتوج غير المطابق وغير الصالح للاستهلاك.	96
ثالثا: سحب المنتوج المتداول.	97
I: السحب المؤقت للمنتوج.	97
II: السحب النهائي للمنتوج.	97
رابعا: التوقيف المؤقت عن النشاط.	98
خامسا: فرض غرامة الصلح.	98
المبحث الثاني: تكريس مسؤولية المتدخل كوسيلة لضمان السلامة الغذائية.	101
المطلب الاول: المسؤولية المدنية للمنتج.	102
الفرع الاول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج.	102
أولا: طبيعة مسؤولية المنتج.	102
I: الطابع الموضوعي لمسؤولية المنتج.	103
II: مصدر مسؤولية المنتج.	104
1: العقد كمصدر لقيام مسؤولية المنتج.	104
2: القانون كمصدر لقيام مسؤولية المنتج.	105
ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية لمنتج المواد الغذائية.	106
I: تعيب المواد الغذائية.	106
II: الضرر.	107
III: علاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر.	107

الفرع الثاني: الاثر المترتب على قيام مسؤولية منتج المواد الغذائية.	109
أولا: تعويض المستهلك.	109
I: مشتملات التعويض.	110
1: الأضرار المادية.	110
2: الأضرار المعنوية.	110
II: تقدير التعويض.	111
III: الشخص المسؤول عن التعويض.	112
1: المتدخل الملزم بالتعويض.	112
2: التزام الدولة بالتعويض.	113
ثانيا: انتفاء مسؤولية منتج المواد الغذائية.	113
I: الدفوع المستمدة من القواعد العامة.	114
1: القوة القاهرة.	114
2: خطأ الغير.	115
II: الدفوع المستمدة من أسباب خاصة.	115
1: الدفع بعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية.	116
2: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.	117
3: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.	118
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل المخل بواجب ضمان السلامة الغذائية.	119
الفرع الاول: الافعال المجرمة بموجب قانون العقوبات.	119
أولا: جريمة الغش في المواد الغذائية.	119

I: تعريف الجريمة.	120
II: محل الجريمة.	120
III: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية.	121
1: الركن المادي.	121
2: الركن المعنوي.	124
IV: العقوبة المقررة للجريمة.	124
ثانيا: جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.	125
I: التعريف بالجريمة.	125
II: محل الجريمة.	126
III: أركان قيام جريمة الخداع.	127
1: الركن المادي.	127
2: الركن المعنوي.	128
IV: العقوبة المقررة في جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.	129
الفرع الثاني: الافعال المجرمة بموجب قانون رقم (09-03) الذي يمس بضمان السلامة الغذائية.	130
أولا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الغذائية.	130
I: جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.	130
II: جريمة مخالفة أمن المنتوج.	131
III: جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية.	131
IV: جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.	132
V: جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات.	132
VI: جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وتنفيذ خدمات ما بعد البيع.	132

VII: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.	133
VIII: جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.	134
ثانيا: العقوبات المقررة لمرتكبي مخالفات قواعد ضمان السلامة الغذائية في ظل القانون رقم 09-03.	134
I: في جريمة مخالفة إلزامية النظافة وسلامة المواد الغذائية خلال مراحل الوضع للاستهلاك.	135
II: في جريمة مخالفة أمن المنتوج.	135
III: في جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية.	136
IV: في جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.	136
V: في جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات.	137
VI: في جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وتنفيذ خدمات ما بعد البيع.	137
VII: في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.	138
VIII: في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.	138
خلاصة الفصل الثاني.	139
الخاتمة.	141
قائمة المصادر والمراجع.	146
فهرس المحتويات.	169
ملخص الدراسة.	180

ملخص الدراسة:

ملخص:

أن ضمان سلامة الغذاء أصبح من الأولويات التي ركز عليها المشرع الجزائري، نظراً لارتباطه المباشر بصحة المستهلك وقد تم وضع إطار قانوني شامل يُلزم المتدخلين في السلسلة الغذائية باحترام معايير الوقاية والجودة، كما أن الرقابة الإدارية كان لها دور في حماية المستهلك بالتزام المنتج بالمواصفات القانونية وخدمات ما بعد البيع، معا توقيع جزاءات رادعة في حالة الاخلال بقواعد حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، ضمان سلامة، الجودة، الرقابة الإدارية، الجزاءات.

Abstract:

Ensuring food safety has become one of the priorities emphasized by the Algerian legislator, given its direct connection to consumer health. A comprehensive legal framework has been established, which obliges all stakeholders in the food chain to comply with standards of safety and quality. Administrative oversight also plays a crucial role in protecting consumers by enforcing compliance, alongside imposing deterrent penalties in cases of consumer protection violations.

Key words: consumer- food safety- quality- Administrative oversight- Penalties.